٥- قـــــرارات اللجان:

- قـــرار اللجنـــة الماليـــة رقـــم (٢) تـــاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ والمتضمن تقرير ديـوان المحاسـبة الخـامس والسـتين لسنة ٢٠١٦.

أماني فهد

اللجنـــــــة الماليـــــــــة

الـــــدورة العـــادية الثالـــثة

مجلس النواب الثامن عشـر

قرار رقم

(٢)

اجتمعت اللجنة المالية (٣٩) اجتماعاً بدء من تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ ولغاية ٢٠١٩/٣/١٢ لدراسة تقرير ديوان المحاسبة الخامس والستين لسنة ٢٠١٦.

برئاسة سعادة الدكتور خالد البكار رئيس اللجنة وسعادة الدكتور موسى الوحش نائب رئيس اللجنة وسعادة السيد عقلة الغمار مقرر اللجنة.

وحضور اصحاب السعادة النواب اعضاء اللجنة

معتز ابو رمان ، عمر قراقيش ، رياض العزام ، د. وائل رزوق ، راشد الشوحة ، جمال قموه.

وقد شكلت اللجنة المالية لجنة مصغرة برئاسة سعادة السيد معتز ابو رمان وعضوية سعادة السيد عمر قراقيش وسعادة الدكتور وائل رزوق التي رفعت تقريرها الى اللجنة المالية بشان المخالفات التي قامت بدراستها.

كما وحضر اصحاب السعادة النواب السادة

م. حسن العجارمة ، مازن القاضي ، خالد ابو حسان ، ابراهيم بني هاني ، ديما طهبوب ، هدى العتوم ، احمد فريحات ، عبد القادر الازايدة ، موسى هنطش .

وحضر عطوفة رئيس ديوان المحاسبة الدكتور عبد الخرابشة و عطوفة السيد ابراهيم المجالي امين عام ديوان المحاسبة ومدير التقارير ومدراء الرقابة.

سعادة الرئيس ،،،

الزميلات والزملاء المحترمين ،،،

انطلاقاً من دورنا الرقابي ومهامنا الدستورية التي اقسمنا على الاخلاص لها ، ومن واجب الحفاظ على المال العام ومراقبة اوجه انفاقه فأننا نضع بين يدي المجلس الكريم نتائج ومخرجات اجتماعات اللجنة المالية المتعلقة بمناقشة تقرير ديوان المحاسبة الخامس والستين لعام ٢٠١٦.

ومنذ ان احال مجلسكم الكريم التقرير الى اللجنة المالية ، شكلت اللجنة المالية لجنة مصغرة استناداً الى المادة (٦٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، ضمت الزميل معتز ابو رمان والزميل عمر قراقيش والزميل الدكتور وائل رزوق ، وذلك من اجل دراسة المخالفات الواردة في التقرير ، وتقديم توصياتها بشأنها الى اللجنة المالية لمناقشتها واتخاذ القرار المناسب حيالها.

حيث عقدت اللجنة المالية (٣٩) اجتماعاً ، خلصت في قرارها الى تقسيم المخرجات الرقابية الى سبع فئات.

اولاً : المخرجات الرقابية التي تم تصويبها وفق متطلبات معالجتها من ديوان المحاسبة.

ثانياً : المخرجات الرقابية المنظورة امام القضاء.

ثالثاً : المخرجات الرقابية التي وجدت اللجنة فيها مخالفات صريحة وواضحة وموثقة ، قررت اللجنة التنسيب الى مجلسكم الكريم الطلب من الحكومة احالتها الى النائب العام.

رابعاً : المخرجات الرقابية التي توافر فيها شبهات فساد وتحتاج الى المزيد من الادلة والقرائن والمزيد من التحقق ، حيث قررت لجنتكم التنسيب الى مجلسكم الكريم احالتها الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.

خامساً : المخرجات الرقابية المخالفة للأنظمة والتعليمات وتم صرف اموال مخالفة ، او صرفت دون وجه حق او ناتجة عن أي تجاوزات مخالفة للقوانين والانظمة ولا يترتب عليها أي شبهة فساد ، حيث قررت لجنتكم التنسيب لمجلسكم الكريم الطلب من الحكومة استرداد المبالغ وتصويب المخالفات خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخه.

سادساً : المخرجات الرقابية المخالفة التي لم تتوافر حولها الادلة الكافية علماً ان لدينا قناعة مطلقة ان اثارها المالية اسهمت في هدر الاموال العامة ، كالتي تتعلق بالإعفاءات الاستثمارية التي فاقت قيمة تلك الاستثمارات ، وبعض القضايا المتعلقة بالوحدة الاستثمارية في الضمان الاجتماعي والبريد الاردني ، وهنا تلتمس لجنتكم المالية امهالها مزيداً من الوقت لدراستها وتحليلها ورفع توصياتها الى مجلسكم الكريم لأتخاذ القرار المناسب بشأنها.

سابعاً : المخرجات الرقابية قيد التحصيل او التي تم تشكيل لجان مشتركة فيها بين ديوان المحاسبة والجهات المعنية وقررت اللجنة تكليف ديوان المحاسبة بمتابعة واعلام اللجنة المالية بالإجراءات المتخذة فيها خلال ٦٠ يوماً من تاريخه.

الزميلات والزملاء المحترمين ،،،

تضع لجنتكم المالية بين يدي المجلس الكريم تحليلاً مفصلاً للمخرجات الرقابية ونسبة كل منها من مجمل المخالفات الواردة في التقرير وعددها (٥٤٢) مخالفة ، وقد جاءت على النحو التالي :

١. الاحالة الى النائب العام : حيث تبين من خلال دراستنا لتلك المخرجات بتوافر وثائق رسمية وتجاوزات لا تحمل الشك وتدلل على وجود تعد على المال العام ، وقد بلغ عددها (٣٩) مخالفة بنسبة بلغت (٦,٩ بالمائة) من مجمل المخالفات الواردة في التقرير ، مرفقين لمجلسكم الكريم كشفاً تفصيليا حولها.

٢. الاحالة الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد : حيث تبين للجنتكم المالية ان هنالك شبوهات بالتعدي على المال العام ، وقد بلغ عددها (52) ، وشكلت ما نسبته (٩,٥ بالمئة) من مجمل مخالفات التقرير ، مرفقين لمجلسكم الكريم كشفاً تفصيلياً حولها.

٣. استرداد الاموال : حيث تبين للجنتكم المالية بان هنالك صروفات مالية شكلت تجاوزاً لصلاحيات منحت بموجب القوانين والانظمة والتعليمات او تجاوزت سقوف بعض المخصصات دون وجود مبرر لذلك ، وبلغ عددها (١١٦) مخالفة ، وشكلت ما نسبته (٢١,٢ بالمئة) من مجمل المخالفات الواردة في التقرير ، مرفقين لمجلسكم الكريم كشفاً تفصيليا حولها.

٤. المتابعة والتصويب : حيث تبين للجنتكم المالية ان هنالك لجاناً شكلت لدراسة عدد من المخالفات وتقديم تقرير حولها ، وبلغت (٢٤٧ مخالفة) وبنسبة (٤٦ بالمئة) من مجمل المخالفات الواردة في التقرير ، مرفقين لمجلسكم الكريم كشفاً تفصيليا حولها.

٥. التوسع في التحقق : تبين للجنتكم المالية ان المخالفات التي تحتاج الى مزيد من الدراسة والتحقق قد بلغت (١٥) مخالفة ، بما نسبته (٢,٦ بالمئة) من مجمل المخالفات الواردة في التقرير مرفقين لمجلسكم الكريم كشفاً تفصيلياً حولها.

كما واطلعت لجنتكم المالية على المخالفات التي تم تصويبها من قبل الحكومة اما بالاسترداد او الاحالة الى القضاء او مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد تجد لجنتكم المالية ان القرارات المتخذة هي قرارات سليمة وتنسب لمجلسكم الكريم بعد الاطلاع اعتماد تلك القرارات علما ان عدد تلك المخالفات بلغ (٧٦) مخالفة ، وبما نسبته (١٤,١ بالمئة) من اجمالي المخالفات الواردة بالتقرير.

سعادة الرئيس ،،،

الزميلات والزملاء المحترمين ،،،

لقد لاحظت لجنتكم المالية ان هنالك بعض الجهات تتأخر بالاستجابة لمتطلبات ديوان المحاسبة في معالجة المخالفات في حقها ، وهنا نطلب من مجلسكم الكريم التأكيد على الحكومة بعدم المماطلة او التأخير او التسويف في تقديم الردود الكافية وتزويد ديوان المحاسبة بكافة الوثائق المعززة لذلك ، حيث يعد ذلك اهمالاً وظيفياً يستوجب المحاسبة.

اننا واذ نضع بين ايديكم كشفاً مفصلاً لكل مخالفة وللجهة التي ننسب بإحالتها اليها ، نأمل من من مجلسكم الكريم ، الموافقة على ما جاء في تقرير لجنتكم المالية ، والتي تأمل ان تكون بتقريرها هذا قد انجزت مهمتها بمقدار الثقة التي منحتمونا اياها ، وان نكون بمخرجاتنا هذه قد انجزنا ما يمليه عليها ضميرنا اتجاه وطننا للحفاظ على المال العام ، وتصويب مسارات الخلل اينما وجدت.

سعادة الرئيس ،،،
الزملاء والزميلات المحترمين،،،،
بناء على مناقشة تقرير ديوان المحاسبة لعام ٢٠١٦ ، وبعد الدراسة المستفيضة وتدقيق كافة المخالفات الواردة في التقرير ، تقرر لجنتكم المالية ما يلي :

اولاً :

المخرجات الرقابية التي تم تصويبها

كتاب الديوان رقم (١٨٧٤٣/٣/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/٨

كتاب الديوان رقم (٨٥٢٢/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩

كتاب الديوان رقم (١٦٨٥٨/٦٨/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٦

كتاب الديوان رقم (١٤٥٨١/٣/٤/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١

استيضاح الديوان رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (٥٠٠٢/٢٠٠٨/١٠٦)
تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤

استيضاح الديوان رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١١٢٧٩/٣/٧/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢١

استيضاح الديوان رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١٣٥٥١/٣/٣/١٥)
تاريخ ٢٠١٦/٨/١٧

استيضاح الديوان رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٨٨٨٠/٣/٢٦/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١
كتاب الديوان رقم (٨٥٠٩/٣٣/٩) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٨
كتاب الديوان رقم ((١٤٣٤٥ /٣/٩/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩
كتاب الديوان رقم (٢١٠١٥/٣/١٠/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧
كتاب الديوان رقم (١٦٤٧٦/٣/١٠/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩
كتاب الديوان رقم (٥٧٢٥/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/٣
كتاب الديوان رقم (١١٤٩٢/٣/٢١/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ البندين (٢ و ٣).
كتاب الديوان رقم (١٤٩٠٠/٣/١٣/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٩/٥
استيضاح الديوان رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٥٨٨٨/٣/١٦/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧
كتاب الديوان رقم (١٧٧٤٩/٢٢/١٦/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠
استيضاح الديوان رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٤٠٤٠/٣/١٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥
كتاب الديوان رقم (١٣١٨٩/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٥

كتاب الديوان رقم (٧٣٦٣/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٥

كتاب الديوان رقم (٨٥٢٥/٣/١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩

كتاب الديوان رقم (١٣٨٠١/٦/١/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢١

كتاب الديوان رقم (١١٣٠٣/٦/١/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦

كتاب الديوان رقم (٣٧٢/٤/٧/١٥) تاريخ ٢٠١٦/١/٢١

كتاب الديوان رقم (٤٢٧٢/١٢/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧

كتاب الديوان رقم (٢٢٠٤٩/١٢/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢

كتاب الديوان رقم (٢٧٦٧/١٢/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩

كتاب الديوان رقم (٩٨٢٣/١٢/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤

كتاب الديوان رقم (١٦٨٣٢/٦٧/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢

كتاب الديوان رقم (٢٠٨٦١/١٢/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥

كتاب الديوان رقم (١١٤٩٣/٣/٢١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨

كتاب الديوان رقم (١٣١٨٣/٦/٢١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٤

استيضاح الديوان رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (٢٠٢٤/٣/٢/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٦

استيضاح الديوان رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٠٢٧٢/٣/١١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/٤
كتاب الديوان رقم (١٢٣٧٠/٣/١١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٤
استيضاح الديوان رقم (١٧٧) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٤٨١٢/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤
كتاب الديوان رقم (١٣٩٢٤/٣/٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢
كتاب الديوان رقم (٤٠٥٢/٣/١٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦
استيضاح الديوان رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٢٠٨٦٣/٣/١/٢٤) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥
استيضاح الديوان رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٦٩٩٣/٦١/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧
كتاب الديوان رقم (٧٢٣٤/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣
كتاب الديوان رقم (٤٢٧٤/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧
كتاب الديوان رقم (١٤٣٣٥/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨

ثانياً :

المخرجات الرقابية المحالة الى القضاء

كتاب الديوان رقم (١٤/٥/٣/١١٤٢٩) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨
مؤسسة المواصفات والمقاييس

استيضاح الديوان رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١٢/٢٤/٦/٢٢٤٩٥) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٩

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٣/١١٧٨٤) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢

كتاب الديوان رقم (١٤/٨/٧/٢٠١١١) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢

كتاب الديوان رقم (٢٢/١٣/٣/١٩٤٩٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/٢٥/١٩١٢٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٣

كتاب الديوان رقم (٧/٩/٦٩٥٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥
مديرية الامن العام

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٤/١٥٤٦٩) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/١٢٨٩٠) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠

كتاب الديوان رقم (٢٢/١٣/٣/١٩٤٩٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥
المجلس الطبي الاردني

ثالثاً :

المخرجات الرقابية التي قررت اللجنة المالية الطلب من الحكومة احالتها الى النائب العام

كتاب الديوان رقم (١٨٧٢٧/٤/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/٨
امانة عمان الكبرى

اتفاقية مشروع فرز وتدوير النفايات الصلبة

متابعة مراحل تنفيذ اتفاقية مشروع فرز وتدوير النفايات الصلبة في أمانة عمان الكبرى

أولاً: سبق للديوان مخاطبة أمين عمان بموجب الكتاب رقم (٤٥٥٠/٤/١٦) تاريخ ٢٠١٢/٣/١٩ مبيناً الملاحظات والمخاطر الناشئة عن وقف العمل بالمشروع أعلاه والتي من أهمها ما يلي :

١. بلغت مدة التأخير في تنفيذ المشروع بحدود (٣) شهور حيث قامت الأمانة بإلغاء الاتفاقية بعد أن أصبح المشروع جاهزاً للعمل بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢.

٢. إن قرار الأمانة بإلغاء الاتفاقية أدى إلى وجود قضايا خلافية مع الشركة من أهمها ما يلي:

أ. تعطيل العمل بالمشروع لمدة تزيد على (٨) سنوات ولتاريخه.

ب. حرمان صندوق الأمانة من حصتها في إيرادات المشروع طيلة مدة توقف المشروع عن العمل مقدرة بالملايين.

ج. الأضرار البيئية الناجمة عن زيادة حجم المواد الصلبة المتراكمة في مكب النفايات نتيجة لعدم تشغيل المشروع.

٣. تم توقيع اتفاقية مصالحة ما بين الأمانة والشركة أعلاه بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ تضمنت ما يلي:

أ. قيام الأمانة بدفع مبلغ (١,٤) مليون دينار كتعويض عن المصاريف والخسائر التي تكبدتها الشركة أثناء توقف المشروع.

ب. قيام الأمانة بالعمل على مخاطبة الجهات الرسمية سعياً للحصول على إعفاءات عوائد المشروع من ضريبتي الدخل والمبيعات لصالح الشركة (الفريق الثاني) باعتباره مشروعاً بيئياً.

ج. التزام الأمانة وحسب الإمكانيات المتاحة لوضع برامج لاستيعاب ظاهرة نابشي النفايات وخاصة في الأماكن التي يتم تزويد (الفريق الثاني) الشركة بالنفايات منها.

د. يحق للفريق الثاني رفع سقف النفايات التي يستقبلها المشروع ولغاية (١٠٠٠) طن يومياً والتي كانت لغاية (٦٠٠) طن كحد أعلى في الاتفاقية السابقة.

هـ. مدة الاتفاقية (١٥) سنة تجدد تلقائياً بموافقة الطرفين.

٤. يتضح مما سبق بأن قرار الأمانة بإلغاء اتفاقية المشروع وعدم الموافقة على تشغيله من تاريخ جاهزيته بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٢ ولتاريخه رتب بموجب اتفاقية المصالحة ما يلي:

أ. تحميل الأمانة (١,٤) مليون كتعويض نقدي للشركة.

ب. تحقيق مزايا إضافية للشركة وكما هو مبين أعلاه.

ج. حرمان الأمانة من حصتها من الإيرادات والتي كان يمكن تحقيقها خلال سنوات التوقف.

د. خسارة الأمانة قيمة الموجودات والتي ستؤول لها عند نهاية مدة الاتفاقية نتيجة ما لحق بها من أضرار بسبب عدم التشغيل وزيادة مدة استهلاكها نتيجة لعدم احتساب فترة التوقف.

ثانياً: ترى الأمانة بأن الانجاز المتحقق من قبلها في اتفاقية المصالحة هو بإلغاء البند (٥) من الاتفاقية الأصلية والمتعلق بامتياز الحصرية حيث جاء البند المشار إليه في تلك الاتفاقية مناقض للبند (ت) من بند الحقوق والالتزامات في ذات الاتفاقية والذي يحدد كمية (٦٠٠) طن نفايات كحد أعلى يومياً.

كتاب الديوان رقم (١٢/١٦/٢٦/١٨/١٣٠١٨) تاريخ ٢٠١٦/٨/١١
وزارة الصحة / مستشفى الزرقاء الحكومي الجديد

<u>إجراء الفحص الفجائي على عهدة ولوازم وفواتير قسم الصيانة في مستشفى الزرقاء الحكومي الجديد بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ تبين ما يلي :</u>

١. تم صرف مبلغ (٣٩٦) دينار بموجب الفاتورة رقم (٣٤٧) والفاتورة رقم (٣٤٨) تاريخ (بلا) بدل تركيب زجاج للباب الرئيسي للمستشفى دون أن يتم تركيبه حسب تقرير فني الصيانة، وصرف مبلغ (٣٩٦) دينار بموجب الفاتورة رقم (٣٤٥) تاريخ (بلا) بدل تركيب زجاج لغرفة التدخين والفاتورة رقم (بلا) تاريخ (بلا) حيث لم يتم توريد الكمية وتركيبها.

٢. يتم الشراء من ثلاث جهات هي (.....) ، (.....) ، (.....) علماً أن الجهة المرخصة هي شركة (.....) أما الجهات الأخرى (.....) فهي غير مرخصة وذلك حسب مشروحات مديرية رخص المهن في بلدية الزرقاء.

٣. يتم قبول فواتير شراء غير مكتملة البيانات مثل وجود (ختم أو عنوان للمحل أو الشركة).

٤. عدم تصديق وتوقيع أعضاء لجنة المشتريات على الفواتير حيث يتم توقيعها من قبل رئيسة قسم الصيانة فقط بالإضافة لوجود فواتير مكررة.

٥. وجود تفاوت بأسعار اللوازم المشتراة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى شراء (ماكنة باب ايطالي) بموجب الفاتورة رقم (٣٠٣) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣ بسعر (٢٧٥) دينار وتم الحصول على (عرض سعر) لنفس نوع الماكنة بمبلغ (١٠٠) دينار وبفارق (١٧٥) دينار للماكنة الواحدة كما تم شراء (كرتونة سلك) بموجب الفاتورة رقم (١٥١) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ بمبلغ (٨١,٥) دينار وتم الحصول على (عرض سعر) لنفس المادة من نفس المحل بمبلغ (٣٣) دينار.

٦. تم شراء زجاج بكمية (٧٢م٢) وبعد الكشف الحسي من قبل فني الصيانة تبين أن الكمية التي تم تركيبها في أقسام المستشفى (٣٠م٢) أي بفارق (٤٢م٢).

صندوق الاستثمار للفترة (٢٠١١ - ٢٠١٥) :

١. تم تحويل محاسب الصناديق في الجامعة الأردنية بالقضية رقم (٢٠١٤/٢٨٥٢) إلى محكمة شمال عمان بتهمة اختلاس مبلغ (٢٢٢٨٥) دينار من أموال الصندوق نتيجة ضعف أنظمة الضبط والرقابة الداخلية وازدواجية المهام (القبض والإيداع) التي يقوم بها المذكور.

٢. بلغت الخسائر المتحققة (٣٧٤٣٨٠) دينار لعام ٢٠١٤ نتيجة قيام صندوق بالاستثمار بشراء قطعة ارض في (منطقة البحر الميت) / المغطس من أموال صندوق التبرعات بسبب تدني أسعار الأراضي نتيجة إعادة التقييم.

٣. منح قرض لمستشفى الجامعة الأردنية بقيمة (١,٥) مليون دينار بالرغم من وجود عجز مالي متراكم لدى الصندوق، خلافاً لنص المادة (٣) من نظام صندوق الإستثمار رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٩ والمادة (١٠) من ذات النظام والتي حددت أوجه استثمار أموال الصندوق.

٤. دعم الجامعة الأردنية بمبلغ (١) مليون دينار في عام ٢٠١٢ لتغطية النفقات الجارية خلافاً لأحكام المادة (٣) والمادة (١٠) من نظام صندوق الإستثمار المشار إليه أعلاه.

٥. تسجيل أسهم باسم صندوق الإستثمار تعود ملكيتها لصندوق تعويض نهاية الخدمة بموجب إشعار صادر عن مركز إيداع الأوراق المالية بلغت قيمتها السوقية (٣٩٢٧١٢) دينار لعام ٢٠١٤.

٦. وجود ذمم مدينة مستحقة بلغت (٦٦٢١١١) دينار منذ عام ٢٠١٣، لم يتم تحصيلها لتاريخه خلافاً لأحكام المادة (٥) من نظام صندوق الإستثمار المشار إليه أعلاه.

٧. تسجيل قطع أراضي قيمتها (٣٣٩٩١٩) دينار باسم صندوق إسكان العاملين، بالرغم أن ملكيتها تعود لصندوق الإستثمار خلافاً لأحكام المادة (١٥) من تنظيم حسابات الصندوق وفقاً للأصول المحاسبية المعتمدة من نظام صندوق الإستثمار المشار إليه أعلاه.

٨. يتم قبض بعض الإيرادات الإستثمارية بموجب شيكات برسم التحصيل بلغت قيمتها (١١٦٧٣٩) دينار كما في ٢٠١٥/١٢/٣١ مما يزيد من خطورة عدم التحصيل في موعد الإستحقاق ومثال ذلك شيك برسم التحصيل بقيمة (٣٦٢٥٨) دينار من السادة (.....).

٩. ضعف في دراسات الجدوى عند الدخول في بعض الإستثمارات ومثال ذلك (قضية كراج المستشفى/ شاشات العرض في الكليات/ مشروع الطاقة الشمسية السابق).

١٠. وجود إيجارات مستحقة منذ ما يزيد عن عشر سنوات بلغت قيمتها (١٤٠٦٠٤٥) دينار دون إتخاذ الإجراءات الكافية لتحصيلها مثال ذلك مطاعم وكوفي شوب (.....) بمبلغ (٢٠٠) الف دينار.

كتاب الديوان رقم (١١١٥٥/٣/٢٦/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠
المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين

تحليل البيانات المالية المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء :

هناك (٨) استثمارات من استثمارات المؤسسة حققت خسائر خلال عام ٢٠١٥ بمبلغ (٦٧٤٠٩٠) دينار يضاف إليها خسائر الإدارة العامة والتي ارتفعت من (٩٢٢٦٩٧) دينار عام ٢٠١٤ إلى (١٤٨٢٥٥٠) دينار عام ٢٠١٥.

كتاب الديوان رقم (١٠٠٨٣/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣
وزارة الشؤون البلدية / بلدية السلط

تدقيق رخصة البناء الواقع على القطعة رقم (٤٠) حوض (٨٣) البقيع من أراضي السلط أكاديمية (.....) ، حيث تبين ما يلي:

١. قامت اللجنة المحلية بالموافقة على ترخيص طابق ثاني للمبنى الواقع على القطعة أعلاه علماً بأن صفة استعمال القطعة (سكن أ) .

٢. تم استيفاء رسوم الترخيص بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٦ على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة لكون البناء مخالف.

٣. قامت اللجنة المحلية بمنح أذن أشغال للبناء بالرغم من المخالفات التالية:

- عدم قيام المالك بتأمين المواقف المطلوبة منه بقرار الترخيص والقرارات السابقة والبالغ عددها (١٨) موقف وعدم قيام البلدية باستيفاء مبلغ (١٨٠٠٠) دينار غرامة عدم توفير هذه المواقف.

- عدم احتساب مساحات التجاوز على الارتدادات الجانبية والأمامية حسب الأصول.

٤. قررت اللجنة المحلية الموافقة على الترخيص على أساس أن البناء شقة سكنية بالرغم من إن المبنى مستغل بالكامل كمدرسة وليس شقق سكنية .

٥. لم يتم عرض المعاملة على ديوان المحاسبة لتدقيقها.

كتاب الديوان رقم (٥٧٤٦/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٣
بلدية عين الباشا الجديدة

<u>قطع الأراضي المخصصة للخدمات في مشاريع الإسكان التعاوني / قسم التنظيم</u>

١. تم الموافقة على تحويل قطعة الأرض رقم (٦٠٠) حوض رقم (٦) الخرشا من أراضي عين الباشا والتي تبلغ مساحتها (٧٩٥٣٤م٢) من أراضي خارج التنظيم إلى ارض مشروع إسكاني تعاوني لصالح جمعية (.....) وذلك بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٣٤٨) تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠.

٢. عدم قيام الجمعية التعاونية للإسكان أعلاه بتسجيل قطع الأراضي ذوات الأرقام المؤقتة (١١٠/٨٨/٨٥) باسم البلدية المعنية أو باسم وزارة الشؤون البلدية كونها الجهة المعنية بتقديم الخدمات المجتمعية للمواطنين.

٣. تم تسجيل القطع ذوات الأرقام أعلاه بأسماء أعضاء منتسبين وغير منتسبين في الجمعية على النحو التالي:

أ. القطعة رقم (٨٥) مؤقت والتي تحمل الرقم الحالي (٦٨٥) باسم السيدة (.....).

ب. القطعة رقم (٨٨) مؤقت والتي تحمل الرقم الحالي (٦٨٨) باسم السيد (.....).

ج. القطعة رقم (١١٠) مؤقت والتي تحمل الرقم الحالي (٧١٠) باسم السيدة (.....).

كتاب الديوان رقم (٨١٧٩/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥
بلدية عين الباشا الجديدة

التدقيق على مستندات الصرف في بلدية عين الباشا لعام ٢٠١٥ ، تبين قيام البلدية بصرف مبلغ (٢٢٩٠) دينار بدل أجور نقل أنقاض لأحد المقاولين دون عرض المستند على ديوان المحاسبة لإجازته وبعد انجاز العمل بالكامل من قبل المقاول تم استدراج عروض وهمية لهذه الغاية وتمت الإحالة على نفس المقاول حيث تم توجيه لائحة تدقيق رقم (٢٠١٥/١٥) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ بهذا الخصوص.

كتاب الديوان رقم (٢١٠٥٦/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٨
بلدية دير علا

إجراء الفحص الفجائي على محاسب ومدير منطقة الطوال الجنوبي في بلدية دير علا/ البلقاء السيد (.....) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٦ ، تبين ما يلي:

١. وجود نقص في مقبوضات المحاسب مقداره (٣١٧,٩٠) دينار.

٢. من خلال التدقيق على إرسالية المحاسب لعام ٢٠١٥ تبين عدم قيام المحاسب بإيداع المبالغ المقبوضة خلال عام ٢٠١٥ وقيامة بإرفاق وصولات قبض قديمة تخص أعوام سابقة.

٣. قيام المحاسب بالتلاعب بتاريخ بعض الوصولات وتعديله ليصبح لعام ٢٠١٥.

٤. التأخير في الإيداعات لعام ٢٠١٤، ٢٠١٥ ولمدة تزيد عن (٦) أشهر.

٥. جلد المقبوضات أرقام (٥٨٢٠١-٥٨٢٥٠) غير مرحلة على سجل الإرسالية خلال شهر ٢٠١٣/١١.

٦. ترحيل وتسجيل مبالغ على الإرسالية تختلف عن القيم والمبالغ الواردة بوصول المقبوضات ونشير على سبيل المثال إلى الوصول رقم (٦١١٥٠) بقيمة (٢٠٠) دينار تاريخ ٢٠١٤/١١/١٣ مرحل على الإرسالية بقيمة (٥) دنانير.

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/١٦٠١٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣
بلدية ام الرصاص الجديدة / الجيزة

دراسة الشكوى الواردة للديوان بحق بلدية أم الرصاص من قبل اللجنة التى تم تشكيلها لهذه الغاية تبين ما يلى :

أولاً: مصنع الغزل النسيج :

١. تم إحالة عطاء توريد وتركيب وتشغيل ماكينات تطريز لمصنع الغزل والنسيج والممول من المنحة الخليجية (الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية) بمبلغ (٨٥٣٩١) دينار يشمل هذا المبلغ ثمن المعدات بالإضافة إلى المواد الأولية للمصنع من أقمشة وخيوط ولوازم أخرى بقيمة (٣٨٤٦٠) دينار على السادة (.....) وشريكه.

٢. قامت البلدية بإعلان طرح مزاد استثمار وتشغيل ماكينات المصنع لعدة مرات بالصحف المحلية إلى أن تم الاحاله على السيد (.....) سوري الجنسية، حيث تم توقيع عقد استثمار معه بضمان سنوي مقداره (١٢٠٠٠) دينار بمعدل (١٠٠٠) دينار شهرياً لمدة (٣) سنوات وبفترة سماح مدتها (٦) أشهر من تاريخ سريان العقد ليتمكن من تدريب وتشغيل أكبر عدد من أبناء وبنات المنطقة.

٣. لم تقم البلدية بإلزام المستثمر بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبه (١٠%) من قيمة العطاء لإلزامه بتنفيذ شروط العقد بل تم الاكتفاء بدفع مبلغ (١٢٠٠) دينار بدل تأمين استثمار المصنع.

٤. تضمن العقد قيام المستثمر بالمباشرة بدفع ثمن الأقمشة والخيوط واللوازم الأخرى من بداية السنة الثانية للتشغيل بواقع (١٠٠٠) دينار شهرياً حتى نهاية العقد على ان يدفع ما تبقى من ثمن الأقمشة في آخر شهر من العقد ليكون مجموع ما تم دفعة مبلغ (٣٨٤٦٠) دينار

٥. قام المستثمر باستغلال المصنع للعمل بكامل طاقته الإنتاجية حيث تم استهلاك كمية الأقمشة الموجودة في المصنع خلال فترة السماح وابدي بعدها عدم رغبته بالاستمرار بتشغيل المصنع أي بعد مضي (٦) أشهر من التشغيل.

٦. قامت البلدية بمخاطبة وزير الشؤون البلدية بموجب الكتاب رقم (م/ص/٥٤١/٤) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٧ لطلب الموافقة على فسخ العقد مع المستثمر لإخلاله بشروط العقد من حيث:

- عدم قيامه بترخيص المصنع.
- لم يتم دفع الرسوم والضرائب والمصاريف الأخرى ورواتب العاملين المترتبة على المصنع أثناء فترة التشغيل.
- عدم التزامه بتشغيل أبناء وبنات المنطقة كونهم الجهة المستهدفة من قيام المشروع.

٧. قام رئيس البلدية بالاجتماع مع المستثمر الذي ابدي رغبته بإنهاء العقد حيث تم الاتفاق على قيام المستثمر بدفع ثمن القماش والخيوط واللوازم التي تم استهلاكها خلال فترة السماح دون أن يتم التطرق للعطل والضرر الذي لحق بالبلدية نتيجة عدم الالتزام بمدة العقد إضافة إلى عدم دفع أي مقابل لقاء استخدام المعدات طيلة فترة التشغيل والبالغة (٦) أشهر.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٥/١٧١١٦) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤
بلدية الزرقاء

حساب النفقات الرأسمالية

بموجب قرار الإحالة رقم (بلا) تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٢ تم إحالة شراء كاميرا فيديو عدد (١) بمبلغ (١٤٣٥) دينار على أستوديو (.....) والذي يملكه احد موظفي بلدية الزرقاء المدعو (.....) خلافاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٥/١٩٢٩٠) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٣
بلدية الزرقاء

الجابى (.....)

إجراء الفحص الفجائي على أعمال الجابي في بلدية الزرقاء بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ والتدقيق على أعماله للفترة (٢٠١٦/١/١ - ٢٠١٦/٨/٦) تبين وجود الملاحظات التالية:

١. وجود فروقات بلغت (٢٣٣٢) دينار بين المبالغ التي تم تحصيلها من قبل الجابي والمبالغ المودعة في حساب البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى وفقاً لكشوفات الحاسب الآلي وكشوفات البنك.

٢. عدم قيام الجابي بتوريد المبالغ التي تم قبضها وإيداعها في حسابات البلدية والاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر واستعمالها بصورة غير قانونية خلافاً لأحكام المادة (٤١) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

٣. عدم تناسب الكفالة العدلية رقم (٤٦٢٧) تاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦ بقيمة (٥٠٠٠) دينار المقدمة من الجابي أعلاه مع المبالغ التي يتم قبضها خلافاً لأحكام المادة (٢) من تعليمات تنظيم الكفالات المالية للموظفين رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٥/٨٧٠٦) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦
بلدية الرصيفة

العطاء رقم (٢٠١٣/٥) / عطاء خلطة إسفلتية

تدقيق المطالبة المالية العائدة لمؤسسة (.....) في بلدية الرصيفة رقم (١٠/١٥) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢ بقيمة (١٧١٨٢) دينار تبين وجود عدة مخالفات ونواقص بالمعززات وكما يلي:

١. عدم تعزيز الفواتير المقدمة للصرف بالقسائم (بونات القبأن) الخاصة بها خلافاً لما ورد بشروط دعوة العطاء.

٢. تم تقديم فواتير لحمولات تصل إلى (١٢) طن للقلاب رقم (١٥٨٢٦) بالرغم من أن الحمولة القانونية المحددة له في رخصة الاقتناء (٤) طن.

٣. تم تقديم فواتير لحمولات تصل إلى (٤) طن للقلاب رقم (٢٢٠١٩) مع أن الحمولة القانونية المحددة له في رخصة الاقتناء (٢) طن.

٤. تم استلام الكميات الموردة بدون مشاركة ديوان المحاسبة.

٥. عدم إرفاق طلبات توريد الخلطة الإسفلتية وتقارير سير العمل اليومية من قبل البلدية مع معززات المطالبة.

٦. تم صرف مبلغ (١٧١٨٢) دينار قيمة الدفعة الأولى للمورد عن العطاء أعلاه بموجب التحويل رقم (٣٢٥٣٩) دون إجازة مستند الصرف من ديوان المحاسبة ودون تصويب المخالفات التي سبقت عملية الصرف.

كتاب الديوان رقم (٢٢٤٩٢/٦٥/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
بلدية الهاشمية

تدقيق قيود وسجلات قسم المسقفات/ بلدية الهاشمية للفترة (٢٠٠٩/١٠/١-٢٠١٥/١٢/٣١)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم المحاسبة :

١. لدى إجراء التدقيق العكسي على البيانات المبوبة في جهاز الحاسوب والمنقولة عن البيانات الواردة في شهادات دفع الضرائب والرسوم المتعلقة بأرقام وصول المقبوضات المستوفاة بموجبها رسوم ضريبة الأبنية والأراضي عن قطع الأراضي الواردة فيها وعلى سبيل المثال لا الحصر البيانات الواردة في الشهادة رقم (٥٤٠٠) تاريخ ٢٠١٤/٣/٢، تبين ما يلي:

أ. لم يتم إظهار أي معلومة على جهاز الحاسوب تفيد باستيفاء الضرائب والرسوم عن قطع الأراضي بموجب وصول المقبوضات المبوبة الواردة أرقامها على الشهادة.

ب. لا يتم إظهار أرقام قطع الأراضي الحديثة بعد الإفراز الواردة على شهادات دفع الضرائب والرسوم بجهاز الحاسوب والتي تظهر أصل رقم القطعة قبل الإفراز وعلى سبيل المثال لا الحصر ما تظهره البيانات المبوبة على جهاز الحاسوب للشهادات ذوات الأرقام (٥٤٧٦-٥٤٨٠)

ج. فقدان نسخ من شهادات دفع الضرائب والرسوم.

٢. يقوم مدقق دفتر الصندوق بتدوين قيمة إيداع إجمالية على دفتر الصندوق والتي تظهر بكشف البنك على أنها تعود لشيكات (مقاصة) وعلى سبيل المثال لا الحصر ما أوردة بدفتر الصندوق بتاريخ ٢٠١٤/١/٢١ لفيشة إيداع نقد بقيمة (٣٦٨٢٩) دينار و(١٢٠) فلساً والتي ظهرت بكشف البنك على أنها تعود لثلاث شيكات مقاصة وبقيم مختلفة تساوي بمجملها قيمة الفيشة التي تم قيدها بدفتر الصندوق خلافاً لأحكام المادة (٩٤) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٣. لم يتم إبراز مستندات الصرف والوثائق المعززة للتدقيق والتي لم يأخذ معظمها رقماً متسلسلاً بشكل تصاعدي والمدونة بدفتر الصندوق بخانة البنك (مدفوعات) دون أي تفصيل والمبينة بكشوفات البنك خلافاً لأحكام المواد (٥١، ٥٤، ٧١، ٧٢) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٤. قيام مدقق دفتر الصندوق بإجراءات الكشط والتعديل على رصيد النقد بدفاتر الصندوق المدور نهاية كل شهر على الشهر الذي يليه خلال فترة التدقيق الأمر الذي تعذر بموجبة على مراقب ديوان المحاسبة التأكد من صحة الأرصدة النقدية المدورة نهاية كل شهر على الشهر الذي يليه بدفاتر الصندوق ومطابقتها مع قيم الإرساليات الخاصة بتحصيلات الجباة والتي يتم إعدادها على الأغلب (مرة واحدة نهاية كل شهر) بالمبالغ التي تم توريدها لحساب البلدية في البنك للأسباب التالية:

أ. القيام بإلغاء بعض وصول مقبوضات الجباة بعد عدة أشهر من تنظيمها دون أخذ الموافقات اللازمة بهذا الخصوص وعلى الأغلب دون تنظيم مستند صرف بالقيمة لصاحب العلاقة.

ب. أن رصيد النقد في دفتر الصندوق يظهر (دائن) على الرغم من التعديلات التي تم إجرائها أعلاه وحسب الكشوفات التوضيحية المرفقة خلافاً لأحكام المواد (٩٥،٩٣،٤٨-٩٨) والمادة (١٨١) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

ج. يتم شطب بعض الإيداعات النقدية المقيدة في صفحة دفتر الصندوق دون بيان أسباب شطبها وإلغائها.

٥. عدم قيام مدقق دفتر الصندوق (المدير المالي وأمين الصندوق الرئيسي) في البلدية بإعداد وتنظيم التسويات البنكية (اللائحة التوفيقية) بقسم المسقفات خلال فترة التدقيق أعلاه.

٦. تعذر على ديوان المحاسبة إجراء الفحص الفجائي على مقبوضات الجباة بقسم المسقفات لعدم القيام بتنظيم دفاتر الصندوق وتبويب بياناتها حسب الأصول منذ تاريخ ٢٠١٦/١١/ وحتى تاريخه خلافاً لأحكام المواد (٨٩،٩٨) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٧. على الرغم من وجود جباة بقسم المسقفات في البلدية يقوم أمين الصندوق الرئيسي في البلدية في بعض الأحيان باستيفاء رسوم ضريبة الأبنية والأراضي خلافاً لأحكام المواد (٥، ٩٣) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٨. بموجب الكتاب رقم (ر٤٢ /٢٠٢٤) تاريخ ٢٠١١/١٢/٧ والذي لم يبرز للتدقيق تم تنظيم وصول المقبوضات الرئيسي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ بقيمة (٦٥٠٠٠) دينار كمبالغ مردودة من حساب البلدية إلى حساب المسقفات وظهر المبلغ بدفتر الصندوق بقسم المسقفات في خانة النقد وخانة البنك بكونه (فيشة إيداع) علماً بوجود تحويل سابق بنفس المبلغ ظهر بدفتر الصندوق بقسم المسقفات في خانة (البنك مدفوعات) والذي لم يبرز مستند الصرف الخاص به مع المعززاته بتاريخ ٢٠١١/٣/٢١ للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (٩٢) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٩. بلغ عدد وصول المقبوضات (الجباة) المستخدمة خلال فترة التدقيق ما مجموعه (١٦٨٢٩) وصل الا أن التدقيق أظهر وجود تباين ما بينها وبين عدد وصول مقبوضات (الجباة) المبوبة في جهاز الحاسوب والذي يظهر النظام المحوسب والبالغ (١٦٨٠٢) وصل بما فيها وصل مقبوضات الجباة (الملغاة) وعددها (٧٦) أي بفارق بلغ مقدار (٢٧) وصل مقبوضات جباة الأمر الذي يظهر وجود خلل في النظام المحوسب المستخدم بقسم المسقفات تعذر بموجبه تحديد أرقام وصول مقبوضات الجباة غير المستخدمة وبالتدقيق تبين ما يلي:

أ. وجود وصول مقبوضات جباة غير مستخدمة حتى تاريخه ولم يتم إلغاؤها.

ب. وجود وصول مقبوضات جباة غير مستخدمة تم إلغاؤها لاحقاً بنسخها الثلاث.

١٠. قيام الجباة بتنظيم وصول المقبوضات (جباة) يدوية بخط اليد دون القيام بوضع اسم الدافع ورقم التحقق للعقار أحياناً ضمن الخانة المخصصة بالوصول.

كتاب الديوان رقم (٣٠٦٥/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣
بلدية اربد الكبرى

لجنة المشتريات

مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة المشتريات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ من خلال فتح ودراسة العروض المقدمة إلى بلدية اربد الكبرى لشراء بلوك ورمل، تبين ما يلي:

١. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (١٩٩٥) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٥ بالموافقة على استدراج عروض لشراء بلوك قياس (١٠) سم ورمل لاستخدامها في منطقة الرابية حيث تم التحفظ على الاستدراج من قبل ديوان المحاسبة للأسباب التالية:

أ. إن المواد المراد شراؤها قد تم توريدها من قبل المتعهد المنوي الشراء منه محلات (.....) وقد تم بناؤها قبل عملية استدراج العروض وتم صرف مستحقات المقاول شركة (.....) الذي قام ببنائها بطريقة المصانعة بمستند الصرف رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ وتم استلام الأعمال منه بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢.

ب. وجود معمل لتصنيع البلوك لدى البلدية يفي بهذا الغرض.

ج. تم استدراج عرضين من معامل غير مختصة ببيع الرمل إضافة لاستدراج عرض من محلات (.....) وهو غير مختص ببيع البلوك والرمل وهو من قام بتوريد المواد قبل عملية الاستدراج.

د. وجود رمل ناعم يتم توريده بموجب العطاء رقم (٢٠١٥/١٦).

هـ. وجود خلل في تسعير عرض محلات (.....) لمواد البناء بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي حيث قامت البلدية بالمحاسبة على السعر الإجمالي بينما المتعارف عليه المحاسبة على السعر الإفرادي.

كتاب الديوان رقم (٣٠٦٥/٦٢/٩/١٢) اريخ ٢٠١٦/٣/٣
بلدية اربد الكبرى

- **لجنة المشتريات:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة المشتريات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ من خلال فتح ودراسة العروض المقدمة في بلدية اربد الكبرى لشراء محرك تريلا، تبين ما يلي:

١. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (١٩٨٦) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٥ بالموافقة على استدراج عروض لشراء محرك رأس للتريلا رقم (٥/٥٦٤١) حيث تم التحفظ على عملية الشراء من قبل ديوان المحاسبة نظراً لقيام البلدية بعمل نصف أفرهول لهذه الآلية (تغيير سكبة ماتور وكرنك) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٢ وبقيمة (٢١٥٠) دينار وحسب الفواتير والتقرير الفني المحفوظ في ملف الاتفاقية.

٢. اتخذ المجلس البلدي القرار رقم (١٩٢٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ بالموافقة على استدراج عروض لاستئجار جك همر لإستكمال فتح الشوارع في منطقة الرابية حيث تم التحفظ من قبل ديوان المحاسبة على قرار لجنة المشتريات بإحالة المناقصة على تعهدات (.....) وذلك لتجزئة المشتريات حيث تم إحالة المناقصة رقم (٢٠١٥/١٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ لنفس المنطقة خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٧، ٤٥، ٤٧) من نظام لوازم وأشغال البلديات رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

استيضاح الديوان رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٦
بلدية اربد الكبرى

تدقيق قيود وسجلات دائرة الأملاك المؤجرة في بلدية اربد الكبرى خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠١٤) ، تبين ما يلي :

١. تأجير قطعة الأرض رقم (١١٠٢) حوض (٢١) الطوال :

أ. وافق المجلس البلدي بموجب القرار رقم (٨٣٣) تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ على طرح استثمار قطعة الأرض أعلاه وتكليف مدير الوحدة التنموية ومدير دائرة العطاءات بتنفيذ القرار ولم يتم تنفيذ القرار حتى تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ مما أضاع على البلدية عائدات مالية كبيرة.

ب. قامت شركة (.....) باستغلال قطعة الأرض أعلاه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/١١/٣ وحتى تاريخه دون الحصول على موافقة البلدية والسير بإجراءات التأجير حسب الأصول.

ج. قامت البلدية بقبض مبلغ (٣٠٠٠) دينار بموجب الايصال رقم (٤٢٠٣٣٨) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠ من شركة (.....) كتبرع غير مشروط تم اعتبارها من قبل البلدية بدل استثمار لقطعة الأرض أعلاه للفترة (٢٠١٣/١١/٣-٢٠١٤/٥/٣) بواقع (٥٠٠) دينار شهرياً.

د. بتاريخ ٢٠١٦/١/٩ وافق المجلس البلدي بموجب القرار رقم (٤٧) على قرار لجنة الاستثمار رقم (٤٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ بناءً على مشروحات رئيس البلدية الذي يبين واقع الحال لقطعة الأرض على استثمار قطعة الأرض للمذكور بأجرة شهرية مقدارها (١٠٠٠) دينار للفترة (٢٠١٤/٥/٣-٢٠١٦/١/٣ علماً بأن المذكور ما زال يستغل قطعة الأرض.

هـ. قامت الشركة بتسديد مبلغ (٦٠٠٠) دينار عن الفترة (٢٠١٤/٥/٣-٢٠١٤/١١/٣) والباقي بموجب شيكات بنكية عددها أربعة عشر شيك قيمة كل شيك (١٠٠٠) دينار تصرف شهرياً اعتباراً من ٢٠١٦/١/٢٥ مع تدوين المذكور عبارة (تبرع) علماً أنه لم يتم تحصيل أي من هذه الشيكات لغاية تاريخه.

٢. استثمار القطعة أعلاه :

أ. بتاريخ ٢٠١٦/١/٣١ تم الإعلان عن استثمار قطعة الأرض أعلاه الا أن المجلس البلدي قرر بموجب قراره رقم (٤٢٩) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٠ وتشكيل لجنة مزايدة برئاسة نائب رئيس البلدية وعضوية (٢) من أعضاء المجلس البلدي ومدير دائرة اللوازم والمدير المالي لفتح العروض ودراستها بدلاً من تحويلها إلى لجنة الاستثمار سنداً للمادة (٥٥) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته، ودون مشاركة ديوان المحاسبة خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (٢٩٠٩٧/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٤.

ب. قرر المجلس البلدي بموجب القرار رقم (٥٢٧) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ الموافقة على تنسيبات اللجنة أعلاه بإحالة الاستثمار على شركة (.....) وبمبلغ إجمالي مقداره (٢٣٧٩٠٠٠) دينار ولمدة عشرين عاما وبتكلفة بناء مقدارها (٢٠٩٣٧٠٠) دينار على أن تؤول جميع المباني لبلدية اربد بعد انتهاء العقد.

٣. تأجير أكشاك حدائق الملك عبد الله الثاني:

قرر المجلس البلدي بموجب القرار رقم (١٤٢٦) تاريخ ٢٠١٥/٩/٨ عدم الموافقة على تنسيبات لجنة المزاودة بإحالة تأجير أكشاك حدائق الملك عبد الله الثاني ابن الحسين وعددها

(٤) أكشاك وبقيمة إجمالية سنوية (٦٨٤٠٠) دينار دون مبرر ولم يتم إعادة طرحها للاستثمار مرة أخرى حتى تاريخه مما أضاع على البلدية عائدات الاستثمار السنوية أعلاه.

٤. التأجير المباشر:

اتخذ المجلس البلدي عدة قرارات والتي تم بموجبها تأجير قطع أراضي للغير دون طرحها للعموم لتحقيق مبدأ المنافسة وبأجور متدنية من خلال لجنة الاستثمار المنصوص عليها في نظام اللوازم وأشغال البلديات ودون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية سنداً لأحكام المادة (١٥) من قانون البلديات رقم (٤١) لسنة ٢٠١٥.

٥. استثمار وحدات صحية:

وافق المجلس البلدي بموجب القرار رقم (٦٨٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ على العرض المقدم من السيد (.....) المتضمن إنشاء وحدات صحية حضارية في شوارع مدينة اربد وعلى حسابهم الخاص على إن يعود المردود المالي لهم لعدة سنوات ومن ثم تؤول إلى البلدية دون بيان عدد الوحدات وأماكنها ومدة الاستثمار والتفصيلات المتعلقة بها وعدم طرح الاستثمار للعموم وعدم عرضها على لجنة الاستثمار.

استيضاح الديوان رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٦
بلدية صبحا والدفيانة / المفرق

تدقيق رخص الأبنية ذوات الأرقام (١١، ١٢، ١٣، ١٤) لسنة ٢٠١٥ الصادرة من بلدية صبحا والدقيانة عام ٢٠١٥، تبين ما يلي:

١. قامت البلدية بإصدار رخصة البناء رقم (٢٠١٥/١١) بمساحة (٨٠٠ م) والمقامة على قطعة الأرض رقم (٧٤٧) حوض (١) من أراضي صبحا حيث تبين وجود المخالفات التالية:

أ. مساحة البناء الفعلي هي (١٠٦١,٥م ٢) ولم يتم استيفاء رسوم الترخيص عن كامل المساحة.

ب. عدم وجود مخططات هندسية للمساحة أعلاه وإنما يوجد مخططات كروكية بمساحة (١٥٠م٢) خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

ج. يوجد تجاوزات في البناء على النسبة المئوية السطحية للبناء بنسبة (٨,٩%) وكذلك تجاوز على النسبة الطابقية بنسبة (١٤,٥%) ولم يتم استيفاء رسوم التجاوزات حسب نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

د. لم يتم بيان التجاوزات على الارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية لا سيما ان مساحة الأرض (٨٩٩ م) ومساحة البناء (١٠٦١,٥).

هـ. تم إصدار الرخصة ودفع رسوم الترخيص بموجب الإيصالات المالية أرقام (٦٢٩٤،٦٢٩٥) تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ وذلك قبل صدور قرار من اللجنة المحلية للتنظيم والذي صدر لاحقاً تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠.

و. لم يتم تحويل الرخصة قبل إصدارها إلى المديرية العامة للدفاع المدني للتأكد من توفر متطلبات السلامة العامة.

٢. قامت البلدية بإصدار رخص الأبنية أرقام (١٢، ١٣، ١٤) لسنة ٢٠١٥ لنفس الشخص صاحب الرخصة رقم (٢٠١٥/١١) السيد (.....) وعلى نفس قطعة الأرض رقم (٧٤٧) وبمساحة (١٥٠م) لكل رخصة بموجب مخططات كروكية.

٣. تبين أن الوصولات ذوات الأرقام (٦٢٩٤,٦٢٩٥) تاريخ ٢٠١٥/١/١٥ والمدفوعة عن الرخصة رقم (٢٠١٥/١١) تم تكرار اعتمادها كرسوم لرخص الأبنية ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤) لسنة ٢٠١٥.

٤. تبين وجود تلاعب في سجل رخص الأبنية في البلدية حيث أن الرخص أرقام (١٢، ١٣، ١٤) لسنة ٢٠١٥ والمثبتة على السجل تختلف من حيث اسم صاحب الرخصة وأرقام الأراضي والمساحات عن الرخص الصادرة بنفس الأرقام.

استيضاح الديوان رقم(١٥١) لسنة ٢٠١٦
بلدية صبحا والدفيانة / المفرق

إجراء الفحص الفجائي على محاسب ضريبة الأبنية والأراضي في بلدية صبحا والدفيانة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ والتدقيق على قيوده للفترة من ٢٠١٥/١١/١ ولغاية تاريخ الفحص، تبين ما يلي:

١. وجود زيادة بالإيداعات في البنوك عن المقبوض الفعلي للشهر الذي جرى فيه الفحص الفجائي بقيمة (٣٤١) دينار.

٢. وجود نقص مقداره (٤٥٠٣) دينار خلال الفترة من (٢٠١٥/١١/١ (بداية العمل) وحتى ٢٠١٦/٨/٣١.

٣. تقوم الطابعة (.....) بأعمال المحاسبة في قسم ضريبة الأبنية والأراضي دون تكليف رسمي كما لم يتم ربطها بكفالة مالية خلافاً لأحكام نظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.

٤. عدم وجود دفتر صندوق وسجل للرخص والوصولات وإرساليات خاصة بأعمال قسم ضريبة الأبنية والأراضي في البلدية أعلاه خلافاً لأحكام المادة (١٥٠) من النظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩.

٥. عدم التطابق ما بين رقم الوصول المالي ورقم تسلسل الطابعة المثبت أسفل الوصول وعلى سبيل المثال استخراج بعض الوصولات دون قيمة ودون رقم وصول وعدم توفر النسخة الثانية وعلى سبيل المثال وصل تسلسل طباعة رقم (٤).

٦. تم إلغاء الوصول ذوات الأرقام (٢، ١٤٣) دون بيان أسباب الإلغاء ودون توقيع الرئيس المباشر على الإلغاء.

العطاء رقم (١٦/٢٠١٥) أرصفة واطاريف وبلاط

تدقيق ملف العطاء أعلاه وإجراء الكشف الحسي على بعض الأعمال المنفذة من قبل المقاول في بلدية المعراض، تبين ما يلي :

١. تم إحالة العطاء المذكور على مؤسسة (.....) وبقيمة (٢٢٨٧٠٨) دينار.

٢. عدم التقيد ببعض بنود العطاء والمواصفات المبينة في العطاء ونشير على سبيل المثال إلى ما يلي:

أ. توريد حجر كندرين بمواصفات غير المبينة في بنود العطاء حيث أن الحجر المورد قياس (٥٠٠x150x 300 ملم) بينما المطلوب قياس (٥٠٠x180x 030 ملم) خلافاً للبند (١) من جدول الكميات والأسعار.

ب. عدم تقيد المقاول بالمواصفة المتعلقة بفتح وتسوية طبقة نظافة سماكة (١٠ سم) تحت الحجر حيث يقوم بوضع اسمنت على طبقة الإسفلت لتركيب حجر الكندرين مباشرة خلافاً للبند (١) من جدول الكميات والأسعار.

ج. عدم عمل تصفيحة (١٠ سم) خلف حجر الكندرين وحسب المواصفات المطلوبة خلافاً للبند (١) من جدول الكميات والأسعار.

٣. بلغ ما تم دفعة للمتعهد ولتاريخه وحسب كشف خلاصة الأعمال المرفق مبلغ (١٤٣٠٠٠) دينار علماً بأن المبالغ تصرف للمتعهد من خلال بنك تنمية المدن والقرى.

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/١٦٨٣١) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢
بلدية كفرنجة الجديدة

لدى متابعة الإخبارية الواردة للديوان بخصوص قيام أحد سائقي بلدية كفرنجة الجديدة بأعمال خاصة خارج أوقات الدوام الرسمي تبين ما يلي :

١. قيام السائق (.....) باستخدام جرافة البلدية بأعمال خاصة (تجريف قطعة أرض) تعود ملكيتها للسيد (.....) في منطقة (ثغرة زبيد) / لواء كفرنجة الساعة الرابعة بعد الظهر من يوم ٢٠١٦/٩/٢٥ وخلافاً لأمر الحركة الذي يشير إلى عودة الجرافة الساعة الثانية بعد الظهر خلافاً لأحكام المادة (٩) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١.

٢. السائق أعلاه قام بنزع لوحات الآلية لإخفاء صفة الآلية ولأي جهة تعود خلافاً لأحكام المادة (٣٤) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨.

٣. قيام السائق أعلاه بالهرب لدى مشاهدته موظفي ديوان المحاسبة تاركاً الجرافة في أرض العمل.

٤. تم الاستدلال على صفة الجرافة والجهة التي تعود لها من تصوير الواجهة الجانبية للآلية والتي تحمل الرقم (H 950) بواسطة جهاز الخلوي حيث تبين بالتحري أنها تعود لبلدية كفرنجة الجديدة ورقم لوحتها (٥/٢٢٦٧٣).

٥. تم سؤال كل من سائق الجرافة أعلاه ومأمور الحركة ورئيس البلدية حول الموضوع من قبل موظفي ديوان المحاسبة إضافة إلى الحصول على صورة من أوامر الحركة للجرافة بتاريخ ٢٥ و ٢٠١٦/٩/٢٦.

استيضاح الديوان رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية الشفا / عجلون

تدقيق قيود وسجلات بلدية الشفا لعام ٢٠١٥ ، تبين ما يلي:

أولاً: صرف بدل تعويض مرتين :

١. قيام المحامي (.....) بالحجز على أموال البلدية لدى بنك تنمية المدن والقرى بموجب القضية التنفيذية رقم (٢٠٠٩/٤٨٥) عن بدل تعويض استملاك عوائق بقطعة الأرض رقم (٧٠٤) حوض (٨) والعائد ملكيتها للسيد (.....) وتم صرف مبلغ (٧٨٣٥) دينار عن طريق بنك تنمية المدن والقرى.

٢. تبين أن القضية رقم (٢٠٠٩/٤٨٥) والمصروفة للمحامي المذكور هي نفسها تعود للقضية الحقوقية رقم (٢٠٠٥/٨٨٦) والمرفوعة ضد البلدية والتي تم تمييزها بالقضية رقم (٢٠٠٨/١٦٨١) واكتسبت الدرجة القطعية وتم صرفها من البلدية وبقيمة (٩٠٢٦) دينار شاملة الرسوم وأتعاب المحاماة وقد تم صرف مبلغ (٩٥٢٣) دينار وحسب التفصيلات التالية وبزيادة عن المستحق بمبلغ (٤٩٧) دينار وعليه يكون مبلغ الاستملاك المصروف للمحامي المذكور عن نفس القضية مكرر وصرف له مرتين ويتوجب استرداده منه (٨٣٣٢) دينار.

ثانياً: رخص المهن :

قيام البلدية بمنح رخصة مهن استيراد وتصدير رقم (٣٧٣٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ للسيد (.....) وشريكه دون أن يكون للشركة وجود فعلي على أرض الواقع ودون إحضار كشف بالعاملين لديها من الضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادتين (٤، ٨) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (٩٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٦/١٧٧٥٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠
بلدية طلال الجديدة

تدقيق رخص الأبنية في بلدية طلال الجديدة لعام ٢٠١٦ ، تبين ما يلي :

١. تم منح أذن الأشغال رقم (٤٨١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠ للسيد (.....) دون استكمال إجراءات الترخيص واتخاذ قرار من لجنة التنظيم المحلية بالموافقة على الترخيص حسب الأصول.

٢. إن أذن الأشغال أعلاه غير مستوفي الرسوم القانونية وتم تنظيمه بوجه غير مشروع من جلد غير مستعمل من قبل مساح البلدية السيد (.....) حسب إفادة سكرتير اللجنة المحلية.

٣. قيام مساح البلدية أعلاه بمنح السيد (.....) رخصة بناء وهمية لم يتم تسجيلها في سجل رخص الأبنية ودون وجود قرار من اللجنة المحلية بهذا الخصوص بعد قيام المساح ببيع منزله للمذكور بتاريخ ٢٠١٦/٧/٤.

استيضاح الديوان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية معان الكبرى

تدقيق عينة من مستندات الصرف في بلدية معان الكبرى للفترة (٢٠١٤/١/١-٢٠١٦/٦/١) ، تبين ما يلي :

تجزئة وتلزيم مشتريات اللوازم والأشغال :

قيام البلدية بتجزئة مشترياتها من اللوازم والأشغال المختلفة وعدم حصر احتياجاتها وشراؤها او تنفيذها مرة واحدة كما تقوم بشراء بعض اللوازم وتنفيذ بعض الأشغال بطريقة الشراء المباشر والتلزيم وبدون طرح عطاء او استدراج عروض للحصول على أفضل المواصفات وانسبها وحسب الشروط المطروحة ولتحقيق مبدأ المنافسة بين الجهات المؤهلة والمرخصة المعنية ونشير على سبيل المثال إلى أنه خلال عام ٢٠١٥ والفترة من (٢٠١٦/١/١ - ٢٠١٦/٥/١٥ تم شراء أشجار مختلفة بطريقة التلزيم والتجزئة بقيمة إجمالية مقدارها (٢١١١٩٩) دينار تم صرفها من خلال (٩٠) مستند صرف، كما تم وبنفس الفترة تنفيذ أشغال بناء جدران وشحف حجرية بنفس الطريقة من قبل المتعهد (.....) بقيمة إجمالية مقدارها

(٣٠٧٧٨١) دينار تم صرفها من خلال (٩٤) مستند صرف خلافاً لأحكام المواد(٦، ٧، ٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥) من نظام اللوازم وأشغال البلديات وتعديلاته رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩.

استيضاح الديوان رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦
صندوق التنمية والتشغيل

عدم تحديد المسؤولية عن خسارة الصندوق مبلغ (7206) دينار نتيجة حجز الصندوق بالخطأ على أموال احد العملاء المنقولة وغير المنقولة.

كتاب الديوان رقم (٢٢/٣/٣/١٠١٠٥) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦
وزارة التنمية الاجتماعية

البيانات المالية للاتحاد العام للجمعيات الخيرية :

مراجعة البيانات المالية للاتحاد العام للجمعيات الخيرية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٥/١٢/٣١ وتحفظ المدقق الخارجي عليها ، تبين ما يلي:

١. عدم وجود تأييدات وتأكيدات ووثائق معززة لأرصدة الذمم المدينة البالغ مجموعها (٣٠٣٢٣٨٥) دينار.
٢. عدم وجود تأييدات وتأكيدات ووثائق معززة للأرصدة الدائنة البالغ مجموعها (٧٦٣٩١٧) دينار.
٣. وجود ذمم دائنة بمبالغ كبيرة لم يتم تحصيلها وعليها قضايا بلغ رصيدها (٤٢٩٣٨٩) دينار.
٤. عدم التمكن من احتساب إيرادات ونفقات (حساب القرش الخيري) علماً بأن الإيرادات لعام ٢٠١٤ بلغت (٧١٦٦٤) دينار انخفضت في عام ٢٠١٥ إلى (٢٦٥١) دينار فقط وبنسبة انخفاض تزيد عن (٩٦%).
٥. عدم وجود تأييدات وتأكيدات ومعززات لحساب القروض المدينة البالغ رصيدها (٤٦٢٢٠٢) دينار.
٦. لم يتم التحقق من الرصيد المدين لمركز (.....) للشفاء بقيمة (٣٠٦٢٠٠) دينار.
٧. لم يتم إثبات وتسجيل نتيجة أعمال شركة (.....) المملوكة للاتحاد رغم تأسيس الشركة منذ عام ٢٠١١ علماً بأنه سبق وصرف لها مبلغ (٥٠٨٥٢) دينار.

٨. لم يتم تنفيذ المشاريع (مشاريع قيد التنفيذ منذ عدة سنوات) بقيمة إجمالية مقدراها (١٧٣٣٧) دينار.
٩. عدم وجود تأييدات وتأكيدات لأرصدة الاتحاد لدى عدد من البنوك، علماً بأنه لم يتم اعتماد مفوضين من قبل الاتحاد لدى بعض هذه البنوك للتعامل معها حسب الأصول وتم فتح حسابات بديلة في بنوك أخرى.
١٠. اظهر بيان الدخل للاتحاد وجود عجز بقيمة (٥٨٨٠٦٩) دينار.

استيضاح الديوان رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني

- **البيانات المالية:**

لدى إجراء التحليل المالي للبيانات المالية لصندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني للفترة (٢٠١٣-٢٠١٤)، تبين ما يلي:

١. بلغ رصيد مخصص (احتياطي التحصيل لمقابلة رديات ضريبة دخل الشركات) كما هو بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ ما مجموعه (٢١٨٤٥٤٣) دينار ولم تتضمن البيانات المالية أية إيضاحات تبين الالتزامات المحتملة بما فيها عدد وقيمة القضايا المرفوعة على الصندوق.
٢. بلغ التدني في قيمة الاستثمار في الأسهم ما مجموعه (٥٨٦٥٥٨) دينار بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ من أصل محفظة الاستثمارات في الأسهم البالغ مجموعها (١٣٠٥٤٢٢) دينار دون وجود سند قانوني للاستثمار في الأسهم.

كتاب الديوان رقم (٨٨٨٥/٦١/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١
بلدية حسبان

- **الموظفة (.....):**

لدى متابعة دوام الموظفة أعلاه في بلدية حسبان الجديدة، تبين ما يلي:

١. الموظفة أعلاه كانت ملحقة للعمل في بلدية حسبان وتم إنهاء إلحاقها بموجب كتاب أمين عمان رقم (م/١٠/ب/٣٤٤٩/٤٨٦٠٠) تاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ وتم تحديد مكان عملها في مركز جاليري / رأس العين التابع لأمانة عمان الكبرى اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٤/١.
٢. لم تباشر الموظفة أعلاه عملها في المركز إلا بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ أي بعد مرور سنة تقريباً على تاريخ إنهاء تكليفها بالعمل لدى بلدية حسبأن حسب ما جاء بمذكرة السيد / مدير مركز جاليريا رأس العين رقم (بلا) تاريخ ٢٠١٦/٣/٩ علماً بأنه لم يتم إبراز أي

موافقات رسمية لاستمرار عملها في البلدية أعلاه خلال تلك الفترة الواقعة بين (٢٠١٥/٤/١ - ٢٠١٦/٣/٩).

٣. تقدمت الموظفة أعلاه وفور مباشرتها العمل في مركز جاليريا بالحصول على إجازات رسمية من السيد مدير المركز خلال الفترة من (٢٠١٦/٣/١٠ - ٢٠١٦/٤/١٣ واستمرت خلال هذه الفترة بالعمل لدى البلدية ولغاية تاريخه وإصدار رخص مهن بالرغم من عدم وجود أي صفة رسمية قانونية لها.

كتاب الديوان رقم (٢٨٩٦/٦١/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢
بلدية لواء الموقر

- **عطاءات الخلطة الاسفليتية:**

لدى دراسة محاضر فتح عروض عطاءات (خلطات إسفلتية) لبلدية الموقر/المنطقة الأولى والثانية والثالثة، تبين ما يلي:

١. عدد المحاضر (٣) نسخ وتشمل العروض المناطق التالية:-
   أ. المنطقة الأولى / الموقر الحاتمية / المغاير/ المنشية.
   ب. المنطقة الثانية /الفيصلية / النقيرة/ أم بطمة، الذهيبة الشرقية.
   ج. المنطقة الثالثة / الرجم الغربي والشرقي / الذهيبة الغربية / الكتيفة واللسين.

٢. تم فتح العروض أعلاه من قبل لجنة العطاءات في البلدية وبمشاركة ديوان المحاسبة.
٣. نسبت لجنة العطاءات بإحالة العطاء للمنطقة الأولى على شركة (.....) بقيمة (٤٢٥٢٥٠) دينار وللمنطقة الثانية على شركة (.....) بقيمة (٤٠٣٦٥٠) دينار وللمنطقة الثالثة على شركة (.....) بقيمة (٤٩٨٥٠٠) دينار وبالكميات (١٣٥٠٠٠ م^{٢})، (١٣٥٠٠٠م^{٢})، (١٦٠٠٠٠ م^{٢}) على التوالي.
٤. قرر المجلس البلدي إحالة العطاءات المشار إليها ورفع القرار إلى وزير الشؤون البلدية للمصادقة عليه أصولياً مع كافة الوثائق بما فيها جداول الكميات والمواصفات الفنية.
٥. تم موافقة وزير الشؤون البلدية على إحالة العطاءات أعلاه وكما هو مبين بالكتب أدناه:
   - المنطقة الأولى بموجب الكتاب رقم (م/٣٥/١٥/٢٩٦٠١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦.
   - المنطقة الثانية بموجب الكتاب رقم (م/٣٥/١٥/٢٩٦٠٦) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦.
   - المنطقة الثالثة بموجب الكتاب رقم (م/٣٥/١٥/٣٠٣٠٥) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٦.
٦. تم فقدان نسخ العطاءات الثلاثة المحالة على المناقصين وتم إحضار ثلاثة نسخ عطاءات بدل فاقد وتم توقيع هذه النسخ من قبل المناقصين ولجنة العطاءات دون أثبات

تاريخ التوقيع عليها مع كثرة الشطب والطمس على بعض البيانات علماً ان قيمة العطاءات الإجمالية بقيت نفس القيمة في العطاءات المفقودة.

٧. تم عرض العطاءات أعلاه على ديوان المحاسبة للتوقيع عليها كبدل فاقد ولم يتم التوقيع عليها من قبل الديوان لعدم قانونية الإجراءات المتخذة حيث قام رئيس البلدية برفع صوته على مندوب الديوان أمام لجنة العطاءات والموظفين والمراجعين متهماً إياه بتعطيل أعمال البلدية وأنه لا يريد تدقيق من قبل ديوان المحاسبة.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٥/١٩٨٦١) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠
بلدية الزرقاء

- **الفحص الفجائي على الجابي بالقرية الحضرية:**

لدى إجراء الفحص الفجائي بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٥ على الجابي (.....) والذي يعمل بالقرية الحضرية التابعة لبلدية الزرقاء، تبين ما يلي:

١. يقوم مدير القرية ومشرفو الملعب بقبض مبالغ من أصحاب العلاقة والفعاليات مباشرة وتقديم كشوفات لاحقة بالأسماء والمبالغ للجابي وبشكل أسبوعي لينظم وصولات قبض بتواريخ لاحقة.
٢. قيام الجابي بتحصيل مبلغ (١٠) دنانير / ساعة ليلاً و (٨) دنانير نهاراً لقاء تأجير ساحة الملعب في القرية الحضرية استناداً لقرار المجلس البلدي رقم ٢/٢١) تاريخ ٢٠١١/١/١٢ دون أن يتم تسليم النسخة الأولى (البيضاء) من الوصول لأصحاب العلاقة مباشرة كونه يتم تحرير الوصولات بتواريخ لاحقة لعملية القبض حيث يحتفظ بها لدى الجابي خلافاً لأحكام النظام المالي للبلديات.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٥/٢٢٤٩٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
بلدية الهاشمية الزرقاء

- **قيود وسجلات قسم المسقفات:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم المسقفات/ بلدية الهاشمية للفترة (٢٠٠٩/١٠/١-٢١٥/١٢/٣١)، تبين ما يلي:

أولاً: قسم التخمين:

١. عدم قيام قسم التخمين بتخمين العقارات وقطع الأراضي الواقعة في الأحواض واللوحات.
٢. عدم قيام قسم التخمين بإعادة التخمين للعقارات المؤجرة والأراضي وتلك التي تغير صنفها أولاً بأول ومنذ ما يزيد عن (١٠) سنوات حيث أن التخمين المبوب على جهاز

الحاسوب لا زال كما ورد من بلدية الزرقاء خلافاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي داخل مناطق البلدية رقم (١١) لسنة ١٩٥٤) وتعديلاته.

٣. لم يتم تبويب أي قائمة من قوائم التخمين للأبنية والأراضي الواقعة في لواء الهاشمية على سجلات التخمين والتي وردت من بلدية الزرقاء لغاية تاريخه على الرغم من تدني قيم التخمين لبعض العقارات المؤجرة والأراضي خلافاً لأحكام المادة (٨) من قانون ضريبة الأبنية والأراضي المشار إليه أعلاه.

٤. استمرار بلدية الزرقاء وحتى تاريخه باستيفاء رسوم ضريبة الأبنية والأراضي لحوضي (القبر الأبيض الشمالي والجنوبي) على الرغم من كون الحوضين من ضمن أراضي لواء الهاشمية وكما ورد في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٢٩١) تاريخ ٢٠١٤/٦/١٦.

ثانياً: قسم المحاسبة:

١. عدم إبراز موافقة المجلس البلدي على استخدام النظام المحوسب بقسم المسقفات في بلدية الهاشمية .

٢. تعذر على ديوان المحاسبة حصر وصول مقبوضات الجباة وجلود وصول المقبوضات الرئيسة وجلود براءات الذمة وجلود شهادات دفع الضرائب والرسوم وأرومات الشيكات البنكية بسبب عدم استخدام سجل للرخص والوصولات وعدم إبراز قرارات المجلس البلدي بطباعة الجلود أعلاه.

٣. عدم تنظيم إرساليات الجباة الخاصة بتحصيلات القسم منذ ٢٠١١/١١/٣٠ وحتى تاريخه بسبب تعطل (الطابعة) الخاصة بجهاز الحاسوب خلافاً لأحكام المواد (٤،٥، ٢٧، ٣٨) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٤. لدى إجراء التدقيق العكسي على وصول مقبوضات الجباة (الملغاة) والتي يظهرها النظام المحوسب في القسم تبين وجود نقص في بعض نسخها خلافاً لأحكام المادة (٤٨) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

٥. عدم تنظيم وصول مقبوضات (رئيسي) بقيمة إرساليات تحصيلات الجباة البالغ عددها (٢٩) إرسالية خلافاً لأحكام المواد (٢٦،٣٨) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٦. عدم تنظيم وصول مقبوضات (رئيسي) بدلاً من تنظيم وصولات قبض (جباة) بالإضافة إلى تنظيم وصول مقبوضات (جباة) لتحصيلات القسم بمضمونها بسبب التأخير في طباعتها دون إن يتم إلغاء وصول المقبوضات الرئيسي خلافاً لأحكام المادة (١٦٢) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٧. لم يتم إبراز فيش إيداع البنك للتدقيق للفترة المشار إليها أعلاه.

٨. عدم توخي الدقة بترحيل البيانات لدى قيام الجباة بتنظيم وصول مقبوضات الجباة بشكل (يدوي).

٩. عدم تسلسل وصول مقبوضات الجباة في جهاز الحاسوب.

١٠. أظهر تدقيق إرساليات الجباة على جهاز الحاسوب عدم تطابق عدد وصول مقبوضات الجباة مع عدد وصول مقبوضات الجباة المبوبة في جهاز الحاسوب.
١١. وجود إزاحة في البيانات الواردة ضمن خانات وصول مقبوضات الجباة الأمر الذي أعاق إظهار البيانات الواجب تدقيقها بحيث تظهر قيمة بعض وصول المقبوضات في الوصول اللاحق كما ظهرت بعض وصول المقبوضات رقمين من النظام المحوسب لوصول الجباة مقبوضات الجباة الواحد.
١٢. القيام بإجراءات التعديل بالحبر الأزرق على بيانات وقيمة بعض وصول مقبوضات الجباة المحوسب بعد إصداره من جهاز الحاسوب يدوياً خلافاً لأحكام المادة (١٨١) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

استيضاح الديوان رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٦
بلدية الرمثا الجديدة

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية الرمثا الجديدة للفترة (٢٠١٣،٢٠١٤)، تبين ما يلي:

أولاً: الأمور المالية:

١. حسابات البلدية لدى بنك التنمية (ودائع، وجاري أمانات، وجاري مصرفي):

أظهرت تسوية حسابات البلدية لدى البنك ظهور مبالغ مصروفة من حسابات البلدية لدى البنك وإيداعات لم تقيد في دفتر يومية الصندوق، البعض منها يعود لسنوات سابقة، ولم يتم معالجتها.

أ. أظهرت تسويات حسابات البنك لشهر كانون أول /٢٠١٤ مبالغ قيدت في حسابات البلدية لدى البنك بلغت (١٥٦٩٤٠٧) دينار لم تقيد في حسابات البنك في دفتر يومية الصندوق، بالرغم أن عدد منها يعود لسنوات سابقة تمثل معظمها قيمة أقساط قروض وفوائد وعوائد مخالفات سير ودعم حكومي ومساعدات وأرباح وتحويلات بين الحسابات.

ب. أظهرت تسويات حسابات البنك لشهر كانون أول/٢٠١٤ مبالغ مصروفة من حسابات البلدية لدى البنك بقيمة (٢٠٢٢٦٧٣) دينار لم تقيد في حسابات البنك في دفتر يومية الصندوق، ومعظمها يعود لسنوات سابقة، تمثل قيم أقساط قروض وفوائد وتحويلات بين الحسابات وتسديد مستحقات شركة الكهرباء، بالإضافة إلى مصروفات لم يتم تزويد البلدية بالمعززات اللازمة بشأنها أصولياً ومثال ذلك ثمن سيارة رئيس البلدية بقيمة (٢٣٩٠٠) دينار.

ج. أظهرت تسويات حسابات البنك لشهر كانون أول /٢٠١٤ مبالغ مجموعها (٢٢٦٧) دينار على أنها أوامر دفع معلقة ولم تشير التسوية لتاريخها.

٢. صندوق البلدية:

أ. صرف مستندات صرف العمل الإضافي للعمال ذوات الأرقام (٧٩) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ و(٥٨) تاريخ ٢٠١٤/٧/٣ رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.

ب. كثرة الإلغاء في وصولات القبض مثال ذلك الوصولات ذوات الأرقام (٥٧١٣٠-٥٧١٣٣) والتي تم إلغاؤها علماً أنها منظمة باسم نفس الشخص.

ج. تعذر التدقيق العكسي على العديد من المعاملات وذلك لعدم الاحتفاظ بنسخة من وصل المقبوضات الخاص بها في ملفات تلك المعاملات مثل رخص الأبنية وعقود الإيجار وأذون الأشغال.

د. عدم تنظيم الشيكات أولاً بأول وبما يتفق وتسلسل أرقام مستندات الصرف الخاصة بها، كما يتم تنظيم شيك واحد لأكثر من مستند صرف مما يصعب من عملية مطابقة حسابات البنوك.

ه. يتم عمل مقاصة بين شركة كهرباء اربد والبلدية دون قيده ضمن حسابات البلدية مما تعذر معه متابعة نفقات البلدية أصولياً.

و. صرف أجور لعدد من العاملين في البلدية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف لعدم وجود تقرير من المفتش المالي والإداري بخصوص العمل الإضافي تطبيقاً لكتب وزير الشؤون البلدية المتعلقة بالموضوع ومنها الكتاب رقم (ر/٤/٢٠/١١٤٩٠) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤.

٣. الرقابة الداخلية:

عدم تدقيق حسابات صندوق البلدية وسجلاته من قبل الرقابة الداخلية في البلدية، حيث يقصر تدقيقها على مستندات الصرف وذلك خلافاً للنظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩ وكتاب رئيس الوزراء رقم (١٤٥٩/١١/٥٥) تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (د/٥/٢٢٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٨، كما يشارك رئيس قسم الرقابة الداخلية في عضوية لجنة المشتريات في البلدية مما يمثل ضعف في استقلالية الرقابة الداخلية.

ثانياً: اللوازم:

١. يمارس السيد (.....) مهام أمين مستودع البلدية رغم أن مسماه الوظيفي عامل وطن خلافاً لأحكام المادة (١٥) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته ودون ربطه بكفالة مالية خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.

٢. صرف إطارات بشكل متكرر بكميات كبيرة لعدد من المركبات العائدة للبلدية مما يدل على سوء استخدام تلك المركبات ومثال ذلك السيارة رقم (٥/٩٩٢٦٨).

ثالثاً: قسم الأبنية:

١. لم يتم عرض معاملات أذون الإشغال بالإضافة لعدد من رخص الإنشاءات على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
٢. ترخيص الأبنية بموجب مخططات كروكية خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣وتعديلاته.
٣. يتم طباعة نموذج إذن الأشغال من نسخة واحدة فقط ولا يتم مسك سجل خاص بأذون الأشغال لقيد ما يتم طباعته منها حيث تحفظ صورة عن إذن الأشغال الصادر دون أي مرفقات وبدون تسلسل في ديوان البلدية، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة حصرها وتدقيقها أصولياً.

رابعاً: حركة السيارات:

تعذر التدقيق على قيود حركة المركبات التابعة للبلدية لمعرفة استهلاكها من الوقود للأسباب التالية:

١. عدم إبراز تقرير لجنة تعديل استهلاك مركبات البلدية من الوقود.
٢. عدم إبراز سجل الرخص والوصولات المستخدم من قبل قسم الحركة لقيد جلود طلبات المشترى المحلي وسجل الرحلات اليومية.
٣. تعطل عداد عدد من الآليات العائدة للبلدية، حيث لم يتم إصلاح الأعطال أصولياً خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١.

خامساً: مشاريع التقسيم:

١. عدم قيد العمليات المالية في حسابات مشاريع التقسيم أولاً بأول خلافاً للمواد (٩٣، ١٥٣) من النظام المالي للبلديات وعدم إبراز سجلات المشاريع للتدقيق بشكل دوري خلافاً لقانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. وقد تعذر تدقيق حسابات بعض المشاريع لعدم جاهزية سجلاتها للتدقيق.

٢. وجود فجوة في تسلسل أرقام جلود وصولات مقبوضات مشاريع التقسيم حيث تم طباعة (٢٠) جلد في كل منها (٥٠) إيصال استناداً لقرار المجلس البلدي رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٥ وتحمل الأرقام (١-١٠٠٠) كما تم طباعة (٢٠) جلد في كل منها (٥٠) إيصال بموجب قرار المجلس البلدي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وتحمل الإيصالات الأرقام (١٠٠٠١-١١٠٠٠) خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام المالي للبلديات.
٣. هنالك مبالغ مستحقة على المواطنين المستفيدين من مشاريع التقسيم بلغت (٧٢١٣٧٢) دينار كما هي بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ لم تحصل لغاية تاريخه استناداً لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

٤. أظهرت مذكرات التسوية لحسابات عدد من مشاريع التقسيم لدى البنوك أن هناك مبالغ تم سحبها من تلك الحسابات دون تقديم إيضاحات ومعززات كافية، حيث ذكر الموظف المختص أن ذلك تم بموجب أوامر حجز من مأمور التنفيذ المختص لصالح قضايا مختلفة ولم يقم المعنيين بالحسابات بمعالجة موضوعها علماً أنها تعود لسنوات سابقة خلافاً لأحكام المواد (٩٤، ٩٦) من النظام المالي للبلديات.

سادساً: قسم المسقفات:

١. عدم عرض مستندات الصرف الخاصة بتحويل الضرائب والرسوم المقبوضة لصالح وزارة التربية والتعليم وسلطة المياه، ومستندات صرف المكافآت لموظفي القسم على ديوان المحاسبة للتدقيق المسبق عليها خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
٢. صرف مكافآت لموظفي القسم من نسبة الـ (٣%) من رسوم الصرف الصحي خلافاً لأسس وتعليمات منح المكافآت المعمول بها في البلديات.
٣. عدم إبراز مستند الصرف والمعززات المؤيدة الخاصة بإثبات صرف مبلغ (٣١٠٤) دينار، المسحوب من البنك بموجب شيك مصدق بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

استيضاح الديوان رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٦
بلدية عجلون الكبرى

- **مستندات صرف الدورات التدريبية لأعضاء وموظفي البلدية/:**

لدى تدقيق مستندات صرف الدورات التدريبية لأعضاء وموظفي بلدية عجلون الكبرى للفترة (٢٠١٤-٢٠١٥)، تبين ما يلي:

١. قام المجلس البلدي باتخاذ القرارات ذوات الأرقام (٤٠٩) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ و (٢٥٠) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٨ و (٢٦١) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠ و (٨٤٦) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤ بالموافقة على إشراك عدد من أعضاء المجلس البلدي وموظفي البلدية بورشات عمل تدريبية بناءً على دعوة من مركز (.....) في العقبة.

٢. قام أعضاء المجلس البلدي والموظفين بالسفر خارج البلاد (تركيا، شرم الشيخ) بدلاً من حضور ورشات العمل خلافاً لقرارات المجلس البلدي أعلاه وخلال نفس تلك الفترة المبينة بكتب الدعوة سنداً للكشوفات المرفقة بكتاب مدير إدارة الإقامة والحدود رقم (١٨/١٣/سجلات/٨٧٩٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣.
٣. قامت البلدية بصرف مبلغ (١٩٨٠٠) دينار باسم مركز (.....) بموجب مستندات الصرف دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم

(٢٩٠٩٧/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٤ بالرغم من عدم حضور الأعضاء والموظفين للورشات التدريبية.

٤. مشاركة أعضاء المجلس البلدي في دورات تدريبية على حساب البلدية لا يتفق وأحكام قانون البلديات والأنظمة الصادرة بمقتضاه كونهم لا يعتبروا موظفين وخلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/١/١/إ/٤٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠.

٥. عدم التقيد بموضوع كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (س/٧٢١٣/٨/٦٤) تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧ المتضمن عدم إيفاد أعضاء المجلس البلدي في دورات تدريبية.

استيضاح الديوان رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٦
بلدية كفرنجه الجديدة

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية كفرنجة الجديدة لعام ٢٠١٤، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

١. وجود مبالغ مالية متحققة على المواطن (.....) وبدل إيجارات مخازن السوق الشعبي والمبنى القديم مقدارها (١٥٧٤٠٤) دينار لم يتم تحصيلها.

٢. وجود مبالغ مالية غير محصلة بدل عوائد تنظيم متحققة على قطع الأراضي ومقدارها (٣٩٥٧٣٣) دينار.

٣. استحق للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي بدل اشتراك موظفي البلدية مبلغ (٦٥٦٩٦٩) دينار ولم يتم تسديده إضافة لغرامات التأخير البالغة (١٧٧٩٣٩) دينار عن الفترة أعلاه.

٤. وجود مبالغ مالية متحققة بدل عوائد تعبيد مقدارها (٢٤٠١٩) دينار لم يتم تحصيلها.

٥. وجود مبالغ متحققة بدل عوائد تحسين مقدارها (٣٩٦١٢٣) دينار. لم يتم تحصيلها.

٦. تم طرح عطاء لتأجير قلم الذبحية وتم إحالته على السيد (.....) بمبلغ (٣٨٩٥) دينار دون قيام المذكور بدفع المبالغ لغاية تاريخه مع العلم بأن مدة العطاء انتهت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١.

٧. وجود سلف رواتب مدورة على موظفي بلدية كفرنجة الجديدة لعام ٢٠١٤ مقدارها (١٢٤٧٧) دينار لم يتم سدادها حتى تاريخه خلافاً لأحكام المادة (١٢٨) من النظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩.

٨. استحق لبلدية كفرنجة على المؤسسة الاستهلاكية العسكرية والمدنية مبلغ مقداره (٣٠٠٠٠) دينار بدل رسوم جمع النفايات للأعوام السابقة لم يتم دفعها

٩. تم تشكيل لجنة لتحصيل ومتابعة رسوم رخص المهن غير المحصلة لغاية ٢٠١٤/١٢/٣١ بموجب كتاب رئيس بلدية كفرنجة الجديدة رقم (١٨/٥١/٣/٤٣) تاريخ ٢٠١٦/١/٢ ولغاية تاريخه لم تجتمع ولم تمارس أعمالها حسب الأصول.

١٠. وجود فضلات معتدى عليها وعلى سبيل المثال فضلة القطعة رقم (٦٩) حوض (٤) بمساحة (٥٣٦) معتدى عليها من السيد (.....).
١١. وجود فضلات شراكة لم يتم إفرازها لصالح البلدية وتم دفع قيمة التعويض منها على سبيل المثال لا الحصر:
أ. فضلة القطعة رقم (٣٥١) حوض (٢) من أراضي كفرنجة وادي راجب العائدة للسيد (.....)
ب. فضلة القطعة رقم (٣٣٢) حوض (٢) من أراضي كفرنجة. وادي راجب العائدة للسيد (.....).

ثانياً: الحركة والآليات:

١. كثرة تعرض الجرافة رقم (٥/٢٢٦٧٦) للعطل علماً بأنها حديثة حيث تم إصلاحها بمبلغ يزيد عن (١٠٠٠٠) دينار.
٢. لم يتم تعديل استهلاك الآليات من الوقود من عام ٢٠١٢ خلافاً لأحكام المادة (٣٣) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
٣. مبيت بعض السيارات مع السائقين وخاصة البكبات وعلى سبيل المثال البكبات ذوات الأرقام(١٠٤٨٧٥-٥)، (١٠٦٤٩-٥)، (٧٩٤٨-٥) خلافاً لأحكام المادة (١٨) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليها أعلاه.
٤. لم يتم تعديل استهلاك الآليات من الوقود من عام ٢٠١٢ خلافاً لأحكام المادة (٣٣) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: الدوام الرسمي:

لا يتم التقيد بتعليمات الدوام الرسمي والإجازات السنوية ومنح المغادرات ونماذجها الصادرة عن اللجنة المركزية للموارد البشرية بموجب المادتين (٣٨،١١٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

رابعاً: رخص الأبنية:

١. لدى تدقيق رخص الأبنية تبين ما يلي:
أ. وجود مبالغ مالية بدل ترخيص معاملات أبنية لم يتم تحصيلها ومتابعتها بلغت في مجموعها (١٠٢٦) دينار.
ب. قامت البلدية بإصدار رخص أبنية رغم وجود مخالفات عليها.
٢. لا يتم الكشف الحسي على الأبنية حال إنهائها لتحديد الارتدادات والتجاوزات.
٣. تم منح أمر مباشرة وإذن أشغال لبعض المالكين دون إرفاق مخططات هندسية والرخصة موافق عليها من البلدية.

خامساً: المشاريع:

وجود عطاءات متعثرة في التنفيذ ومنها درج العنانزة وعطاء تصريف قنوات الأمطار وإنشاء مخازن سوق الحرفية.

سادساً: أبراج الاتصالات:

يوجد عدد من أبراج الاتصالات الخلوية ضمن مناطق بلدية كفرنجة الجديدة لم يتم ترخيصها خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/٤/٢١٩٢٧) تاريخ ٢٠٠٨/٩/٢ والذي حدد بأن يستوفى بدل ترخيص عن كل برج بحد أدنى (٥٠٠) دينار وحد أعلى (١٠٠٠) دينار.

استيضاح الديوان رقم (١٧١) لسنة ٢٠١٦
بلدية معان

- **صندوق الإيرادات والأمانات:**

لدى التدقيق على صندوق الإيرادات والأمانات في بلدية معان الكبرى لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي:

أولاً: دفاتر صندوق الأمانات:

١. لدى جرد حساب النقد تبين وجود رصيد نقدي مقداره (٨٩٦) دينار مدور على ٢٠١٦/١/١ وغير موجود فعلياً وغير مسدد لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (٩٣) من النظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩.
٢. لدى جرد حساب البنك وإعداد مذكرة التسوية تبين وجود مبلغ مقداره (٦٥٢٥٩) دينار يمثل خطأ في رصيد البنك المدور على ٢٠١٥/١/١، حيث أن الرصيد الدفتري يزيد عن الرصيد حسب كشف البنك بمقدار المبلغ المذكور.
٣. عدم إعداد مذكرات التسوية نهائياً خلال عام ٢٠١٥ لكشف أي أخطاء قد تحدث في أي وقت خلافاً لأحكام المادتين (٩٤، ٩٦) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
٤. عدم الترحيل والترصيد على دفتر الصندوق أولاً بأول خلافاً لأحكام المواد (٥) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
٥. عدم دقة الخلاصات الشهرية وجداول التنسيق وعدم مطابقتها أولاً بأول مع أرصدة دفتر الصندوق.
٦. عدم دقه الترصيد والترحيل والمطابقة بين المقبوضات والمدفوعات مع سجل مفردات الأمانات لمعرفة أرصدة الحسابات المختلفة التي تمثل التزامات البلدية تجاه الغير (الدائنون) وخصوصاً ترحيل الأرصدة بين السنوات اعتباراً من عام ٢٠١٣، مما يتعذر معه معرفة مقدار أرصدة الأمانات المستحقة للغير بشكل دقيق.
٧. عدم استعمال وصول المقبوضات الالكترونية (حسب نظام القبض الالكتروني المستخدم) بشكل دقيق وذلك من حيث الإلغاء والتداخل في المعلومات بين الوصولات

أو تعبئة جزء من معلومات الوصولات يدوياً خلافاً لأحكام المادتين (٤٨، ١٨١) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٨. عدم إرفاق المعززات اللازمة لبعض مستندات الصرف لمعرفة أوجه الصرف ومتابعتها والتأكد من دقتها، بالإضافة إلى عدم ختم المستندات المصروفة بالخاتم ذي التاريخ المشتمل على كلمة مدفوع، خلافاً لأحكام المادتين (٥٤، ٧٦) من النظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.

٩. عدم تحرير وصول مقبوضات بقيمة بعض اقتطاعات مستندات الصرف وإرفاقها بالمستندات لإثبات تحصيلها بالدفاتر والسجلات كأمانات الطوابع، وبالتالي فان حسم قيمة الاقتطاعات من المقبوضات النقدية بدون تحرير وصولات لا يعتبر إجراءاً سليماً ويؤدي إلى نقص في الرصيد النقدي حيث أن حسمها بعد تحرير وصولات بقيمتها يعامل كالإيداعات البنكية.

كتاب الديوان رقم (٢٠١٤/٤/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢
وزارة العمل

العطاء رقم (٢٠١٤/ ١٦٦)

١. تم تكليف السيد (.....) لمدة أربعة شهور للعمل على تنفيذ الأعمال التالية مقابل مبلغ (٢٨٠٠) دينار تصرف له على دفعات متساوية شهرياً بموجب الكتاب رقم (٢٢٩٩٩/٢٠/٢٠) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٣١ للقيام ببعض المهام الفنية .

٢. تم إعادة تكليف للمذكور وبشكل دوري بأثر رجعي (كل أربعة شهور) للقيام بنفس المهام أعلاه خلال الفترة (٢٠٠٧/٢/٢٠ ولغاية ٢٠٠٩/٨/٢٠) وبمبلغ إجمالي (٢٢٤٠٠) دينار خلال الفترة (٢٠٠٧/٢/٢٠ - ٢٠٠٩/٨/٢٠),

٣. إن المهام المطلوبة في جميع كتب التكليف الصادرة لم تتغير علماً بأنه يوجد في وزارة العمل مديرية متخصصة لإدارة المعلوماتية مهمتها تنفيذ ومتابعة المهام المبينة في كتب تكليف المذكور.

٤. تم إحالة العطاء رقم (٢٠١٤/١٦٦) تطوير وتحديث نظام العمالة الوافدة على شركة (التقنيات المتعددة) من خلال (لجنة العطاءات المركزية / دائرة اللوازم العامة بمبلغ (٥٤٢٠٠) دينار حيث تبين أن المذكور أعلاه مندوب الشركة التي أحيل عليها العطاء.

كتاب الديوان رقم (٢٢٥٠٣/٦/١٨/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
وزارة العمل /محافظة مادبا

١. يتم إصدار تصاريح عمالة وافدة بالرغم من وجود تعديل وشطب بالكتب الرسمية الصادرة عن مديرية زراعة لواء ذيبان وذلك بزيادة مساحات الأرض مما ترتب عليه زيادة عدد التصاريح الممنوحة للعمالة الوافدة خلافاً لأحكام البند (١١) من شروط منح تصاريح العمالة الوافدة الصادرة بموجب كتاب وزير الزراعة رقم (٦٩١/٢٠/٧/١٠) تاريخ ٢٠١٣/١/٨.

٢. إصدار تصاريح عمل قبل صدور الشهادة الصحية للعامل الوافد خلافاً لأحكام المادة (٤) من تعليمات شروط وإجراءات استقدام العمال غير الأردنيين الصادرة بموجب أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

٣. الموافقة على منح أكثر من تصريح لخدمة الشقة الواحدة خلافاً لأحكام المادة (٤) من التعليمات أعلاه.

٤. وجود معاملات تصريح عمل مرفق بها طلبات استقدام أو استخدام مقدمة من مفوض عن صاحب العمل دون وجود وكالة عدلية أو تفويض بنكي من صاحب العمل حيث أن التفاويض المرفقة ببعض المعاملات هي عبارة عن تعهد خطي تحمل اسم وتوقيع صاحب العمل دون أن يكون لها أي صفة رسمية.

كتاب الديوان رقم (٥٩٩٥/٦/١٨/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٦
وزارة العمل /محافظة المفرق

العمالة الوافدة

لدى إجراء الفحص الفجائي على بعض معاملات العمالة الوافدة (تصاريح العمل) في مديرية عمل المفرق للفترة (٢٠١٥/٧/١ – ٢٠١٦/١/٢٤ تبين ما يلي:

١. قيام مديرية العمل بالموافقة على استقدام (٢٤٠) عامل وافد بناءً على كتب صادرة عن مديرية زراعة لواء البادية الشمالية ولدى الرجوع إلى مديرية الزراعة في لواء البادية الشمالية تبين أن هذه الكتب ليس لها أصل في المديرية وكما هو مبين بكتاب مدير زراعة البادية الشمالية رقم (١٢٦/٢٠/٧/١٠) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٨.

٢. تم تقديم عدد من الكتب إلى مدير عمل المفرق على أنها صادرة من مديرية زراعة محافظة المفرق ولدى الرجوع لمديرية زراعة المفرق تبين عدم وجود أصل لهذه المعاملات كما هو مبين بكتاب مدير زراعة المفرق رقم (٤٢٠/٢٠/٧/١٠/١٩) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤.

٣. عدم تحديد حجم العمالة الوافدة الحقيقية المطلوبة خاصة المستقدمة لغايات الزراعة حيث تتجاوز نسبة تصاريح العمل الممنوحة لهذا القطاع (٨٥%) من أجمالي التصاريح دون وجود حاجة فعلية لها كون الغالبية العظمى من العمالة موجودة في محافظات أخرى للعمل في مهن لا علاقة لها في قطاع الزراعة.

كتاب الديوان رقم (٤٩٢٥/١٣/١٦/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤
مستشفى الجامعة الاردنية

تدقيق قائمة الأدوية المختومة بخاتم (معتمد وغير متوفر) والتي تم شرائها من خارج مستشفى الجامعة الأردنية وبسعر الصيدليات (الجمهور) للمرضى المؤمنين من قبل الجامعة الأردنية خلال عامي (٢٠١٤ - ٢٠١٥) تبين بأن كلفتها قد بلغت ما مجموعه (١٢١٢٣٦٦) دينار بزيادة بلغت (٤٨٢٦٦٨) دينار عن كلفة شرائها من خلال عطاءات شراء الأدوية البالغة (٧٢٩٦٩٨) دينار مما أدى إلى خسارة المستشفى مبلغ (٤٢٤٧٤٨) دينار ونسبته (٨٨%) من تلك الزيادة في الأسعار كون المنتفع يدفع فقط ما نسبته (١٢%) من ثمن الدواء المصروف.

كتاب الديوان رقم (١١٩٥٨/٦٧/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢
بلدية الطفيلة الكبرى

التحقق من المعلومات الواردة للديوان بخصوص قيام بلدية الطفيلة الكبرى بصرف كمية (١٠) طن اسمنت بقيمة (١١٤٠) دينار للمواطن (.....) في منطقة وادي زيد لبناء جدار استنادي لحماية منزله تبين أنها صحيحة ولدى إجراء الكشف الحسي على الموقع تبين انه لم يتم إقامة أي جدار استنادي حول منزل المذكور وأن الكمية استخدمت لبناء مخازن تجارية تعود ملكيتها إليه.

رابعاً :

المخرجات الرقابية التي قررت اللجنة احالتها الى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

كتاب الديوان رقم (١٤٥٤٤/٣/٥/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣٠
دائرة الجمارك الأردنية

البيان الجمركي رقم (٢٠١٦/٢١١/٤/٢٢٨٣) تاريخ ٢٠١٦/١/٩

١. البيان يحتوي على مادة السمسم ضمن (١٢) حاوية بوزن صافي (١٩٧٥٨٠) كغم وقيمتها (١١٣٤٨٨) دينار تعود لشركة (.....) بلد المنشأ البرازيل وبلد التصدير اليابان.

٢. تم الكشف بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ على محتويات البيان من قبل مندوبي وزارة الزراعة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء المتواجدين في مركز جمرك عمان وكانت مشروحاتهم تفيد بعدم التخليص على محتويات البيان بسبب وجود بيوض وحشرات وبرقات حية وميتة بنسبة عالية جداً.

٣. طلب صاحب العلاقة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣ من مدير مركز جمرك عمان إرسال محتويات البيان إلى المبخرة وإيداعها في البوندد كأمانة إلى حين مراجعة المؤسسة العامة للغذاء والدواء وأخذ القرار النهائي بخصوصها أو إعادة تصديرها.

٤. تم إعادة الكشف على الحاويات بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ أي بعد شهر من تاريخ الكشف الأولي بناءً على طلب من مؤسسة الغذاء والدواء لسحب عينات موسعة وإرسالها للمختبر في حين أن مشروحات مندوب وزارة الزراعة تؤكد على عدم إخراج الإرسالية بتعهد جمركي وأن إجراء التبخير لمحتويات البيان داخل حرم مركز جمرك عمان تم من مصدر مجهول دون علم الدوائر المعنية.

٥. وافقت وزارة الزراعة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٩ على إخراج محتويات البيان بموجب تعهد عدلي وتعهد جمركي إلى موقع التاجر.

٦. بين تقرير الفحص المخبري من المؤسسة العامة للغذاء والدواء للعينة المسحوبة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٧ عدم وجود ما يحول دون استهلاك العينات بشرياً والنتيجة تمثل العينة التي فحصت فقط.

٧. تم الإفراج عن محتويات البيان الجمركي بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ بناءً على النتائج المخبرية لغايات الوضع بالاستهلاك المحلي.

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/٢٢٥٠١) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
هيئة الاستثمار

- **التعيينات**

لدى تدقيق ملف تعيينات هيئة الإستثمار لعام ٢٠١٦ والمتعلقة بتعيين (٢٠) موظف بعقود شاملة لجميع العلاوات (مهندس، ضابط ترويج) بموجب موافقة رئيس الوزراء بكتابه رقم (٣١/٥/١/٢٥٠٩٤) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ استناداً لإحكام المادة (٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢ لسنة ٢٠١٣)، تبين ما يلي:

١. تم تعيين الموظفة (.....) والتي تحمل شهادة (بكالوريوس هندسة) بعقد شامل لجميع العلاوات وبراتب شهري مقداره (١٨٠٠) دينار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ بالرغم مما يلي :

أ. الموظفة المذكورة منتدبة للعمل في الهيئة من وزارة الشؤون البلدية.

ب. تم اختيارها كعضو في لجنة المقابلات للتعيينات مدار البحث.

ج. لم يتم إجراء المقابلة اللازمة لها أسوة بباقي الموظفين الذين تم تعيينهم.

٢. تم تعيين موظفين دون وجود اسم لهم في كشف المقابلات:

٣. تم تعيين عدد من الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات علماً بأن وظائفهم غير مدرجة على جدول تشكيلات الوظائف لعام ٢٠١٦ ونشير على سبيل المثال إلى:

أ. الموظفة (.....) هندسة مساحة براتب شهري (٦٠٠) دينار.

ب. السيد (.....) هندسة مساحة براتب شهري (٧٠٠) دينار.

٤. تم تعيين ضباط ترويج عدد (٦) برواتب تتراوح ما بين (٧٠٠ – ١٥٠٠) دينار علماً بأن العدد المدرج على جدول التشكيلات لعام ٢٠١٦ هو (٣) فقط.

٥. تم تعيين عدد من الموظفين بعقود شاملة وبرواتب عالية على اعتبار أنهم كفاءات ويحملون خبرات طويلة، علماً بأنهم حديثي التخرج وليس لديهم خبرات.

٦. وجود فروقات واضحة في تحديد الراتب لبعض الموظفين حيث تم تعيين بكالوريوس علوم سياسية/٢٠١٥ براتب شهري (٧٠٠) دينار في حين تم تعيين بكالوريوس هندسة مدنية /٢٠١١ براتب شهري (٦٠٠) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٤٨٤٣/٦/٧/١) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤
وزارة المياه والري / مديرية مياه محافظة الكرك

التدقيق في قيود وسجلات مديرية مياه محافظة الكرك

للفترة (٢٠١٢/١/١ - ٢٠١٦/٤/٣٠) ، تبين بأنه يتم إحتساب رسوم أثمان المياه لعدد من المباني على أساس (اشتراك منزلي) على الرغم من أنها تخص مؤسسات تجارية وسكنات معدّة لغايات استثمارية ولم يتم احتساب الرسوم على أساس التعرفة التجارية مما أدى إلى هدر المال العام.

كتاب الديوان رقم (٧٣٦٢/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٥/٥
سلطة المياه

مأمور حركة السيارات

نتائج التدقيق للشكاوي الواردة لديوان المحاسبة بحق الموظف (.....) مأمور حركة سيارات سلطة المياه ، تبين ما يلي :

١. تم استئجار (٤) سيارات سياحية بقيمة إجمالية (١٠٨٧٢٠) يورو سنوياً على حساب العطاء رقم (٢٠٠٥/١٦٨) الإشراف على محطة تنقية كفرنجة وذلك حسب البنود الواردة في اتفاقية الإشراف على أن يتم استخدامها من قبل المكتب الاستشاري دورش الألماني المشرف على تنفيذ العطاء.
٢. يتم دفع بدل استئجار السيارات أعلاه والمستخدمة من قبل المكتب الاستشاري بموجب مطالبات مالية مقدمة من قبله.
٣. تبين أنه تم تخصيص احدى السيارات السياحية المذكورة أعلاه لمأمور حركة سيارات سلطة المياه المذكور أعلاه خلال الفترة (٢٠١٥/٣/٨ - ٢٠١٦/٤/١٨) أي بوقع (١٤) شهر، مما ترتب عليه دفع مبلغ (٣١٧١٠) يورو للمكتب الاستشاري المشرف على تنفيذ العطاء دون وجه حق وذلك لعدم استخدامه لهذه السيارة خلافاً لوثائق الاتفاقية المبرمة مع الاستشاري.

٤. تعرضت السيارة السياحية والتي تحمل الرقم (٧٠/٣١٩٣٥) إلى حادث سير بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢ من قبل ابن مأمور الحركة مما رتب دفع مبالغ إضافية نتيجة ذلك وتحملها المكتب الاستشاري المشرف على العطاء.
٥. تم تسليم السيارة السياحية أعلاه للمكتب الاستشاري بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ أي بعد الحادث مباشرة وتم صرف سيارة سياحية أخرى للمذكور حيث تم إعادتها من قبله بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨.

تبين أن المذكور بحوزته بالإضافة إلى السيارة السياحية سيارات ذات لوحات صفراء وبيضاء وحمراء يقوم باستخدامها.

استيضاح الديوان رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦
شركة مياه الاردن (مياهنا)

- **التدقيق اللاحق على نفقات الشركة لعام ٢٠١٤**

١. إبرام اتفاقية مع المحامي (.....) لتوكيله بقضايا الاستخدام غير المشروع في شركة مياهنا دون طرح عطاء أو مناقصة لتحقيق المنافسة وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ ولمدة سنتين مقابل أتعاب شهرية مقطوعة قيمتها (١٨٠٠) دينار شامل المواصلات بالإضافة إلى الأتعاب التي تحكم بها المحاكم وبموجب قرار هيئة المديرين فقد تم زيادتها بتاريخ ٢٠١٥/٦/١ بمبلغ (١٠٠٠) دينار لتصبح (٢٨٠٠) دينار شهرياً علماً أن قضايا الاستخدام غير المشروع تحول إلى شركة (.....).

٢. شراء أثاث بشكل مباشر من شركة (.....) خلال الخمس سنوات السابقة ما مجموعه (٦٥٣٦٩) دينار خلافاً لسياسات وتعليمات العطاءات والمشتريات المعتمدة للشركات.

استيضاح الديوان رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٦
سلطة وادي الاردن / مديرية الاغوار الشمالية

تدقيق قيود وسجلات مديرية الأغوار الجنوبية للفترة (٢٠١٣ - ٢٠١٥) تبين ما يلي :

أولاً: عقود تأجير المرامل :

١. وجود تفاوت في العقود المبرمة مع المستأجرين المتماثلين من حيث الموقع و المساحة.

٢. قيام شركة (.....) بالاعتداء على أراضي الدولة بإقامة كسارة مع فيدر لإنتاج الحصمة بمختلف أنواعها ودون موافقة وترخيص من قبل إدارة السلطة خلافاً للبند رقم (١) من عقد الإيجار المبرم بين السلطة والشركة.

٣. انتهاء مدة العقد المبرم ما بين السلطة وشركة (.....) لإقامة مشاريع زراعية علماً أن المشروع ما زال قائماً على الرغم من عدم تجديده مما رتب على المستأجر مبلغ (٢١٠٨٩) دينار دون أن تقوم السلطة بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق المستأجر.

كتاب الديوان رقم (١٥/٣/٤/١٤٨٢١) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤
سلطة وادي الاردن / مديرية الاغوار الجنوبية

- **ملف العطاء المحال بالقرار رقم (٢٣/٢) تاريخ ٢٠١٥/٨/١١ :**

دراسة ملف عطاء فتح وتعبيد شوارع داخل منطقة لواء الأغوار الجنوبية تبين قيام بلدية الأغوار الجنوبية بطرح العطاء أعلاه بقيمة (١٥٢٧٤٠) دينار على مؤسسة (.....) على أن تكون المواد المستخدمة من كسارة حسب مواصفات العطاء الا أن المقاول قام باستخدام مواد من حصمة الأودية في المنطقة وحسب ما جاء بكتاب مدير مديرية الاعتداءات في السلطة رقم (س و أ/م. ع/٢٥١/٢/٥/٢٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ الموجه لمتصرف لواء الأغوار الجنوبية بالرغم من ذلك فقد قامت السلطة بتسديد كامل قيمة العطاء دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المقاول.

كتاب الديوان رقم (١٢/١٨/٣/١٩٦٧٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧
وزارة العمل

الموقوفين عن العمل

تدقيق عدد من ملفات الموظفين الموقوفين عن العمل في وزارة العمل لعام ٢٠١٦ ، تبين ما يلي :

١. يتم صرف كامل الراتب والعلاوات لجميع الموظفين الموقوفين عن العمل خلافاً لأحكام المادة (١٤٩) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته والمتضمنة صرف

(٥٠%) من الرواتب والعلاوات لمدة ستة أشهر وما نسبته (٢٥%) من الرواتب والعلاوات بعد ذلك لحين صدور قرار المحكمة واكتسابه الدرجة القطعية حيث تجاوزت المبالغ المصروفة (٧٥٠٠٠) دينار.

٢. يتم صرف جميع المكافآت والحوافز للموظفين المحالين إلى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد خلافاً لأحكام المادة (٢/تعريف المكافأة والحوافز) والمادة (٤) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية والمادة (٩) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي وزارة العمل.

كتاب الديوان رقم (١٢/٨/٤/١٥٦٧) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠
وزارة السياحة والاثار

مشروع تطوير المنطقة المحيطة بمسجد عجلون

دراسة ملف العطاء رقم (٧/خ/٢٠١١) الخاص بتطوير المنطقة المحيطة بمسجد عجلون ، تبين ما يلي:

١. تم تشكيل لجنة استلام أولي للمشروع أعلاه بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ وتم منح المقاول مدة (١٠) أيام لانجاز النواقص الواردة بالكشوفات.

٢. تم الإفراج عن كفالة حسن التنفيذ للمشروع وتسليمها للمقاول دون وجود محضر استلام أولي للمشروع حسب الأصول أو انجاز النواقص المطلوبة.

٣. تم صرف المطالبة النهائية للمقاول واستبدال كفالة حسن التنفيذ بكفالة الصيانة دون وجود تنسيب من لجنة الاستلام.

٤. وجود تسرب لمياه الأمطار داخل الأبنية الجديدة الملحقة بمسجد عجلون وذلك بموجب كتاب وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (٥٧١/١/٦/٣) تاريخ ٢٠١٦/١/١٤ بالإضافة إلى وجود نواقص ظهرت من خلال تقرير لجنة الاستلام لم يقم المقاول بانجازها لغاية تاريخه.

٥. عدم استلام صاحب العمل (وزارة السياحة والآثار) لأعمال العطاء أعلاه حسب الأصول بالإضافة إلى وجود مقاطع عرضية لتصريف مياه الأمطار بحاجة إلى أعمال صيانة ومعالجة وهي من ضمن أعمال مشروع السياحة الثالث.

٦. لم يتبين قيام الاستشاري المشرف مكتب (.....) بتطبيق الالتزامات والشروط التعاقدية لضمان انجاز المقاول للنواقص المحددة من قبل لجنة الاستلام واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها عقدياً وحسب الأصول.

كتاب الديوان رقم (٢٠٠١٣/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢
وزارة السياحة والاثار

تدقيق حساب الرسوم في وزارة السياحة والآثار لعام ٢٠١٥ ، تبين ما يلي :

١. قامت الوزارة بإلغاء ترخيص مكتب (.....) ومخاطبة البنك لتسييل الكفالة البنكية له والبالغة (١٠٠٠٠٠) دينار لتسديد ما ترتب على المكتب من ذمم لصالح المواطنين.

٢. قام البنك بإعلام الوزارة بأن رئيس سلطة العقبة الاقتصادية قام بإلغاء الكفالة المالية بموجب الكتاب رقم (٥٠٣٥/٤/٤) تاريخ ٢٠١٢/٣/٣١ دون إعلام وزارة السياحة بذلك علماً بأن الكفالة المالية الموجودة في الوزارة هي صورة وليست أصل.

استيضاح الديوان رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٦
وزارة الطاقة والثروة المعدنية

ملف العطاء رقم (١٦/ع/٢٠١٣)

١. حصلت الوزارة على منحة أوروبية بقيمة (٣٠٠٠٠٠) دينار أردني لغايات إنشاء مشروع مكتب خدمة الجمهور في الوزارة.

٢. تم الإعلان عن طرح العطاء بداية عام ٢٠١٤ في الصحف المحلية وتقدم للعطاء مناقص واحد حيث تم فتح العرض بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٠ وتحويله إلى لجنة فنية متخصصة.

٣. أصدرت لجنة العطاءات الخاصة قرارها بالإحالة على المناقص شركة (.....) وتصديق القرار من قبل وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير المالية.

٤. وافق أمين عام الوزارة بموجب كتابه رقم (٨٥٥٨/٦/٣/٤) تاريخ ٢٠١٥/١١/٩ على التصاميم والمخططات النهائية للعطاء المذكور وتم تحديد مواقع لتركيب الأجهزة والبيت الأخضر حيث تم الانتهاء من انجاز الأعمال المطلوبة قبل تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠.

٥, بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ قرر وزير الطاقة والثروة المعدنية إزالة البيت الأخضر والبالغ قيمته (٣٠٠٠٠) دينار لعدم ملائمته رغم وجود موافقة مسبقة على التصاميم والموقع علماً أن عملية إزالة وتركيب البيت في موقع آخر سوف يكبد الوزارة تكاليف مالية إضافية.

استيضاح الديوان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
وزارة الزراعة / مديرية لواء عين الباشا

تدقيق قيود وسجلات مديرية زراعة لواء عين الباشا للفترة (٢٠١٣/١/١-٢٠١٥/٩/٣٠) ، تبين عدم مراعاة الدقة عند تنظيم الوصول المالي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الوصول رقم (٤١٦٦٥) حيث وجدت النسخة البيضاء والنسخة الحمراء بقيمة (٥٠٠) دينار والنسخة الزرقاء بقيمة (٥٠٠) فلس ومرحل لدفتر الصندوق بمبلغ (٥٠٠) فلس خلافاً للمادة (٢٥) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية أعلاه.

كتاب الديوان رقم (١٢/١١/٤/١٤٣٤٣) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩
وزارة الاشغال العامة والاسكان

العطاء رقم (٢٠١٥/٩١/مركزي) والخاص بمشـــروع جســـر النقع الحسا/ غور الصافي :

لدى إجراء الكشف الميداني بتاريخ ٢٠١٦/٨/١١ على أعمال العطاء المشار إليه أعلاه والبالغ قيمته عند الإحالة (٢٨٣٢٢٢٧) دينار والمنفذ من قبل شركة (.....) والصادر به أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ ولمدة عقدية (٤٢٠) يوم تبين ما يلي :

١. وجود مواسير قطر (٧٠٠) ملم لدى المقاول مسجل عليها (سلطة وادي الأردن ، سد الملك طلال/ عطاء مشروع تزويد المياه رقم (٢) وعددها (٢٦) ماسورة.

٢. وجـــود مواسيـــر قطـــر (١٥٠) ملم مسجـــل عليهـــا (شركـــة ميـــاه الأردن مياهنا) عطاء رقم (B-T-14-0139) وعددها (٢٤٠) ماسورة بالإضافة إلى (٩٥) ماسورة تم تركيبها في المشروع.

كتاب الديوان رقم (١٢/١١/٤/١٤٣٤٣) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩
وزارة الاشغال العامة والاسكان

طريق السلط الدائري

تدقيق كشوفات الأضرار النهائية التي لحقت بالقطعة رقم (٢٤٣) حوض رقم (١١٢) غياضة والعائدة للمالك (.....) جراء تنفيذ المرحلة الثانية لطريق السلط الدائري ومطابقتها مع الكشوفات الأولية الموقعة من مراقب ديوان المحاسبة المشارك في أعمال لجنة الكشف في حينه تبين ما يلي :

١. تم إعداد كشف إضافي تضمن تعديلات على عدد أشجار الزيتون لتصبح (٦١) شجرة بدلاً من (٤٥) شجرة وبزيادة بلغت (١٦) شجرة علماً بأن أعداد الأشجار المتضررة فعلياً (٤٥) شجرة فقط.

٢. وجود توقيع على الكشف الإضافي أعلاه في الخانة المخصصة لتوقيع مراقب ديوان المحاسبة (بالحبر الأزرق) لا يعود لمراقب الديوان.

٣. يترتب عن هذه التعديلات فروقات مالية بلغت قيمتها (٢٣٣٤) دينار.

استيضاح الديوان رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٦
وزارة الصحة

حساب النفقات

تدقيق حساب النفقات بمديرية الشؤون المالية/ وزارة الصحة للفترة (٢٠١٢-٢٠١٣)، تبين ما يلي:

١. مصروف الكهرباء والمياه :

أ. تم إخلاء عدد من المباني المستأجرة دون قيام الوزارة بإلغاء اشتراكات الكهرباء والمياه عن هذه المباني، حيث قامت الوزارة بصرف مبلغ (٦٥٠٤٥) دينار بدل كهرباء و(١٠٨١١) دينار بدل مياه منذ تاريخ الإخلاء حتى نهاية عام ٢٠١٥.

ب. قيام الوزارة بدفع بدل فواتير المياه عن السكن الوظيفي المؤجر للموظفين في منطقة سحاب دون اقتطاع قيمة هذا البدل من رواتب هؤلاء الموظفين وقد بلغت قيمة الفواتير المدفوعة عنهم (١٠٤١٤) دينار.

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/ ٩٨٩٥) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥
وزارة الصحة

الدكتور (.....)

١. تم نقل المذكور إلى وظيفة ملحق صحي في السفارة الأردنية في اليمن بموجب كتاب وزير الصحة في حينه رقم (ش م ١٥٥٨/٤٠٠٠٣/٣٦) تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧.

٢. تم مخاطبة وزير الخارجية بالكتاب رقم (ش م ١٦٨٣٨/٤٠٠٠٣/٣٦) تاريخ ٢٠١٣/٨/١ لإعلامه بانفكاك المذكور عن مركز عمله بتاريخ ٢٠١٣/٧/٤ وبالكتاب رقم (ش م ١٨٧٦٧/٤٠٠٠٣/٣٦) تاريخ ٢٠١٣/٩/١ لإشراك المذكور باتفاقية معالجة الدبلوماسيين الأردنيين بالخارج وان وزارة الصحة ستتحمل نفقات اشتراكه أسوة بالملحقين من الوزارات الأخرى.

٣. تفيد المعلومات الواردة في كتاب مدير الرقابة والتدقيق الداخلي رقم (ر د/أ. ش. د/١١٣٣) تاريخ ٢٠١٦/٥/٥ بأن المذكور دخل الأردن بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٥ عائداً من اليمن ولم يعد لمركز عمله في وزارة الصحة ولم يتم إعلام الوزارة بتاريخ عودته ولم يطلب إعادته إلى العمل منذ ذلك التاريخ وتقاضى رواتبه عن تلك الفترة كاملة وحسب نظام السلك الدبلوماسي.

استيضاح الديوان رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦
وزارة الصحة / مستشفى البشير

الفحص الفجائي

نتائج إجراء الفحص الفجائي على كميات المحروقات /السولار المعبئة بخزانات المحروقات في مستشفى البشير بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩، تبين ما يلي:

١. كمية المحروقات الموردة تزيد عن سعة الخزانات المخصصة لذلك في مختلف أقسام المستشفى ومباني سكن التمريض وبما مجموعه (٧٠٢٢) لتر.

٢. لدى مقارنة الكميات الموجودة في الخزانات بتاريخ إجراء الفحص الفجائي مع الكميات بعد التعبئة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ تبين وجود زيادة كبيرة بالكميات المستهلكة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى استهلاك (٢٦٤٠) لتر سولار بقسم العيادات الخارجية خلال يومين.

٣. عدم تغيير أعضاء لجنة استلام المحروقات مع كل عملية تعبئة جديدة خلافاً للبند (١) من كتاب وزير المالية رقم (عام/٢٥٠٢/١٥٢) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١.

كتاب الديوان رقم (١٥٤٧٥/٤١/١٦/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١
وزارة الصحة / مستشفى الامير حمزة

استلام مادة (Jorvit)

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام الدفعة الثانية للمادة أعلاه في مستشفى الأمير حمزة والمحالة على مستودع (.....) بموجب قرار الإحالة رقم (٢٠١٥/١/٩/١) الصادر عن دائرة الشراء الموحد حيث تم التحفظ على الاستلام للأسباب التالية:

١. ورد في تقرير الفحص المخبري رقم (٢٠١٦/٣٨٢٥/١٣٥٧ للتشغيلة رقم (EM508) بأن العينة مخالفة للقاعدة الفنية رقم (٢٠١٠/٩) كما احتوت العينة على الصبغة الصناعية (E127) غير المسموح بها لهذا المنتج.

٢. على الرغم مما ورد أعلاه فقد قامت المؤسسة العامة للغذاء والدواء بالسماح بالتخليص على البضاعة لهذه الشحنة فقط بموجب الكتاب رقم (٢٧٨٨٧/٤/٥/٣) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٩

مقابل تعهد أصحاب العلاقة بتصويب وضع تصنيع المستحضر والاعتماد على تشريعات هيئة دستور الأغذية (codex) فيما يتعلق بالألوان الصناعية.

كتاب الديوان رقم (١٢/١٦/٢٦/٥٣٣٥) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨
وزارة الصحة / مستشفى الزرقاء الحكومي القديم

الكشف على مبنى مستشفى الزرقاء الحكومي القديم بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ ، تبين ما يلي

١. وجود لوازم طبية وغير طبية يتم الاحتفاظ بها في المستشفى القديم وتعود لعدد من أقسام المستشفى منها (الجراحة ، الأطفال ، الخداج ، النسائية، المختبرات ، العيون ، وحدة تطوير التمريض ، الكلى ، ICU ، CCU ، العناية المتوسطة).

٢. وجود أثاث وأجهزة طبية ملقاة في ساحات المستشفى الخارجية دون أن يتم استخدامها معرضة للتلف.

٣. عدم الاستفادة من مبنى المستشفى القديم وعيادات الاختصاص الواقعة في منطقة البتراوي منذ أكثر من عام حتى تاريخه.

٤. يقوم على حراسة مبنى المستشفى القديم (٢٥) موظف بأجور بلغ مقدارها (٩٠) الف دينار سنوياً حسب الاتفاقية رقم (٢٠١٥/١٧) الموقعة مع المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء.

استيضاح الديوان رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦
وزارة الصحة / مديرية المشتريات والتزويد

إجراء الفحص الفجائي على العلاجات في مستودع الحقن و المراهم/ الأدوية المبردة بمديرية المشتريات والتزويد/ الرصيفة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥، تبين وجود علاجات منتهية الصلاحية منذ سنوات لم يتم الاستفادة منها ولا يوجد تعهد باستبدالها بلغت قيمتها الإجمالية (٥٨٥٩٧١) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٢/١٦/١٥٠٨٢) تاريخ ٢٠١٦/٩/٧
وزارة الصحة

مستودع المختبر:

إجراء الفحص الفجائي على مستودع مديرية المشتريات والتزويد بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ ، تبين ما يلي :

١. وجود (١٠٦٠٠٠) قطعة تقريباً من مادة (4-5ml) (vac edta) غير مستخدمة تنتهي صلاحيتها بشهر (٢٠١٦/٧) تم شراؤها بالعطاء رقم (٢٠١٥/١٠١) (الزجاجيات والمستهلكات المخبرية) بكمية(٣٠٠٠٠٠٠) قطعة وقد تم تأجيل توريد أكثر من نصف الكمية لتراجع استهلاكها.
٢. انتهاء صلاحية مادة (diluents abx) بكمية (١١٧) عبوة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٤ بقيمة إجمالية تعادل (٤٦٨٠) دينار تقريباً تبين أنه تم توريدها بموجب العطاء رقم (٢٠١٣/٧٤).

كتاب الديوان رقم (١٢/٢٠/٣/١٥٤١٧) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩
وزارة الثقافة

مهرجان جرش / الاتفاقيات

لدى الإطلاع على الاتفاقية المبرمة ما بين مهرجان جرش للثقافة والفنون والسادة مديرية مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية حيث تبين ما يلي :

أ. تم صرف مبلغ (٦١٠٠٠) دينار باسم مدير مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية بصفته الوظيفية خلافاً لاتفاقية العمل الموقعة مع مديرية الأسكان والأشغال العسكرية.

ب. لم يبرز للتدقيق المطالبة المالية المقدمة من قبل مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية خلافاً الأحكام المادة (١١) من قانون الديوان المشار إليه أعلاه.

ج. لم يبرز للتدقيق وصول المقبوضات الصادرة عن مديرية مؤسسة الإسكان والأشغال العسكرية يبين قبض المبلغ المشار إليه أعلاه خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه أعلاه.

د. لم يبرز للتدقيق تقرير انجاز يبين قيام مديرية الإسكان والأشغال العسكرية بإنهاء الأعمال الموكلة إليها بموجب الاتفاقية و ضبط استلام أصولي للأعمال المنجزة من قبل المؤسسة خلافاً لنص المادة (٦٠) من النظام المالي والمادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة المشار إليه أعلاه.

استيضاح الديوان رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٦
الجامعة الاردنية

لدى تدقيق قيود وسجلات عمادة شؤون الطلبة في الجامعة الأردنية للفترة (٢٠١٣ - ٢٠١٥) ، تبين ما يلي :

ملفات المقبولين على حساب التفوق الفنى والرياضى :

١. تم الموافقة على منح بعض الطلاب مقاعد جامعية بتخصصات مخالفة للتخصصات المحددة في أسس القبول للطلبة وفقاً للتفوق الرياضي خلافاً لأحكام المادة (ثالثاً) من أسس قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية.

٢. خلو ملفات الطلبة المقبولين في التفوق الفني من شهادات مصدقة صادرة عن الجهة المختصة.

استيضاح الديوان رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦
الجامعة الاردنية

- لجان المشتريات / دائرة اللوازم للفترة (٢٠١٣ - ٢٠١٥) :

١. قيام دائرة اللوازم بتنفيذ أوامر شراء مخالفة لنظام اللوازم والأشغال في الجامعة الأردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ومنها استئجار أجهزة صوتية لإذاعة الجامعة حيث تبين أن تاريخ التوريد قبل (٢٠) يوم من تاريخ صدور قرار الشراء رقم (٢٠١٣/١/١٧) تاريخ ٢٠١٣/١/١٤.

٢, قبول عروض أسعار بعد انتهاء التاريخ المحدد لتقديم العروض وبعد فض العروض وكشف الأسعار للشركات المتقدمة خلافاً لأحكام المادة (٢٣) من نظام اللوازم والأشغال في الجامعة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٤ الساري المفعول ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى قرار الشراء رقم (٢٠١٣/٢/٣٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٠.

كتاب الديوان رقم (٢٠٠١١/٣/١/٢١) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢
الجامعة الاردنية

- **قبولات الطلبة في كليتي الطب وطب الأسنان للعام الجامعي (٢٠١٥/٢٠١٦)**

لدى إجراء الفحص الفجائي على قيود وسجلات وحدة القبول والتسجيل في الجامعة الأردنية بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٢، تبين وجود المخالفات التالية :

أولاً: القبولات:

١. تم قبول الطلبة عدد من الطلبة للعام الجامعي (٢٠١٥ /٢٠١٦ على البرنامج الموازي دكتور في الطب وطب الأسنان بالرغم مما يلي:

أ. تم القبول بعد إغلاق باب القبول بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١.

ب. معدلات الطلبة في شهادة الثانوية العامة أقل من المعدل المحدد من قبل الجامعة للقبول على البرنامج الموازي للعام (٢٠١٥/٢٠١٦).

ج. لم يتم الإعلان عن وجود مقاعد شاغرة لتحقيق مبدأ المنافسة بين الطلاب.

د. تم قبض فرق الرسوم ما بين البرنامجين الموازي والدولي كتبرعات لحساب الجامعة وتم قيدها في حساب أمانات ضمان الجودة ولم يتم قيدها في حساب التبرعات خلافاً لنص المادة (٥) من نظام صندوق التبرعات للجامعة الأردنية رقم (١٦) لسنة ١٩٨١.

ثانياً: تأجيل دفع الرسوم:

١. تم تأجيل دفع الرسوم الدراسية لعدد من الطلاب من جنسيات أخرى وبموجب تعهد خطي من قبل الطالب بالرغم من وجود كتب من الملحقية الثقافية التابع لها الطالب تنص صراحة على عدم تحمل الملحقية أدنى مسؤولية عن قيام الجامعة بتأجيل رسوم الطلاب.

٢. تم تأجيل بعض الرسوم لمجموعة من الطلبة الخريجين وتسليمهم شهاداتهم ومصدقاتهم وتبرئة ذمتهم المالية مقابل تقديم شيكات وكمبيالات مالية ولم تحصل هذه المبالغ لغاية تاريخه.

كتاب الديوان رقم (٦٠٦٨/٣/١/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٤/٧
الجامعة الاردنية

- **المناقصة رقم (٨٤٨٠٠):**

مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة استلام الأعلاف في محطة البحوث الزراعية / الغور/ كلية الزراعة، تبين ما يلي :

١. قامت لجنة الاستلام بإستلام الأعلاف والتوقيع على محاضر التسلم دون إشراك ديوان المحاسبة في عملية الإستلام في حينه حيث تبين لمندوب ديوان المحاسبة لاحقاً أن الموجود الفعلي للأعلاف في يوم الإستلام أقل من كميات الأعلاف الواردة في بنود قرار الإحالة وحسب ما هو وارد في تحفظه على محاضر تسلم اللوازم.
٢. وجود اختلاف في بلد المنشأ للأعلاف.

استيضاح الديوان رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٦
الجامعة الاردنية

- **تدقيق وتحليل البيانات المالية لصندوق التبرعات وصندوق الادخار للفترة (٢٠١١-٢٠١٥):**

أولا: صندوق التبرعات:

١. بلغ العجز المالي المتراكم في الصندوق (١٧٤٣٩٣) دينار كما في نهاية عام ٢٠١٥.
٢. بلغ مجموع ذمم أطراف ذات علاقة مدينة وأرصدة مدينة أخرى (٧١٥٠١١) دينار كما في نهاية عام ٢٠١٥.
٣. قام الصندوق بالتصرف بمبلغ (٢٤٩١٧) دينار من أصل منحة (.....) المخصصة لإجراء البحوث العلمية الأساسية في الجامعة، خلافاً لشروط الاتفاقية التي تنص على عدم التصرف بأصل المنح والسماح بالتصرف فقط بعوائدها.
٤. قيام الصندوق بالتصرف بمبلغ (١١٣٤٥) دينار من أصل منحة (.....) والمخصصة لدعم البحث العلمي لطلبة الدراسات العليا خلافاً لشروط الاتفاقية التي تنص على عدم التصرف بأصل المنحة والسماح بالتصرف فقط بعوائدها.
٥. تكبد الصندوق خسائر في الإستثمار في العقارات و الأسهم في عام ٢٠١٤ بمبلغ (١٧٧٥٩) دينار خلافاً لأحكام المادة (٣) من نظام صندوق التبرعات للجامعة الأردنية.

٦. تحويل جزء من أمانات بعض الجهات الممولة إلى إيرادات للصندوق قبل مضي الفترة الزمنية القانونية لقيدها كإيراد خلافاً لأحكام المادة (٣٤) من النظام المالي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى أمانات المركز الثقافي الإسلامي.

٧. تم منح قرضين بمبلغ (٥٠٠) الف دينار مناصفة لكل من صندوق الاستثمار وصندوق الادخار.

ثانياً: صندوق الادخار:

١. بلغت خسائر الصندوق (٢٩٦٤٠٦) دينار كما في ٢٠١٥/١٢/٣١ ناتجة عن استثمارات غير مجدية كشراء ارض المغطس وتمويل إنشاء مبنى مواقف السيارات في مستشفى الجامعة الأردنية.

منح مستشفى الجامعة الأردنية قرضاً بقيمة (٢,٥) ميلون دينار لتمويل مشتريات المستشفى من تجهيزات طبية، خلافاً لأحكام المادة (١٣) من نظام المكافأة والتعويض وصندوق الادخار لموظفي الجامعة الأردنية رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٤ ولم يتم الالتزام بالسداد خلافاً لشروط منح القرض.

كتاب الديوان رقم (٢٢٥٠٢/٤/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦٥/١٢/٢٩
مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي

تدقيق ملفات عطاءات المستهلكات الطبية في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي للفترة (٢٠١٥ - ٢٠١٦) تبين ما يلي:

١. تأخر إجراءات الإحالة لبعض العطاءات لفترات طويلة جداً مما يؤدي إلى تنفيذ طلبات الشراء من خلال لجنتي المشتريات الفرعية بما مجموعه (٥٢٦١٩٨) دينار لعام ٢٠١٦، خلافاً لإحكام المادة رقم (١٢) من تعليمات اللوازم والإشغال في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي الصادرة بمقتضى المادة (٨) من قانون المستشفى رقم (١٦) لسنة (١٩٩٩).

٢. بلغت قيمة المستهلكات الطبية الموردة على سبيل الاستعارة بسبب التأخر في إحالة العطاءات ما مجموعه (٤٥٠٠٠٠) دينار مما يؤدي إلى صعوبة مطابقة المواد المستعارة مع المواد الموردة لاحقاً بموجب الفواتير الأصلية.

كتاب الديوان رقم (٢١٠٢٦/٤/١١/١٣) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٧
المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

تدقيق العطاء رقم (٢٠١٤/٢٥) توريد وتركيب وتشغيل أجهزة الأستوديو رقم (١) التلفزيون الأردني بين ما يلي:

١. تم إحالة العطاء على شركة (.....) وكيل شركة (.....) البريطانية بموجب قرار لجنة العطاءات رقم (٢٠١٤/٥١) تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ بقيمة (١٨٤٥٦٨٧) دولار أمريكي غير شامل الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات.

٢. تم توريد جزء من الأجهزة ودفع مبلغ (١٥٧٤٦٥٣) دولار أمريكي بموجب اعتماد مستندي رقم (٢٠١٥/١٣).

٣. لم تقم الشركة المحال عليها العطاء أعلاه بتركيب الأجهزة والمعدات خلال مدة العطاء المحددة ب (١٤٠) يوم اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١ خلافاً للبند (ثالثاً، رابعاً) من قرار الإحالة على الرغم من المخاطبات المتكررة لها من قبل المؤسسة.

٤. رفضت الشركة بموجب كتابها رقم (٢٠١٦/١٢٤١ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ إتمام المشروع وذلك لوجود خلافات مع الشركة الصانعة و طالبت بما يلي :

أ. إلغاء الاعتماد رقم (٢٠١٥/١٣) لصالح شركة (.....) لرفضها إتمام تنفيذ المشروع وتوريد ما تبقى من أجهزة ومواد.

ب. تنظيم اتفاق مالي بين الشركة ومؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردني لتغطية النفقات المترتبة على إتمام تنفيذ المشروع وشراء ما تبقى من أجهزة ومواد خاصة من ضمن الدفعة الأخيرة.

ج. استعادة كفالة حسن التنفيذ التي قامت شركة (.....) باسترجاعها دون وجه حق بتاريخ ٢٠١٦/٧/٩.

٦. لم تقم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون باتخاذ الإجراءات اللازمة بخصوص تأخر المتعهد بتركيب الأجهزة والتشغيل والاستلام خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٦٦ ، ٦٨) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك بها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

كتاب الديوان رقم (١٤٨٢٢/٣/١١/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤
المؤسسة العامة للإذاعة والتلفزيون

العقد المبرم مع شركة (.....)

دراسة العقد المبرم بين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون والشركة أعلاه لإنتاج برنامج مسابقات، تبين ما يلي :

١. عدم تحمل الشركة كامل كلفة الإنتاج من ديكور وجرافيك وغيرها من عناصر العمل بقيمة (٢٥٠٠٠) دينار كحد أدنى خلافاً للبند (سادساً) من العقد المشار إليه أعلاه والتي تلزم الفريق الثاني تنفيذ الديكور الخاص بالبرنامج حيث تم تنفيذ ديكورات البرنامج في مشاغل قسم الديكور في المؤسسة وعلى نفقتها.
٢. تم تلزيم شركة عطاء الرسائل القصيرة والاتصال للبرنامج دون قيام المؤسسة بإجراءات طرح عطاء خلافاً للمادة (٨) من نظام اللوازم والأشغال رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٢.

كتاب الديوان رقم (١٧٢٢٨/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٥
امانة عمان الكبرى

المهندس (.....)

لدى متابعة الإخبارية الواردة لديوان المحاسبة والمتعلقة بالمهندس أعلاه تبين ما يلي :

١. حصل المذكور على إجازة بدون راتب للفترة (٢٠١٢/٨/٢٨ - ٢٠١٢/١٢/٢٨) وتم تمديدها من تاريخ (٢٠١٢/١٢/٢٩ - ٢٠١٣/٣/١) وباشر عمله بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢ ولم يتبين أسباب الحصول على تلك الإجازة خلافاً لأحكام المادة (١٠٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

٢. وجود اشتراك للمذكور لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بعمله لدى مؤسسة (.....) للفترة من (٢٠١٢/١٠/١- ٢٠١٤/٨/١) أي لمدة (٢٢) شهر وبتدقيق هذه الفترة اتضح بأن (١٧) شهر منها تمت خلال وجود المذكور على رأس عمله لدى الأمانة و (٥) أشهر تقع خلال فترة الإجازة بدون راتب.

٣. لم يحصل المذكور على الموافقات اللازمة للعمل بوظيفة أخرى خلافاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته الواجب التطبيق على موظفي أمانة عمان الكبرى تنفيذاً لأحكام المادة (٢٣) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان الكبرى رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

٤. إن المؤسسة التي عمل لديها هي من بين المؤسسات التي تتعامل مع أمانة عمان الكبرى بتنفيذ أعمال تعاقدية.

٥. أظهرت قيود المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الراتب الشهري والذي تم اقتطاع الضمان على أساسة والذي كان يتقاضاه المذكور من المؤسسة المشار إليها خلال فترة عمله لديها بأنه (١٦٠٠) دينار شهرياً أي بما مجموعة (٣٥٢٠٠) دينار عن الفترة المشار إليها.

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/٢٠٥٨٥) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩
بلدية ناعور

رخـص المهـن ورخـص البنـاء الممـنوحة لشركة (.....)

١. تم إصدار رخصة مهن للشركة أعلاه لتصنيع مواد كيماوية داخل منطقة سكنية باسم شركة (.....).

٢. قامت البلدية بالموافقة على إصدار رخصة أبنية للشركة أعلاه وبمساحة (١٧٩. ٣٢٩٨ م^2) حيث تمت الموافقة على إصدار رخصتي الأبنية ذوات الأرقام (١٩٩١/٢٧٥) وبمساحة (٣٥. ٩٧ م^2) و (٣٧. ٢٠٠٣) وبمساحة (٤٦٠. ١٠٢ م^2) لترخيص التوسعة التي تمت على مباني الشركة.

وبتدقيق ملفات هذه الرخص تبين ما يلي:

أ. رخص الأبنية للشركة أعلاه جميعها تقع ضمن منطقة تنظيم سكن (أ) .

ب. أن قرار اللجنة المحلية بالترخيص قد جاء مخالفاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ونظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته حيث يعتبر تصنيع الأدوية البيطرية صناعات خفيفة وتم استيفاء رسوم

الترخيص والتجاوز على الارتداد على أساس أن التنظيم سكن (أ) وليس تنظيم صناعات خفيفة مما ترتب عليه وجود فروقات في احتساب تلك الرسوم والغرامات.

ج. قامت البلدية بالموافقة على الترخيص رغم عدم التزام الشركة بتأمين مواقف السيارات المطلوبة.

٣. عدم الحصول على موافقة مجلس التنظيم الأعلى على ترخيص المصنع وإعطاءه أحكام خاصة أو تغيير صفة استعمال القطعة المقام عليها المصنع من سكن (أ) لصناعات خفيفة

٤. لم يتم استيفاء عوائد تنظيم خاصة نتيجة تغيير صفة الاستعمال.

٥. عدم وجود مخططات هندسية مصدقة من نقابة المهندسين.

٦. عدم الحصول على موافقة الدفاع المدني ووزارة البيئة على رخصة البناء للشركة أعلاه .

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٦/١٧٣٨١) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦
بلدية شيحان

<u>تدقيق مستندات الصرف الخاصة بسفر رئيس بلدية شيحان إلى مملكة البحرين تبين ما يلي:</u>

١. تم الموافقة على السفر بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم ٢٨١٧٠/١/٨/٢٥) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٩ للفترة (٢٩-٢٠١٦/٥/٣٠ وصرف (٢٠%) من علاوة السفر المستحقة بموجب المادة (٢٠) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته على أن تتحمل الجهة الداعية نفقات الإقامة والسفر.

٢. تم صرف مبلغ (٢٠٠٠) دينار سلفة نفقات للسيد رئيس البلدية بموجب مستند الصرف رقم (٧٩) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦ لتغطية نفقات السفر دون أن يتم تسديدها لغاية تاريخه علماً بأنه يستحق بدل (٣) ليال بقيمة (١٠٥) دنانير مما يستوجب استرداد مبلغ (١٨٩٥) دينار.

٣. تم صرف مبلغ (٣٦٠) دينار بموجب مستند الصرف رقم (٨٨) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ ثمن تذكرة طائرة علماً بأن الجهة الداعية تتحمل نفقات الإقامة والسفر حسب كتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه مما يستوجب استردادها.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٦/١٧٧٥٠) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠
بلدية شيحان

التدقيق على التعيينات في بلدية شيحان، تبين ما يلي :

١. تم تعيين السيد (.....) على كادر البلدية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ دون إحضار شهادة عدم محكومية لغاية تاريخه خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ش/٣٥/٢٠/١٥٦٠٠) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦.

٢. المذكور كان يعمل لدى دائرة الأراضي والمساحة/ وزارة المالية على نظام المياومة وتم وقفه عن العمل بتهمة التزوير في وثائق رسمية لحين صدور قرار قطعي بحقه من القضاء وتم إنهاء خدماته اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٣.

٣. صدور مذكرة تبليغ خلاصة حكم جزائي بحق المذكور من محكمة جنايات الكرك والقاضي بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف بجرم التزوير بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥.

استيضاح الديوان رقم (١٧٢) لسنة ٢٠١٦
بلدية شيحان

تدقيق قسم الحركة في بلدية شيحان لعام ٢٠١٦ ، تبين ما يلي :

١. تم صرف كمية (١٨١) لتر بنزين للسيارة رقم (٥/١٩٥٦٤) بموجب طلبات المشتري المحلي ذوات الأرقام (١٨٨٣٣، ١٨٨٣٤، ١٨٨٣٥) تاريخ ٢٠١٦/١/٣١ دون تحرير أوامر حركة لها للفترة من (١/٢٥-٢٠١٦/٢/٧).

٢. تم صرف (١٧٧) لتر بنزين للسيارة رقم (٥/١٩٥٦٤) دفعة واحدة بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨ علماً بأن حجم خزان الوقود لا يتسع لأكثر من (٨٠) لتر وقد تم توجيه مذكرة مراجعة بهذا الخصوص ولم يتم الرد عليها لغاية تاريخه.

كتاب الديوان رقم (٥٤٣٩/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩
بلدية الحسينية الجديدة

التدقيق في قيود وسجلات بلدية الحسينية الجديدة / معان ، تبين ما يلي :

١. تم تفويض ما مساحته (٥٠) دونم من أصل القطعة رقم (٧٢٥) حوض رقم (٣) لوحة رقم (١٥) المملوكة للخزينة من أراضي الهاشمية في محافظة معان وتسجيلها باسم بلدية الحسينية الجديدة لتتمكن البلدية من مبادلة جزء من هذه المساحة بما يساويه قيمة من المساحة المستخدمة كمقبرة إسلامية والتي تعود لأحد الموطنين بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (١٩٥١٨/٢/٦/٤) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٤.

٢. قام المجلس البلدي باتخاذ قرار في الجلسة رقم (٢٢/١) تاريخ ٢٠١٥/٦/٩ بالموافقة على مبادلة القطعة أعلاه وتسجيلها باسم السيد (.....) لقاء تنازل المذكور عن مساحة (٤٠) دونم من أصل القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٣/ جالي) لوحة رقم (١٥) والمقام عليها المقبرة الإسلامية.

٣. جاء في قرار لجنة أملاك الدولة في محافظة معان رقم (٢) لعام ٢٠١٣ أن تقدير قيمة المتر المربع الواحد من قطعة الأرض رقم (٧٠١) بـ (١٣٠٠) فلس وأن قيمة المتر المربع الواحد من القطعة (٧٢٥) بـ (٢٠٠٠) فلس وبالتالي فأن مجموع قيمة القطعة (٧٠١) تساوي (٥٢٠٠٠) دينار أي أن المواطن يستحق ما مساحته ٢٦ دونم من مساحة القطعة (٧٢٥) مقابل أرضه وليس كامل القطعة كما جاء في قرار المجلس البلدي.

كتاب الديوان رقم (٢٠٠١٣/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢
وزارة السياحة

الرسوم/ وزارة السياحة :

تدقيق حساب الرسوم في وزارة السياحة والآثار لعام ٢٠١٥، تبين بأنه لم يتم إصدار تعليمات خاصة لتنفيذ أحكام نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر وتعديلاته خلافاً للمادة (١٩) من النظام أعلاه وكذلك إصدار تعليمات لنظام الحرف والصناعات التقليدية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ خلافاً للمادة (١٧) منه وتعليمات نظام أدلاء السياحة رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨.

كتاب الديوان رقم (٢٠٥٨٥/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩
بلدية ناعور

- **رخـص المهـن ورخـص البنـاء الممـنوحة لشركة (الصناعات الدوائية البيطرية العربية):**

لـدى متابعـة الشكوى الـواردة للديوان بتـاريخ ٢٠١٦/٥/٩ والمتعلقـة بوجـود تجـاوزات قانونية في منح الشركة أعلاه رخصة مهن تصنيع مواد كيماوية داخل منطقة سكنية في بلدية ناعور الجديدة دون خضوعه لأي شروط قانونية أو بيئية أو وقائية، حيث تبين ما يلي:

١. تم إصدار رخصة مهن للشركة أعلاه تحت الرقم (٢٠١٦/٢٤) تـاريخ ٢٠١٦/١/١١ باسم شركة (شركة الصناعات الدوائية البيطرية العربية (افيكو).
٢. قامـت البلديـة بالموافقـة علـى إصـدار رخصـة أبنيـة للشـركة أعـلاه وبمسـاحة (١٧٩. ٣٢٩٨ م^2) بموجـب قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٤٥) تـاريخ ١٩٨٦/١٢/٨ ثـم تمـت الموافقة على إصدار رخصتي الأبنية ذوات الأرقام (١٩٩١/٢٧٥) وبمساحة (٣٥. ٩٧ م^2) و (٢٠٠٣/٣٧) وبمسـاحة (٤٦٠. ١٠٢ م^2) لتـرخيص التوسـعة التـي تمـت علـى مباني الشركة.

وبتدقيق ملفات هذه الرخص تبين ما يلي :

أ. رخـص الأبنيـة للشـركة أعـلاه جميعهـا تقـع ضـمن منطقـة تنظـيم سـكن (أ) ودون الحصول على موافقة وزارة الشؤون البلدية علـى الترخيص استناداً لمشروحات مهندس البلدية بتحويل معاملة ترخيص البناء للوزارة.

ب. أن قرار اللجنة المحلية أعلاه قد جاء مخالفاً لأحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاتـه ونظـام الأبنيـة والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته حيث يعتبر تصنيع الأدويـة البيطريـة صـناعات خفيفة حيث تم استيفاء رسوم الترخيص والتجـاوز علـى الارتداد علـى أسـاس أن التنظيم سكن (أ) وليس تنظيم صناعات خفيفة مما ترتب عليه وجود فروقات في احتساب تلك الرسوم والغرامات.

ج. لـم يـتم تـأمين مواقـف السـيارات المطلوبـة استنـاداً لأحكـام نظـام الأبنيـة والتنظـيم المشار إليه أعلاه والتي حددت موقف واحد لكل (٥٠م^2).

٣. عدم الحصول على موافقة مجلس التنظيم الأعلى على ترخيص المصنع وإعطاءه أحكام خاصـة أو تغيير صـفة استعمال القطعـة المقام عليهـا المصـنع من سكن (أ) لصـناعات خفيفة واستيفاء عوائد تنظيم خاصة نتيجة تغيير صفة الاستعمال.
٤. عدم وجود مخططـات هندسية مصدقة من نقابـة المهندسين خلافاً لأحكـام المـادة (١١) من قانون البناء الوطني رقم (٧) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته.

استيضاح الديوان رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية الشفا / عجلون

الفضلات غير المسجلة باسم البلدية :

قامت البلدية بدفع مبلغ (٣٩٧٥١) دينار لفضلات ناتجة عن الاستملاك وبمساحة (٣٢٤٢,٥٧٠ م^{٢}) بموجب قرارات حكم صادرة عن المحاكم المختصة دون تسجيلها باسم البلدية ولا زالت بيد مالكيها خلافاً لأحكام المادة (١٦) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

استيضاح الديوان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦
مؤسسة المواصفات والمقاييس

التعهدات الجمركية للفترة (٢٠١٤-٢٠١٥) / مركز جمرك عمان :

١. تصنف التعهدات الجمركية إلى نوعين مضمونة بموجب شيك لدى محاسب المركز كما يلي:
   أ. تعهدات خاصة بدائرة الجمارك ويتم منحها لعدة غايات والتعهدات الجمركية المفتوحة وعددها (١٨٢) تعهد لنهاية عام ٢٠١٤.
   ب. تعهدات الدوائر الأخرى وتمنح لأغراض إخراج البضائع من المركز الجمركي شريطة عدم التصرف بالبضائع إلى حين ظهور نتائج التحليل أو الكشف.
٢. هناك تعهدات لبيانات جمركية غير مسددة لغاية إخراج البضائع ومتجاوزة المهلة المحددة لفترات طويلة بالرغم من ترتب آثار مالية عليها وما زالت التعهدات مفتوحة.
٣. لا يتم العمل بالبلاغ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر عن دائرة الجمارك الخاص بآلية ضبط ومتابعة عملية التعهدات المفتوحة وغير المسددة قيودها ضمن المهلة القانونية.
٤. ينتج عن إخراج البضائع بتعهدات مفتوحة بعض المآخذ أهمها تحقق جرم التهريب والتصرف بالبضاعة.

كتاب الديوان رقم (١٢/٢٠/٣/١٥٤١٧) تاريخ ٢٠١٦/٩/١٩
وزارة الثقافة

مهرجان جرش :

التدقيق في سجلات و قيود ومستندات مهرجان جرش للثقافة والفنون لعام ٢٠١٥ تبين ما يلي

١. يتم استخدام دفتر صندوق لتسجيل إيرادات المهرجان بكافة أنواعها لا يتوافق مع النماذج المعتمدة من قبل وزارة المالية.
٢. لم يبرز للتدقيق موافقة وزير المالية المسبقة على طباعة جلود المقبوضات الخاصة بالمهرجان والتذاكر وتحديد أعدادها وفئاتها.
٣. لم يبرز للتدقيق ما يفيد قيام إدارة المهرجان بإعلام وزير المالية بقيمة التبرعات المالية المستلمة وقيدها أمانة لدى وزارة المالية وبيان الأرصدة النقدية المتبقية في ٢٠١٥/١٢/٣١ .
٤. لم يبرز للتدقيق موازنة مالية مصادق عليها من اللجنة العليا للمهرجان تتضمن كافة بنود الإنفاق والمخصصات المعتمدة لكل بند من البنود في ضوء التبرعات المالية الواردة للمهرجان والتدفقات المالية للإيرادات المتوقعة من مبيعات التذاكر.
٥. تم صرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار للسيد (.....) ومبلغ(٢٠٠٠) دينار للسيد (.....) بموجب كتاب رئيس اللجنة العليا لمهرجان جرش رقم (م ج ت/٦٦٦) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ دون الرجوع للجنة شراء اللوازم والخدمات المكلفة بشراء لوازم وخدمات المهرجان وخلافاً للبند رقم (٢) من كتاب رئيس الوزراء رقم (١٢٦١٧/١/١١/٧٦) تاريخ ٢٠١١/٦/١.
٦. لم يبرز للتدقيق اتفاقية تبين الواجبات والأعمال الموكلة لهم وتقرير انجاز للأعمال خلافاً لنص المواد (٤،٣) ن كتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه والمادة (٥٩) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.

استيضاح الديوان رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦
وزارة التنمية الاجتماعية

مركز أحداث عمان

تدقيق قيود وسجلات مركز احداث عمان/ للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٤)، تبين ما يلي :

١. لا يتم استخدام مستندات قبض لاستلام الأمانات النقدية التي تكون بحوزة الأحداث الذين يدخلون إلى المركز بل يتم تسجيلها مباشرة على سجل الأمانات خلافاً للمادة (٧) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.
٢. لدى إجراء الفحص الفجائي على مستودع مواد التغذية ومواد التنظيف بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣ تبين بأنه يوجد كميات كبيرة من تلك المواد في المستودع على الرغم من ان رصيدها في السجلات صفر.
٣. عدم الاحتفاظ بنسخة من معززات مستندات الإدخالات والإخراجات للمواد المدخلة والمخرجة المستخدمة في المستودعات خلافاً لأحكام المادة (٤١) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣.

استيضاح الديوان رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٦
مديرية اوقاف الاغوار الشمالية

تدقيق قيود وحسابات مديرية أوقاف الأغوار الشمالية لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي :

١. صرف مستندات مالية دون وجود فواتير و معززات لعملية الصرف خلافاً لأحكام المواد (٦٠،٦١) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية المشار إليها أعلاه.
٢. صرف مستندات مالية بدل ضيافة لموظفي المديرية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ وبقيمة (٢٢٥) دينار.

تحويل مبلغ من حساب أمانات المساجد بقيمة (٢٢٧٤٨) لحساب الوزارة بموجب مستند الصرف رقم (٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١ وبموجب التحويل المالي رقم (٢٢٠) دون إرفاق وصل استلام بالمبلغ من الوزارة.

استيضاح الديوان رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٦
هيئة الطاقة الذرية الاردنية

عقود الإيفاد :
عدم استرداد المبالغ المصروفة للمبتعثين الذين تخلفوا عن استكمال دراستهم خلافاً لأحكام المادة (١٤) من نظام البعثات والمنح العلمية للموفدين وتعديلاته رقم (٦١) لسنة.

استيضاح الديوان رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٦
هيئة الطاقة الذرية الاردنية

حسابات النفقات والإيرادات لعام ٢٠١٤ :

١. قيام الهيئة بصرف بدل اقتناء وتنقلات لغير موظفي الهيئة خلافاً لأحكام المادة (٧)من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة١٩٨١وتعديلاته.
٢. عدم إرفاق المعززات التي تثبت صحة النفقة مع عدد من المستندات.
٣. عدم قيام المدقق الداخلي بتدقيق أمر القبض حسب الأصول خلافاً لأحكام المادتين (٢٠، ٢١) من التعليمات أعلاه.

كتاب الديوان رقم (١٥/٤/٥/٤٦٤٧) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١
سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة

- **تنفيذ الممشى العام على الشاطئ الجنوبي:**

مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة الاستلام المشكلة بموجب كتاب رئيس مجلس المفوضين لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٨٦٧٦/١/٥) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٥ لإستلام أعمال العطاء رقم (٢٠١٢/٣٥) استلاماً نهائياً والمحال على شركة (.....) بقيمة (١٣٧٤٩٠٧) دينار تبين ما يلي:

١. تم استلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً اولياً بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ حيث أوصت لجنة الاستلام بإجراء الحجز على البندين (٤/٧ و ٤/٩) والخاصة بالمظلات والتي تبلغ قيمتها (٥١٠٠٠) دينار وذلك لمخالفة المقاول للمواصفات المتعلقة بالبندين لحين الحصول على موافقة المصمم على ما تم تنفيذه على أرض الواقع.

٢. تم فك الحجز عن البندين أعلاه وتحويله إلى حسم مبلغ (٥%) من قيمة البندين والاتفاق مع المقاول على أن تكون فترة الصيانة للبندين سنتين بدلاً من سنة واحدة دون الرجوع إلى لجنة الإستلام الأولي التي أوصت بالحجز علماً بأن المقاول لم يقدم موافقة المصمم كما أوصت لجنة الإستلام أعلاه بل قدم تقرير للحسابات الإنشائية للمظلات الخشبية من مكتب هندسي آخر.

استيضاح الديوان رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٦
سلطة العقبة الاقتصادية الخاصة

- **قسم المرافق العامة/المقبرة الإسلامية :**

التدقيق على إيرادات رسوم الدفن في المقبرة الإسلامية التابعة لمركز خدمات المدينة في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة للفترة (٢٠١١-٢٠١٥)، تبين ما يلي:

١. لم يتم إصدار تعليمات مالية تنظم عملية قبض إيرادات رسم الدفن خلافاً لأحكام المادة (١٨) من النظام المالي للسلطة رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٠.
٢. عدم وجود سجل للرخص والوصولات مما تعذر معه حصر كافة الجلود المالية التي تم استلامها سواء من المستودعات أو بالشراء المباشر ومثال ذلك أمر الشراء رقم (٤٦٠٧٢) تاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.
٣. لم يتم إبراز إرساليات مقبوضات الصندوق للأعوام (٢٠١١-٢٠١٢) إضافة إلى عدم ترحيل وصولات القبض بالتسلسل على دفتر الصندوق للأعوام (٢٠١٣-٢٠١٥).
٤. التأخر في إيداع المقبوضات المالية للبنك.
٥. لم يتم إبراز فيش الإيداعات لوصولات القبض الفرعية.
٦. عدم تطابق المقبوضات مع فيش الإيداعات البنكية.
٧. يتم تنظيم الوصولات المالية من أكثر من موظف دون تكليف رسمي حسب الأصول.
٨. وجود زيادة في قيمة فيش الإيداعات البنكية عن قيمة وصولات القبض المرفقة معها ومثال ذلك الوصولات المالية أرقام (١٢٢٠٣ – ١٢٢٢١) وقيمتها (٤٥٥) دينار بينما مجموع الوصولات المرفقة معها (٥٥٥) دينار.

- **تحليل البيانات المالية المؤسسة سكة حديد العقبة:**

لدى تحليل البيانات المالية لمؤسسة سكة حديد العقبة لعام ٢٠١٥، يبين الجدول أدناه خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة سكة حديد العقبة لعامي (٢٠١٥،٢٠١٤).

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لمؤسسة سكة حديد العقبة لعامي (٢٠١٥،٢٠١٤) (المبلغ بالدينار)			
البيان	عام ٢٠١٤	عام ٢٠١٥	نسبة التغير%
مجموع الموجودات	٦٩٤٣١٩٢٤	٧٠٨٨٤٢٤٣	٢
صافي حقوق المؤسسة	٦١٠٥٤١١٦	٥٧٤١٩٧٢٢	(٦)
مجموع المطلوبات وحقوق المؤسسة	٦٩٤٣١٩٢٤	٧٠٨٨٤٢٤٣	٢
مجموع الإيرادات	١١٣٩٥٤٥٧	٨٨٩٩٠٥٩	(٢٢)
مجموع المصاريف	(١٣١٨٨٠٧٤)	(١٢٥٣٣٤٥٣)	(٥)
ربح (خسارة) السنة	(١٧٩٢٦١٧)	(٣٦٣٤٣٩٤)	١٠٣

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة في البيانات التالية تبين ما يلي:

١. انخفض بند النقد وما في حكمه بين عامي (٢٠١٤، ٢٠١٥) بمبلغ (٦٢٧٠٦) دينار وبنسبة (١٦%) وذلك ناتج بشكل رئيس عن انخفاض الودائع لأجل بمبلغ (٦٩٠٦٧) دينار في عام ٢٠١٥ علماً أنه لا يوجد إيضاحات حول أسعار الفائدة التي تتقاضاها وديعة المؤسسة لدى البنوك وهذه الملاحظة متكررة من سنوات سابقة.

٢. ارتفع بند المخزون /المستودعات بمبلغ (١٤٥٥٩٩) دينار في عام ٢٠١٥ عن ما كان علية في عام ٢٠١٤ حيث شكل ما نسبته (٨٤%) من مجموع الموجودات المتداولة للمؤسسة لعام ٢٠١٥، وقد أشارت الإيضاحات المرفقة بالبيانات المالية أن رصيد مستودع المواد بطيئة الحركة بلغ (48291) دينار وهو رصيد ثابت خلال الأعوام السابقة.

٣. يمثل أمانات وزارة المالية (الجمارك) البالغ(١٠٢٩٦١) دينار، حصة الخزينة بنسبة (٧٥%) من قيمة مبيعات خردة سابقة ولم يتم تحويلها.

٤. انخفض مجموع إيرادات المؤسسة من (١١٣٩٥٤٥٧) دينار عام ٢٠١٤ إلى (٨٨٩٩٠٥٩) دينار لعام ٢٠١٥ وبنسبة (٢٢%)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض إيرادات نقل الفوسفات من منجم الشيدية من (٩٢٩٢٠٤٣) دينار عام ٢٠١٤ إلى (٧٤٦٣١٧٦) دينار عام ٢٠١٥، فيما ارتفع إيراد نقل الفوسفات من المناجم الشمالية من (٣٣٢٩٠٠) دينار عام ٢٠١٤ إلى (١٢٢٧٤٨٨) دينار عام ٢٠١٥.

٥. ارتفعت الخسائر المتراكمة بمبلغ (٣٦٣٤٣٩٤) دينار عام ٢٠١٥ وبنسبة زيادة بلغت (٦%)، والتي تمثل خسائر السنة.
٦. انخفض مجموع المصاريف من (١٣١٨٨٠٧٤) دينار في العام ٢٠١٤ إلى (١٢٥٣٣٤٥٣) دينار في العام ٢٠١٥ نتيجة انخفاض بند مصاريف تشغيلية وإدارية بمبلغ (٧٣٠١٩٥) دينار وبنسبة (٦%) فيما ارتفع مصروف استهلاك بمبلغ (٨٧٥٣٧) دينار وبنسبة (٧%).
٧. ارتفعت خسائر المؤسسة عام ٢٠١٥ بقيمة (١٨٤١٧٧٧) دينار نتيجة انخفاض إيرادات نقل الفوسفات والناتج بشكل رئيس من انخفاض الكميات المنقولة من منجم الشيدية.

- ورد في الإيضاح رقم (١) المرفق بالبيانات المالية أن الإرادة الملكية السامية صدرت خلال عام ٢٠٠٧ بالموافقة على قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ (قانون إلغاء قانون مؤسسة سكة حديد العقبة)، حيث تضمنت المادة الثالثة فقرة (أ) من القانون (تحول المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات إلى شركة مساهمة عامة بعد استكمال إجراءات تأسيسها وتسجيلها لدى مراقب الشركات...الخ)، إلا أنه لم يتم استكمال هذه الإجراءات بعد.
- ورد في الفقرة التوضيحية من تقرير مدقق الحسابات المستقل أنه لم يتم الحصول على كتاب تثبيت مباشر من دائرة الأراضي حول الأراضي المملوكة من قبل المؤسسة كما في ٢٠١٥/١٢/٣١، علماً بأنه يوجد كتاب بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٧ موجه من دائرة الأراضي والمساحة إلى مدير تسجيل أراضي معان يطلب فيه العمل على نقل ملكية كافة الأراضي المسجلة باسم مؤسسة سكة حديد العقبة إلى خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وتخصيصها لوزارة المالية، كما يوجد كتاب آخر رقم (٧٠٩٤/١٠/٧/٤) تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٤ موجه إلى وزارة المالية من وزارة النقل يشير إلى الإيعاز لمن يلزم للإسراع بنقل وتخصيص الموجودات أعلاه لوزارة المالية وتفويض وزارة النقل بإدارة واستثمار هذه الموجودات، علماً أن هذه الملاحظة تكررت في التقرير لآخر ثلاث سنوات ولتاريخه لم يتم معالجتها.
- ورد في فقرة أمور أخرى من تقرير مدقق الحسابات المستقل أنه بموجب كتاب وزارة النقل رقم (١١٢٥٧/١٠/٧/٤) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢١ تم تشكيل لجنة لتقييم موجودات الشركة المنقولة وغير المنقولة لتحويل المؤسسة إلى شركة مساهمة عامة واعتبار هذه الموجودات أسهماً في الشركة الناشئة إلا انه لم يتوفر معلومات مستجدة حول هذا الموضوع. وهذه الملاحظة تكررت للسنة الثالثة على التوالي ولم يتم معالجتها.

كتاب الديوان رقم (١٠٠٠٦/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠
هيئة تنظيم قطاع النقل

التصاريح المؤقتة :

تدقيق عينة من التصاريح المؤقتة التي تصدرها هيئة تنظيم النقل البري لبعض المركبات العمومية، تبين ما يلي:

١. عدم وجود موافقة مجلس إدارة الهيئة على أسس منح التصاريح المؤقتة خلافاً لأحكام المادة (٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة ٢٠١١.
٢. تكرار منح التصاريح المؤقتة للمركبات العمومية على نفس الخط ولأكثر من فترة واحدة والمحددة بـــ(شهرين) خلافاً للبند (٣) من أسس منح التصاريح المؤقتة لسنة ٢٠١٤ ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى التصاريح الممنوحة للمركبتين رقم (٥٦/٣٣٩٨، ٥٦/٢٨٨٠٩).
٣. منح تصاريح مؤقتة لمركبات عمومية من خطوط داخلية إلى خطوط رئيسية وبالعكس خلافاً للبند (٥) من الأسس أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر المركبات ذوات الأرقام (٢٦٤١/٥٦، ٥٨/١٠٠٩٥، ٥٦/٤٣٠٨).
٤. منح تصاريح مؤقتة للمركبات العمومية لمدة تتجاوز الأربعة شهور خلافاً للبند (٦) من أسس منح التصاريح أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر المركبة رقم (٥٦/٣٣٩٨).

كتاب الديوان رقم (٤٢٦٦/٤١/١٦/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧
مستشفى الامير حمزة

مستشفى الأمير حمزة.

- **التلاعب في العطاءات:**

لدى التدقيق في عطاءات شركة (.....) في مستشفى الأمير حمزة، تبين وجود تلاعب في أرقام العطاءات وتواقيع لجنة الاستلام بما فيها توقيع مندوبي ديوان المحاسبة على ضبوطات تسليم اللوازم بقيمة (١٠٥١٣٤١) دينار .

كتاب الديوان رقم (٧١٩٣/٧/١٤/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢
وزارة التربية والتعليم

مديرية التربية والتعليم /لواء الأغوار الشمالية :

١. تم طرح عطاء رقم (ت غ/٢٠١٤/٧/ص) بقيمة (٤٩٩٠) دينار لإنشاء سور للمركز الريادي التابع لمديرية التربية والتعليم على شركة (.....).
٢. عدم قيام المديرية إصدار كتاب لإستلام المشروع استلاماً نهائياً.
٣. انتهاء مدة كفالة الصيانة المحتجزة لدى المديرية.
٤. وجود عيوب مصنعية وتشققات في بناء السور بعد تنفيذ الأعمال.

كتاب الديوان رقم (٣٤٧/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/١/١٩
جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية

- **حساب صندوق الطالب الفقير وحساب أمانات الرئيس:**

تدقيق حساب صندوق الطالب الفقير وحساب أمانات الرئيس في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (٢٠١٢-٢٠١٤).تبين ما يلي:

١. يتم الصرف من هذين الحسابين دون وجود سند قانوني أو أي تعليمات تنظيم أوجه الصرف كما يفيد بذلك كتاب مدير الشؤون المالية في الجامعة رقم (ش م/٢٠٦٥/٨) تاريخ ٢٠١٥/٩/١٦ بالرغم من وجود صندوق للطلبة يعمل بموجب نظام وتعليمات ، ويقبل التبرعات ويقدم المساعدات والقروض للطلبة المحتاجين.
٢. تم صرف مساعدة قيمتها (٥٠٠) دينار للسيد (.....) الموظف في الجامعة بموجب مستند الصرف رقم (٢٠١٣/١٠/١٧١٨) من حساب أمانات الرئيس، دون سند من القانون.
٣. تم صرف مساعدات مالية أكثر من مرة لطلبة من أبناء العاملين في الجامعة والحاصلين على منح أبناء العاملين.
٤. تكرار صرف مساعدات مالية للطالب نفسه في الفصل الدراسي الواحد.

خامساً :

المخرجات الرقابية ذات المخالفات المالية والمصروفة مخالفة للقوانين والانظمة والتعليمات وتقرر لجنتكم المالية (استردادها)

كتاب الديوان رقم (٨١٨٠/٢١/٤) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥
وزارة المالية / المساهمات الحكومية

مديرية التقاعد المدني والعسكري :

١. تم إغلاق عدد من ملفات المتقاعدين بسبب عدم وجود ورثة مستحقين للرواتب التقاعدية رغم وجود (ذمم) مبالغ مالية مصروفة زيادة لصالح الخزينة بلغت (٣١٢٤٩٦) دينار غير محصلة لغاية تاريخه.
٢. تم صرف رواتب تقاعدية لعدد من الورثة دون وجه حق نتيجة تقديم وثائق مضللة ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى ملف المتقاعد المدني رقم (٧٨٣٩) حيث ترتب على ورثته مبلغ (١٦٩٨٤) دينار.

كتاب الديوان رقم (٨١٨٠/٢١/٤) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥
وزارة المالية / المساهمات الحكومية

- **مديرية المساهمات الحكومية:**

١. تم صرف مكافأة شهرية وتنقلات وبدل حضور جلسات وأتعاب لجان ومكافآت أخرى من قبل المؤسسات والهيئات والشركات التي تساهم فيها الحكومة ومكافآت سنوية من وزارة المالية ما قيمته (٢٢٦٤٨٤٠) ديناراً لموظفي الفئة العليا ومبلغ (١٥٧٤٠٧٢) دينار لباقي الموظفين خلال الفترة أعلاه.
٢. بلغت الذمم المستحقة والمتبقية على بعض موظفي الفئة العليا وموظفي القطاع العام زيادة على المبلغ المستحق لهم لقاء تكليفهم بتمثيل الحكومة في مجالس إدارة الشركات المختلفة ما قيمته (320958) ديناراً لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادتين (٣٦،١٩) من نظام الخدمة المدنية المعمول به.
٣. تقاضى المهندس (معين الصايغ) مبلغ (١٠٢٠) دينار بدل عضويته في مجلس التنظيم الأعلى خلال عام ٢٠١٣، حيث ورد اسم المذكور بكتاب وزارة الشؤون البلدية رقم (و/٣/٢٤٧٩٤) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ تحت مسمى أمين عام وزارة الزراعة علماً انه كان يعمل خلال عام ٢٠١٣ مديراً للحاسوب في دائرة الأراضي والمساحة.

كتاب الديوان رقم (٢١/٧/٣/١٣٦٩٠) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨
دائرة الاراضي والمساحة

الدكتور (.....) :

عمل المذكور أعلاه في دائرة الأراضي والمساحة/مديرية تسجيل أراضي المفرق محاضراً غير متفرغاً في جامعة آل البيت للفصول الدراسية (٢٠١٤-٢٠١٦) دون حصوله على موافقة وزير المالية خلافاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته علماً بأن عمله لدى الجامعة يتم خلال أوقات الدوام الرسمي وكان برنامج المحاضرات للدكتور المذكور ما بين الساعة (9.30- ٥).

استيضاح الديوان رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٦
دائرة الاراضي والمساحة

١. بلغ رصيد السلف المستحقة على المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري (١١٩٤٣٤٩٧٧) دينار لغاية تاريخه لم تسدد خلال الأعوام (٢٠١١-٢٠١٥) وأن إحدى السلف هي سداد قرض بقيمة (٥٦٦٠٩٦٣٢) دينار عن المؤسسة لحساب صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي من تاريخ (٢٠١١/٩/١٨ - ٢٠١٥/٩/٣٠) خلافاً لأحكام المادة المشار إليها أعلاه.
٢. بلغ رصيد السلف على الأشخاص الذين تم رفع دعوات قضائية بحقهم (٦٠٦٠٩٢) دينار لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ ولم يتم تحصيل أية مبالغ منهم لتاريخه.

استيضاح الديوان رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٦
المناطق الحرة

البيانات المالية المتعلقة بالكلف التشغيلية في المناطق الحرة الخاصة خلال الفترة (٢٠١٥-٢٠١٦):
بلغ إجمالي المبالغ المستحقة لصالح الخزينة (٣١٣١٣٧١) دينار بذمة الجهات المستثمرة بهذه المناطق لم تسدد لغاية الآن تمثل بدل توفير موظفين من دائرة الجمارك للعمل بها والناجمة عن إنشاء المناطق الحرة الخاصة بإشراف مؤسسة المناطق الحرة بهدف تبسيط الإجراءات والعمليات التجارية والاقتصادية وتنمية المبادلات التجارية الدولية وتجارة الترانزيت والصناعة وغيرها.

استيضاح الديوان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦
دائرة الجمارك العامة

التعهدات الجمركية للفترة (٢٠١٤-٢٠١٥) / مركز جمرك عمان:

٥. تصنف التعهدات الجمركية إلى نوعين مضمونة بموجب شيك لدى محاسب المركز كما يلي:
   ج. تعهدات خاصة بدائرة الجمارك ويتم منحها لعدة غايات والتعهدات الجمركية المفتوحة وعددها (١٨٢) تعهد لنهاية عام ٢٠١٤.
   د. تعهدات الدوائر الأخرى وتمنح لأغراض إخراج البضائع من المركز الجمركي شريطة عدم التصرف بالبضائع إلى حين ظهور نتائج التحليل أو الكشف.
٦. هناك تعهدات لبيانات جمركية غير مسددة لغاية إخراج البضائع ومتجاوزة المهلة المحددة لفترات طويلة بالرغم من ترتب آثار مالية عليها وما زالت التعهدات مفتوحة.
٧. لا يتم العمل بالبلاغ رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر عن دائرة الجمارك الخاص بآلية ضبط ومتابعة عملية التعهدات المفتوحة وغير المسددة قيودها ضمن المهلة القانونية.
٨. ينتج عن إخراج البضائع بتعهدات مفتوحة بعض المآخذ أهمها تحقق جرم التهريب والتصرف بالبضاعة.

استيضاح الديوان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦
دائرة الجمارك

حساب النفقات :

استحقاق مبالغ مالية لصالح الخزينة على شركة المدن الصناعية للفترة (٢٠١٤-٢٠١٥)، قيمتها الإجمالية تتجاوز (٣٠٠) ألف دينار والناجمة عن ما يلي:

١. باشرت شركة المدن الصناعية أعمالها بموجب قانون المناطق التنموية اعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ كشركة مساهمة خاصة.
٢. تنص أحكام نظام تنظيم الإجراءات الجمركية في المناطق التنموية والمادة (٢٣) من اتفاقية تطوير المدن الصناعية المبرمة بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ على تحمل المطور الرئيسي كلف إنشاء المركز الجمركي في المنطقة التنموية بكافة التجهيزات اللازمة.
٣. صدر كتاب رئيس الوزراء رقم (٥٦٨٠٣/١/١١/١٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧ بناءً على رأي ديوان التشريع والرأي متضمناً أن المطور شركة المدن الصناعية تتحمل الكلف التشغيلية اللازمة لإدامة العمل الجمركي للمراكز الجمركية في المناطق التنموية.

٤. لم تلتزم شركة المدن الصناعية لغاية الآن بتسديد الكلف المستحقة عليها اعتباراً من (٢٠١٣/٣/١ - ٢٠١٥/١٢/٣١) والمقدرة بمبلغ (٣٠٠) ألف دينار وتمثل فواتير الكهرباء والمياه وخطوط الاتصال والأسيكودا فقط للمراكز الجمركية.

استيضاح الديوان رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٦
دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

- **ملف المكلف:**

لدى تدقيق ملف المكلف شركة (الوسيلة لحلول الاتصالات المتكاملة) رقم ضريبي (١٧٩٢٢٢٨٣) للفترة (٢٠٠٨-٢٠١٥)، تبين وجود مبلغ (٦٥١٠٣٥) دينار إيراد متحقق من شركة (أمنية للهواتف المتنقلة) للهواتف المتنقلة وتخص سنة ٢٠١١ ولدى مخاطبة الدائرة بموجب مذكرة المراجعة رقم (٢٠١٦/٢٢ تبين أن المعلومة الواردة ضمن قسائم المعلومات تخص شركة (الوسيلة للاستشارات التكنولوجية) رقم ضريبي (١٧٩٣٥٢٦١) وبالرجوع إلى الشركة أعلاه، تبين ما يلي:

١. إن الإيراد المتحقق نتج عن تعاملات مالية لسنة ٢٠١١ بناء على فواتير صادرة من خلال هذه الشركة إلى أحدى شركات الهواتف الخلوية.
٢. وفقاً لسجلات وزارة الصناعة والتجارة / دائرة مراقبة الشركات فإن الشركة مسجلة تحت الرقم (٧٨٢) وتم إدراجها ضمن الشركات المعفاة وفقاً لأحكام المادة (٢١١) من قانون الشركات الأردني النافذ والمتضمنة شرط عدم ممارسة العمل داخل المملكة للحصول على هذا الإعفاء، مع العلم بأنه تم تعديل رأس المال من (٣٠٠٠٠) دينار عند التسجيل إلى (١٠٠٠٠٠٠) دينار.
٣. لم يتم تدقيق ملف المكلف أعلاه من قبل دائرة ضريبة الدخل والمبيعات منذ تاريخ تأسيس الشركة سنة ٢٠٠٨ للتأكد من ممارستها للعمل الخاضع داخل المملكة من عدمه وبالنتيجة التزامها بأحكام القوانين ذات الصلة.
٤. تم قبول الإقرار الضريبي لضريبة الدخل المقدم من الشركة لعام ٢٠١٠ دون تعديل وبواقع دخل صافي (لا شيء)، كما تم قبول الإقرار الضريبي لضريبة الدخل لعام ٢٠١١ ضمن نظام العينات وبواقع دخل صافي (لا شيء)خلافاً لما ورد بالحسابات المقدمة من الشركة للسنوات أعلاه، علماً بأن الإيرادات أعلاه لم تشمل الإيرادات المتحققة من الفروع التي تملكها الشركة في كل من المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.
٥. عدم التزام المكلف بتوريد اقتطاعات الضريبة المقررة عن الرواتب والمكافآت والبدلات المدفوعة للمستخدمين علماً بأنها قد قامت بتوريد تلك الضريبة عن سنة ٢٠٠٨ فقط خلافاً لأحكام قانون ضريبة الدخل النافذ.

استيضاح الديوان رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٦
دائرة الأراضي والمساحة

محكمة أملاك الدولة :

لدى تدقيق قيود وسجلات محكمة أملاك الدولة للفترة (٢٠١٣-٢٠١٥)، تبين عدم القيام بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة أملاك الدولة خلافاً لأحكام المادة (٦) من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٦١ حيث بلغت قيمة الغرامات والرسوم المتحققة على المشتكى عليهم في قضايا الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة والمحكوم بها مبلغ (٢٢٧٧) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٦٢٨٩/٤/٨/١٤) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥
دائرة الأراضي والمساحة

عطاء رقم (٢٠١٦/٦٥ :

لدى تدقيق ملف عطاء شراء خدمات تأجير كفتيريا مديرية تسجيل أراضي شمال عمان للسنوات (٢٠١٤-٢٠١٦) ، تبين عدم قيام دائرة الأراضي بتحصيل المبالغ المترتبة على المتعهد للفترة الواقعة من تاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ ولغاية تاريخه والبالغة (٥٠٠) دينار شهرياً بالإضافة إلى رسوم الطوابع والغرامات المترتبة عليها.

كتاب الديوان رقم (١٦٣٥١/٣/٢/١٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

- **التخزين لحساب الغير في المناطق الحرة:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجان الإتلاف في المنطقة الحرة تبين أنه قد تم بموجب القرار رقم (٢٠١٦/١/٣٦٨ الموافقة على استمرار العمل بقرار مجلس إدارة شركة المناطق الحرة رقم (٢٠١٥/١/٣١٥) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ والمتعلق بالمخزون الراكد في المناطق الحرة بالرغم من أن قرار مجلس الإدارة أعلاه يخالف تعليمات بدل الخدمات في المناطق الحرة وكما هو مبين أدناه:

١. البضائع المودعة في المناطق الحرة حتى تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣١.
   أ. تم إيقاف احتساب البدلات عليها اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ خلافاً لأحكام المادة (٢) من تعليمات بدلات الخدمات بالمناطق الحرة لسنة ٢٠٠٨.

ب. يتم احتساب قيمة البدلات على البضائع التي يقل وزنها عن (٢) طن على أن لا يتجاوز القيمة التخمينية الحالية لهذه البضائع والمقدرة من قبل اللجنة المختصة خلافاً لأحكام المادة (١٣) من التعليمات أعلاه.
ج. الرصيد المستحق من البدلات على هذه الإيداعات بعد تطبيق البنود الواردة أعلاه يخفض قيمة البدلات المستحقة بنسبة (٥٠%) خلافاً لأحكام المادة (٢) من التعليمات أعلاه.

٢. البضائع المودعة في المناطق الحرة خلال الفترة (٢٠٠٠/١/١-٢٠١١/١٢/٣١):
أ. تم إيقاف احتساب البدلات على البضائع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١/١ خلافاً لأحكام المادة (٧) من تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦ والمادة (٢/ب) من تعليمات بدلات الخدمات بالمناطق الحرة لسنة ٢٠٠٨.

٣. يتم احتساب قيمة البدلات على البضائع التي يكون وزنها (١) طن فأقل على أن لا تتجاوز القيمة التخمينية الحالية لهذه البضائع والمقدرة من قبل اللجنة المختصة خلافاً لأحكام المادة (١٣) من تعليمات بدلات الخدمات بالمناطق الحرة لسنة ٢٠٠٨.

كتاب الديوان رقم (٢١٨١٤/٣/٢/١٣) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠
شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية

حساب الساحة العامة للسيارات:

لدى تدقيق حساب الساحة العامة للسيارات التابعة شركة المجموعة الأردنية للمناطق الحرة والمناطق التنموية للفترة (٢٠١٣-٢٠١٥)، تبين ما يلي:

١. تم إيقاف احتساب كافة البدلات للإيداعات المخزنة في الساحة العامة من تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ حتى تاريخ ٢٠١٥/١/١ واحتساب قيمة البدلات عن ثلاث سنوات فقط واعتماد البدلات المستحقة على الإيداعات المخزنة في الساحة العامة من تاريخ (٢٠١٠/١/١ - ٢٠١٤/١٢/٣١) ولمدة (٣) سنوات فقط بموجب قرار مجلس إدارة شركة المناطق الحرة رقم (٢٠١٥/٤/٣٣٤) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٧ خلافاً لأحكام المادة (٢) من تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ٢٠٠٨.

٢. قيام مجلس إدارة الشركة بالموافقة على إخراج ونقل السيارات المباعة بالمزاد العلني في الساحة العامة للسيارات خلافاً لأحكام المادة (١١) من تعليمات تنظيم إجراءات إتلاف وبيع البضائع بالمزاد العلني في المناطق الحرة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢.

٣. يتم معاينة السيارات التي يتم نقلها من مقاطع المستثمرين إلى الساحة العامة للسيارات من قبل موظف الشركة ولا يتم مطابقتها مع نموذج المعاينة الجمركية عند دخولها للمنطقة الحرة لبيان النقص الحاصل في السيارة واتخاذ الإجراءات القانونية بهذا

الخصوص وعلى سبيل المثال لا الحصر المعاملات التالية: (٢٠١٣/٥٢/١٥٦)، (٢٠١٤/٩٨/٢٩٣)، (٢٠١٥/١٨/٥٤).

كتاب الديوان رقم (١٢/٧/٣/١٧٨٥٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١
وزارة التخطيط والتعاون الدولي

- **حساب النفقات :**

لدى تدقيق حساب النفقات لعام ٢٠١٥ في وزارة التخطيط والتعاون الدولي ، تبين ما يلي:

١. تم صرف مبلغ (٦٣٠٠) دينار بموجب مستند الصرف رقم (٢٨٥٦) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ والعائد لشركة (....) (برنامج حكيم) بدون معززات للصرف من قبل الجهات المعنية (وزارة الصحة، مديرية المشاريع في وزارة التخطيط) وتم الصرف من عدة بنود في الموازنة منها (مصاريف تدريب وتأهيل، دعم إداري وفني، بناء قدرات، إنشاءات مختلفة وغيرها من المواد) خلافاً لأحكام المواد (١٨، ١٩) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته.
٢. يتم صرف نفقات مصاريف الكهرباء والمحروقات في الوزارة من مخصصات برنامج تعزيز الإنتاجية بعد استنفاذ المخصصات المرصودة في الموازنة واستمرار الصرف بالرغم من وجود لوائح تدقيق مسبق من قبل الديوان بهذا الخصوص.

استيضاح الديوان رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٦
دائرة الشؤون الفلسطينية

سجلات الحركة :

لدى التدقيق في سجلات الحركة في دائرة الشؤون الفلسطينية للفترة (٢٠١٤ -٢٠١٥)، تبين أن كمية المحروقات المصروفة زيادة عن الحد المسموح به للسيارة المستخدمة من قبل مدير عام الدائرة والتي تحمل اللوحة رقم (٢٠٦-٥) قد بلغت (٧١٨) لتر(بنزين اوكتان ٩٥) خلافاً لأحكام المادة (١١) من تعليمات تنظيم استخدام السيارات الحكومية.

كتاب الديوان رقم (١٢/٥/٣/١٤٧٥٥) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١
وزارة الصناعة والتجارة والتموين

المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية :

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية تبين بأن السيد (زيد حسين النوايسة) والدكتور (هيثم أبو كركي) الموظفين في وزارة الصناعة والتجارة المذكورين قد عملوا كمحاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٥) بالإضافة إلى عملهم في وزارة الصناعة والتجارة دون حصولهم على موافقة وزير الصناعة والتجارة والتموين خلافاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته علماً بأن عملهم لدى الجامعة تم خلال أوقات الدوام الرسمي، علماً بأن المبلغ المصروف لهما بلغ (١١٤١) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٢/٥/٣/١٨٣٥٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/٣
وزارة الصناعة والتجارة والتموين

مديرية الشؤون المالية /الحساب التجاري :

١. عدم قيام الوزارة بتحصيل قيمة الغرامات المتحققة على المطاحن والتي تعود لسنوات سابقة البالغة (٤٦١٨٩٧) دينار.
٢. وجود مطالبات منذ عام ١٩٩٥ لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه بلغت (6224248) دينار.
٣. بلغ إجمالي المبالغ المترتبة على المطاحن و المخابز والإفراد لصالح الوزارة (37464773) دينار.

كتاب الديوان رقم (١١٢٨٩/٣/٢٨/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٥
المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية

حساب المطلوبات المتداولة :

لدى تدقيق حساب المطلوبات المتداولة في المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية للفترة (٢٠١٣-٢٠١٥)، تبين عدم قيام المؤسسة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المستفيدين من صندوق تنمية المحافظات والمتخلفين عن تسديد الأقساط المستحقة عليهم خلال الفترة الزمنية المقررة للتسديد والمبينة بالمادة (١٩) من الإتفاقيات المبرمة معهم.

استيضاح الديوان رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦
المؤسسة الاستهلاكية المدنية

نفقات البدلات والعلاوات وملفات الاستثمار :

لدى تدقيق نفقات البدلات والعلاوات وملفات الاستثمار في المؤسسة الاستهلاكية المدنية لعام ٢٠١٥، تبين عدم قيام المؤسسة باتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيل الذمم المستحقة على المستثمرين والبالغة (١٣٠٢٠٢) والتي من ضمنها (٥٦٩٤٢) دينار على بعض المستثمرين الذين أخلو مواقع الاستثمار دون تسديد الذمة المالية المترتبة عليهم.

استيضاح الديوان رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٦
دائرة مراقبة الشركات

القيود والسجلات :

لدى تدقيق قيود وسجلات دائرة مراقبة الشركات لعام ٢٠١٥، حيث بلغت قيمة بدل أتعاب لجان (تدقيق وإدارة وتحويل صفة) المستحقة على الشركات لصالح الدائرة مبلغ وقدره (٤٩٨٦٤٢) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه المبالغ.

كتاب الديوان رقم (١١٤٢٧/٦/١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨
وزارة الداخلية

- **متصرفية لواء الجيزة / مادبا:**

بلغت كمية المحروقات من مادة بنزين اوكتان (٩٠) المصروفة للمركبة لوحة رقم (٥/٣٣٠) المخصصة لاستخدام متصرف لواء الجيزة زيادة عن المقرر ما مجموعه (٤٧٩٧) لتر بنزين اوكتان (٩٠) علماً أن المقرر هو (٢٦٣) لتر شهرياً.

كتاب الديوان رقم (١٣٦٨٧/٣/٧/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨
دائرة الاحوال المدنية والجوازات

دوام الدكتور (.....) / المفرق :

وافق مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات على قيام الموظف في مديرية أحوال وجوازات المفرق أعلاه بالعمل محاضراً غير متفرغ في جامعة آل البيت الساعة (٨ – ٩) صباحاً على برنامج التدريس الإضافي حيث قام المذكور بالتدريس في الفصول الدراسية التالية:(٢٠١٣/٢٠١٢). (٢٠١٣/٢٠١٢). (٢٠١٥/٢٠١٤). (٢٠١٥/٢٠١٤). (٢٠١٦/٢٠١٥) جاءت موافقة مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات للمذكور أعلاه خلافاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته التي اشترطت العمل خارج أوقات الدوام الرسمي وبموافقة الوزير، حيث كان عمله لدى الجامعة يتم خلال أوقات الدوام الرسمي لمديرية أحوال وجوازات المفرق.

استيضاح الديوان رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
سلطة وادي الأردن

- **الاتفاقيات:**

لدى تدقيق ومراجعة الاتفاقية المبرمة ما بين سلطة وادي الأردن وشركة (برومين الأردن) لتزويد الشركة بـ (١,٨) مليون متر مكعب مياه سنوياً وبسعر (١,٣٥) دينار للمتر المكعب خلال مدة الاتفاقية البالغة (٣٠) عاماً خلال الفترة (٢٠١٣-٢٠١٤)، تبين عدم قيام السلطة بتحصيل ثمن المياه التي تمثل الفرق ما بين المسحوب وبين الحد الأدنى الواجب سحبه وبما قيمته (٢٠٧١٠٦٢) دينار خلافاً لأحكام البند (٣/هـ/رابعاً) من الاتفاقية المشار إليه أعلاه.

كتاب الديوان رقم (١٦٠٩٧/٦/١٨/١٢)
وزارة العمل

مديرية عمل الزرقاء :

لدى إجراء الفحص الفجائي على قيود وسجلات الحركة في مديرية عمل الزرقاء تبين بأنه قد تم تخصيص المركبة الحكومية رقم (٥/١٠٢٥٧) بكب نوع فورد لاستخدام مدير مديرية عمل الزرقاء علماً بأنه يتقاضى بدل اقتناء بواقع (٧٥) ديناراً شهرياً خلافاً لأحكام المادة (١١) من نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ودون الحصول على موافقة رئيس الوزراء وخلافاً لأحكام المادة (٤) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١.

استيضاح الديوان رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦
صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

حساب صندوق المكافآت وصندوق البدلات الشهرية للفترة (٢٠١٣-٣-/ ٢٠١٦ :

١. عدم توريد مبالغ تم قبضها من قبل ممثلي الصندوق خلافاً لأحكام المادة (٧) من التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب قانون الضمان الاجتماعي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١.
٢. صرف مبلغ (٨١٣٤٤) دينار إلى مدير عام المؤسسة من صندوق مكافآت وبدلات التمثيل زيادة عن الاستحقاق القانوني والمنصوص عليه بالمادة (١٩) من نظام الخدم المدنية رقم (٢٠١٣/٨٢) وتعديلاته.
٣. تم صرف مكافأة مالية إلى رئيس صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي مقدارها (٧٦١٩) دينار عن عامي (٢٠١٣،٢٠١٤) من حساب مكافآت ممثلي المؤسسة في

مجالس إدارة الشركات خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥١٤) تاريخ ٢٠١٣/٩/١١ على أن لا يتقاضى أي بدل أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها لقاء تمثيله المؤسسة في عضوية او رئاسة مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها المؤسسة.

كتاب الديوان رقم (١٣٥١٦/٣/٢٤/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦
مؤسسة التدريب المهني

مركز التدريب المهني ذكور / العقبة :

لدى تدقيق قيود وسجلات مركز التدريب المهني ذكور /العقبة للفترة (٢٠١٢-٢٠١٤)، تبين وجود تجاوز في استهلاك كمية المحروقات المصروفة للسيارة رقم (٥/١٣٥٢٨) زيادة عن المعدل خلال الفترة أعلاه ما مجموعه (٧٦٩) لتر بنزين

كتاب الديوان رقم (١٤٥٧٤/٣/٢٦/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١
وزارة البيئة

المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية :

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٥ تبين أن الموظف في وزارة البيئة السيد (راكان شامان عليان الزامل) قد عمل في الجامعة الأردنية محاضراً غير متفرغاً في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٥ بواقع (٣) ساعات في كلية الآثار، علماً بأن إجمالي المبالغ لمصروفة للمذكور قد بلغت (١٠٦٢) دينار دون حصوله على موافقة وزير البيئة المسبقة خلافاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

استيضاح الديوان رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦
وزارة التنمية الاجتماعية

الدائرة المالية :

لدى إجراء التدقيق المسبق لمستندات الصرف في وزارة التنمية الاجتماعية للفترة (٢٠١٥/١/١-٢٠١٦/٤/٣٠، تبين بأنه قد تم تنظيم مستندات صرف نفقات بدل ضيافة بقيمة (٣٧٨٤) دينار لإقامة مآدب رسمية دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٩.

استيضاح الديوان رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٦
وزارة التنمية الاجتماعية

أمانات الطفولة/أمانات الأسر المنتجة:

لدى تدقيق قيود وسجلات حساب أمانات الطفولة وأمانات الأسر المنتجة في وزارة التنمية الاجتماعية للفترة (٢٠٠٦-٢٠١٤)، تبين بأنه تم صرف مبلغ (٥٣٤٠) دينار مكافآت للموظفين وبدل ضيافة من الحساب أعلاه بالرغم من عدم وجود بند لصرف هذه المكافآت من مخصصات حساب الأمانات خلافاً لأحكام المادة (١٠٦) من التعليمات التطبيقية المشار إليها أعلاه.

كتاب الديوان رقم (٧١١٣/٦/١٧/١٢)
وزارة التنمية الاجتماعية

مديرية التنمية الاجتماعية للواء الأغوار الجنوبية الكرك :

لدى التدقيق في حسابات مديرية التنمية الاجتماعية للواء الأغوار الجنوبية الكرك للفترة (٢٠١٢ – ٢٠١٥)، تبين وجود زيادة في استهلاك المحروقات للمركبة رقم (٥/١٨٠٢٩) والمستخدمة من قبل مدير المديرية عن الكمية المخصصة حيث بلغت ما مجموعه (٢٢٣٣)، (٣٠١٠) ، (١٥٣٠) لتر سولار للأعوام (٢٠١٣-٢٠١٥) على التوالي.

كتاب الديوان رقم (١٧٣٨٢/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦
وزارة السياحة

مكافآت الموظفين :

لدى التدقيق على مستندات صرف المكافآت في وزار السياحة والآثار للفترة (٢٠١٦/١/١-٢٠١٦/٨/٣٠، تبين بأنه قد تم صرف مكافآت الموظفين بأثر رجعي ابتداءً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ رغم أن موافقة وزير السياحة والآثار كانت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ خلافاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا من حيث انه لا يجوز أن يكون للقرارات الإدارية اثر رجعي وخلافاً لجميع البلاغات الصادرة ومنها البلاغ رقم (٣٥) لعام ٢٠٠٠ الصادر عن رئيس الوزراء المتعلقة بهذا الخصوص.

استيضاح الديوان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٦
وزارة الطاقة والثروة المعدنية

حسابات صندوق الطاقة المتجددة :

لدى تدقيق حسابات صندوق الطاقة المتجددة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية لعام ٢٠١٥، تبين بأنه قد تم صرف مبلغ (١٢٠٠) دينار أيضاً كمكافأة مالية استثنائية إلى رئيس وأعضاء لجنة الطاقة المتجددة بموجب المستند رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧.

كتاب الديوان رقم (٩٧٤٤/٦/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٣
وزارة الزراعة

- **مديرية زراعة لواء الأغوار الجنوبية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مديرية زارعة لواء الأغوار الجنوبية للفترة (٢٠١٣/٢/١ - ٢٠١٥/١٢/٣١)، تبين ما يلي:

١. عدم موافقة رئاسة الوزراء على استثناء مدير مديرية زراعة الأغوار الجنوبية على استخدام السيارة الحكومية إلا أن المذكور ما زال يستخدم السيارة مخالفاً بذلك أحكام المادة (٤) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١، حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة التي يستخدمها رقم (١٩٤٦٤ – ٥) خلال عام ٢٠١٣ ما مجموعه (٤٢٤٠ لتر) وفي عام ٢٠١٤ ما مجموعه (٣٧٧٠) لتر وفي عام ٢٠١٥ ما مجموعه (٢٨٧١) لتر.

٢. يقوم رئيس شعبة الحراج في لواء الأغوار الجنوبية باستخدام السيارة رقم (١١٢٥٠ – ٥) خلافاً لتعليمات تنظيم استخدام السيارات الحكومية وكتاب رئيس الوزراء رقم (٤٠٨١٢/٤/٣/٩) تاريخ ٢٠١٤/١١/١٩، حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة في عام ٢٠١٣ ما مجموعه (٤٣٦٠) لتر وفي عام ٢٠١٤ ما مجموعه (٣٤٩٠) لتر وفي عام ٢٠١٥ ما مجموعه (٢٥٠٠) لتر.

استيضاح الديوان رقم (١٨٣) لسنة ٢٠١٦
وزارة الزراعة

قسم الحركة للفترة (٢٠١٤-٢٠١٥) :
وجود زيادة في استهلاك المحروقات عن الحد المقرر للسيارات المخصصة لكل من نائب المدير العام والمساعد الفني والمساعد الإداري والمساعد المالي والمفتش العام بما مجموعه (١٤٥٩) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٢/١١/٣/١٦١) تاريخ ٢٠١٦/١/١٠
وزارة الاشغال العامة والاسكان

- **فحص فجائي على مستندات الصرف:**

لدى إجراء الفحص الفجائي على عينة من مستندات صرف بدل علاوة الميدان والمكافآت في مديرية دراسات الطرق، تبين ما يلي:

١. جاء تعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ مخالفاً لأحكام المادة (٨) من نظام علاوات الميدان الموحد رقم (٥٧) لسنة ١٩٨١ حيث نص التعميم على أن يتم حسم الإجازات السنوية من علاوة الميدان بعد تجاوزها اليومين في الشهر الواحد في حين أن نص المادة أعلاه جاء بشكل مطلق وبدون تحديد.
٢. مخالفة أحكام المادة (٤) من النظام أعلاه حيث تم صرف علاوة الميدان للموظفين عن الشهر كاملاً بغض النظر عن الأيام التي يكون الموظف فيها مستريحاً في بيته كون العمل على نظام الشفتات.
٣. يتم صرف بدل علاوة الميدان للموظفين مع إضافة نسبة (٢٥%) من العلاوة وذلك عن أيام المبيت في المشروع بالرغم أن الموظفين يتناوبون على المبيت على نظام الشفتات) كما يتم صرف بدل ليالي مبيت عند تبديل الشفتات وحسب ما جاء في كتاب وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (٢٧٣٢٦/٦٣/٩) تاريخ ٢٠١١/٧/١١ خلافاً

لأحكام المادة (٨) من النظام أعلاه والتي نصت على عدم جواز الجمع بين علاوة الميدان لأي موظف وأي علاوة أو مكافأة عن العمل أو علاوات السفر (المياومات).

٤. قامت الوزارة بصرف علاوة الميدان لبعض الموظفين ممن لا ينطبق عليهم تعميم وزير الأشغال العامة والإسكان رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ والذي ينظم علاوات الميدان على سبيل المثال لا الحصر (مشغل آلة تصوير، مأمور مقسم، مدخل بيانات).

٥. قامت الوزارة بصرف علاوة الميدان للموظفين ودون التقيد بأحكام المادة (٤) من النظام أعلاه والتي اشترطت ا ن لا يقل معدل ساعات العمل اليومي للموظف المستحق لعلاوة الميدان عن ثماني ساعات وذلك للموظفين العاملين في مركز الوزارة.

٦. مكافآت الحمولات المحورية:

أ. تم صرف مكافآت مالية خاصة بالحمولات المحورية والتي تصرف كل ستة أشهر لبعض الموظفين غير العاملين في قسم الحمولات المحورية ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى الموظف (احمد النابلسي) والذي يعمل رئيس قسم الحركة في مديرية أشغال العاصمة.

ب. استمرار الوزارة بصرف المكافأة المشار إليها أعلاه لبعض الموظفين بالرغم من نقلهم من قسم الحمولات المحورية على سبيل المثال لا الحصر:

- السيد (ماهر حسن موسى) والذي تم نقله إلى مديرية أشغال اربد بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٧.
- السيد (ماجد فاروق ابو حويلة) والذي باشر عمله في مديرية أشغال العاصمة في ٢٠١٣/١/١٣.

٧. صرف مكافآت وعلاوات الميدان من مخصصات المشاريع الرأسمالية خلافاً لأحكام قانون الموازنة العامة.

كتاب الديوان رقم (٢٠٥٨٤/٣/١١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩
وزارة الاشغال العامة والاسكان

الموظفة (.....) :

لدى تدقيق ملف الموظفة أعلاه في وزارة الأشغال العامة والإسكان، تبين وجود الملاحظات والمخالفات التالية:

١. تتقاضى الموظفة أعلاه مكافأة مالية من وزارة الأشغال العامة والإسكان بقيمة (١٢٥) دينار شهرياً كما تتقاضى مكافأة أخرى بقيمة (١٠٠) دينار من وزارة المالية وذلك لقاء قيامها بنفس العمل. خلافاً لنص المادة (٤) من تعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية الصادر بموجب أحكام المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠)

لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته والتي تنص على (عدم منح المكافأة لأي عمل يتقاضى الموظف عليه أي علاوة أو مكافأة مهما كان نوعها أو اسمها في إي تشريع آخر).

٢. تم تكليف الموظفة بالعمل في وزارة المالية لمدة أسبوعين من كل شهر على مشروع نظام إدارة المعلومات المالية والحكومية (GFMIS). بموجب كتاب مدير دائرة الأبنية الحكومية رقم (١٥٨-١/١٧٣٥٦) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ مع العلم أنه تم إلغاء دائرة الأبنية الحكومية في شهر كانون أول من عام ٢٠١٢ ولم يتم تجديد تكليفها حسب الأصول من المرجع المختص رغم أنها ما زالت مكلفة بالعمل على هذا المشروع لغاية تاريخه.
٣. تتقاضى الموظفة المكافأة المالية أعلاه والبالغة (١٠٠) دينار من وزارة المالية دون علم وزارة الأشغال العامة والإسكان بذلك خلافاً لأحكام المادة (١٣) من تعليمات منح المكافآت أعلاه.
٤. تتقاضى الموظفة علاوة ميدان بالرغم من أن طبيعة عملها لا تقتضي العمل الميداني وذلك خلافاً لأحكام نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة رقم (٥٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

كتاب الديوان رقم (١١٤٩٢/٣/٢١/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨
مؤسسة الخط الحجازي الاردني

تم شراء شوكولاته بقيمة (١٩٨٠) دينار ووجبات طعام بقيمة (١٨٤٢) دينار خلافاً لبلاغات الرئاسة المتعلقة بضبط النفقات.

كتاب الديوان رقم (٩١١٤/٣/٤/١٥) تاريخ ٢٠١٦/٦/٦
هيئة تنظيم الطيران المدني

تحليل البيانات المالية :

بلغ إجمالي رصيد الذمم المدينة وأرصدة مدينة أخرى في هيئة تنظيم الطيران المدني (٩١٦٧٢٨٢) دينار وصافي هذه الذمم (٤١٢٥٩١٣) دينار كما في نهاية عام ٢٠١٥ وقد بلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لهذه الذمم (٥٠٤١٣٦٩) دينار والذي يشكل ما نسبته (٥٥%) من إجمالي رصيد هذه الذمم لعام ٢٠١٥ وهي نسبة تعتبر مرتفعة وتستدعي الدراسة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيلها.

كتاب الديوان رقم (٩٧٠٥/٣/١٣/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٢
مؤسسة الموانىء

الحركة والمحروقات :

لدى إجراء التدقيق على حسابات الحركة والمحروقات في مؤسسة الموانئ للفترة (٢٠١٣،٢٠١٤)، تبين بأنه قد تم تخصيص ثلاثة مركبات لاستخدام مدير عام المؤسسة خلافاً لأحكام المادة (٣) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١.

استيضاح الديوان رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٦
وزارة الصحة / مستشفى الاميرة راية

قيود وسجلات المستشفى :
لدى تدقيق سجلات وقيود مستشفى الأميرة راية للفترة (٢٠١٥/٧/١-٢٠١٦/٦/٣٠)، تبين بأنه تم استهلاك (١٤٠١) لتر سولار زيادة عن الكمية المخصصة لمدير المستشفى لقاء استخدامه للسيارة رقم (٥/٥٨٤١) خلال الفترة أعلاه خلافاً لموافقة وزير الصحة رقم (ش م ١١٧٠٠/٣٦١٣٤/٣٦) تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ بالسماح للمذكور باستخدام السيارة أعلاه.

استيضاح الديوان رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٦
إدارة التأمين الصحي

النفقات :
لدى تدقيق النفقات/ في إدارة التأمين الصحي للفترة (٢٠٠٩-٢٠١٤)، تبين ما يلي :

١. تم صرف بدل جلسات لكل عضو من أعضاء اللجنة الفنية المشكلة من قبل وزير الصحة لإجازة صرف الأدوية غير المقررة أو غير المسجلة للمرضى المؤمنين صحياً خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٥٨) تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠.
٢. تم صرف مكافأة مالية بقيمة (١٣٠٠) دينار عن (٦٥) جلسة للصيدلانية مقررة لجنة الأدوية غير المقررة لتخصص الباطنية وفروعها خلال عام ٢٠١٣، خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٦٣) تاريخ ٢٠١٠/٨/٣، الذي اشترط على أن لا يزيد عدد الجلسات التي تعقدها اللجنة عن (١٢) جلسة سنوياً لكل اختصاص.

كتاب الديوان رقم (١٣/٣٠/٣/٧٤٧) تاريخ ٢٠١٦/٢/١
المؤسسة العامة للغذاء والدواء

قيود و سجلات الحركة :

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في المؤسسة العامة للغذاء والدواء للفترة (٢٠١٢-٢٠١٤)، أعلاه تبين من خلال أوامر الحركة استخدام المدير العام ستة سيارات خلافاً للمادة (٣) من التعليمات أعلاه.

كتاب الديوان رقم (١٢/١٤/٣/١٤٨٢٧) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤
وزارة التربية والتعليم

المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية :

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٥/٢٠١٦ تبين وجود (٦) من الموظفين في وزارة التربية والتعليم قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٥ / ٢٠١٦ بالإضافة إلى عملهم في الوزارة دون حصولهم على موافقة وزير التربية والتعليم المسبقة خلافاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته علماً بأن عملهم لدى الجامعة تم خلال أوقات الدوام الرسمي وقد بلغ أجمالي المبالغ المقبوضة من قبل هؤلاء الموظفين ما مجموعة (٣٨٥٣) دينار.

استيضاح الديوان رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦
الجامعة الاردنية

حسابات السلف والأمانات :

لدى تدقيق حساب السلف والأمانات في الجامعة الأردنية للفترة (٢٠١٣-٢٠١٥)، تبين ما يلي:

١. بلغ رصيد السلف غير المسددة كما هو بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ ما مجموعه (٢٣١٣٥٦) دينار خلافاً لأحكام المادة (٣٢) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧.

٢. بلغ رصيد حساب الأمانات غير الموردة للجهات الحكومية ما مجموعه (٦١٩٠٥) دينار في نهاية عام ٢٠١٥خلافاً لأحكام المادة (٣٣) من النظام المالي للجامعة الأردنية رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧.
٣. وجود أمانات لطلاب تخرجوا من الجامعة وتم منحهم براءة ذمة من الدائرة المالية وطلاب على مقاعد الدراسة ما مجموعه (٢٣١٠٤٥) دينار كما هو بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ دون اتخاذ أي إجراء بشأنها خلافاً لأحكام المادة (٣٤) من النظام المالي المشار إليه أعلاه.

استيضاح الديوان رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٦
الجامعة الاردنية

- **اللوازم:**

لدى تدقيق اللوازم /المدرسة النموذجية التابعة للجامعة الأردنية للفترة (٢٠١٤-٢٠١٥)، تبين وجود ذمم مستحقة تمثل رسوم طلاب بلغ مجموعها (196818) دينار لم يتم تحصيلها ودون إشراك ديوان المحاسبة في لجان إتلاف جلود الإدخالات والإخراجات والمستندات في المدرسة.

كتاب الديوان رقم (٢٧٠٠/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- **مصروف السيارات:**

لدى تدقيق مصروفات سيارات رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ونواب الرئيس للأعوام (٢٠١٢-٢٠١٤)، تبين ما يلي:

١. بلغت كمية المحروقات المستهلكة زيادة عن الكمية المسموح بها من قبل السيارة رقم (٥/٥١٦) المخصصة لاستخدام رئيس الجامعة من مادة البنزين اوكتان (٩٥) ما مجموعه (٤١٧٧) لتر.
٢. تم تخصيص سيارات لاستخدام نواب رئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادة (٣) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١ والمادة (٣) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ الذي حدد أن نواب رؤساء الجامعات الرسمية لا يعاملون معاملة الأمناء العامين في الدولة حيث بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس من مادة البنزين اوكتان (٩٠، ٩٥) ما مجموعه (٢٧٩٥٤) لتر بنزين خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠١٤).

كتاب الديوان رقم (١٤٥٦٩/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- **المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية:**

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٥، تبين بأن عضو الهيئة التدريسية الدكتور (أحمد صالح حياصات) قد عمل محاضراً غير متفرغ في كلية الطب / الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٥ دون حصوله على موافقة رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية بالإضافة إلى قيامه بالتدريس ساعات زيادة عن الحد المسموح به خلافاً لأحكام المادة (٢٩) من نظام الهيئة التدريسية في جامعة العلوم والتكنولوجيا رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاته، علماً بأن المبلغ المصروف للمذكور خلال الفترة أعلاه بلغ (١٩٥٧) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٤٨٠٥/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- **المعالجات في مركز طب الأسنان التعليمي على نفقة الحكومة:**

لدى تدقيق ملفات المعالجات المتعلقة بزراعة الأسنان في مركز طب الأسنان التعليمي / جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للفترة (٢٠١٣/٨/١-٢٠١٥/١٢/٣١) تبين قيام المركز بإجراء معالجة زراعة الأسنان بقيمة (١٧٣١٨) دينار لبعض المرضى خلافاً لموافقات رئيس الوزراء، التي لا تشمل زراعة الأسنان وكما هو مبين بكتاب رئيس الوزراء رقم (٤٩٥٩/٢/١١/١٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٦.

كتاب الديوان رقم (١٤٧٥٢/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١
جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية

- **بدل السكن لرؤساء الجامعة:**

لدى تدقيق ملف سكن رئيس جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية، تبين بأنه يتم صرف مبلغ (٣٠٠٠) دينار سنوياً بدل سكن لرئيس الجامعة استناداً إلى قرار مجلس أمناء الجامعة الأردنية رقم (٨٠/١) تاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ على الرغم من إن منح بدل سكن لرئيس الجامعة الأردنية ليس من صلاحيات مجلس أمناء الجامعة الأردنية الواردة في المادة (٩) من قانون

الجامعة الأردنية رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (٦) من قانون جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية رقم (٣١) لسنة ١٩٨٦.

كتاب الديوان رقم (٣٠٧٥/٣/١٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٧
جامعة الطفيلة التقنية

- **سيارات نواب رئيس الجامعة :**

لدى تدقيق كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لكل من نواب رئيس جامعة الطفيلة التقنية للفترة (٢٠١٤/٩/١ – ٢٠١٥/١٢/٣١)، تبين ما يلي :

١. تم تخصيص سيارات لإستخدام نواب رئيس الجامعة خلافاً لأحكام المادة (٣) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣٥) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ الذي لا يعامل نواب رؤساء الجامعات الرسمية معاملة موظفي الفئات العليا من الأمناء والمدراء العامين في الدولة وخلافاً لكتاب وزير النقل رئيس لجنة الإشراف على تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (١٥٩١/٣/٣/١) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ المتضمن عدم الموافقة على استثناء نواب رؤساء الجامعات الرسمية من تطبيق تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية.
٢. بلغت كمية المحروقات المستهلكة من قبل السيارات المخصصة لنواب الرئيس ما مجموعه (١٣٨٥٦) لتر بنزين اوكتان (٩٥).

كتاب الديوان رقم (١٤٨٠٦/٣/٧/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١
جامعة آل البيت

المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية :

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية للفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٥/٢٠١٦ ، تبين بأن وجود (٣) من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة آل البيت قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في لفصل الدراسي الأول للعام الجامعي(٢٠١٥/٢٠١٦ دون حصولهم على موافقة رئيس جامعة آل البيت المسبقة خلافاً لأحكام المادة (١٣) من نظام الرواتب والعلاوات في جامعة آل البيت رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته حيث بلغ إجمالي المبالغ المصروفة لهم ما مجموعه (٢٥٢٥) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٦/٤/١٧٥٢٥) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧
امانة عمان الكبرى

إعادة تأهيل ستاد الملك عبد الله الثاني / القويسمة :

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات المتعلقة بالدفعات على العطاء رقم (٢٠١٥/١/٢٤) المرحلة الأولى لاستضافة بطولة كأس العالم للسيدات تحت سن (١٧) لعام ٢٠١٦، اتضح بأنه لم يتم تنزيل مقدار الضريبة العامة على المبيعات من تلك الدفعات علماً بما يلي:

١. تم إحالة العطاء أعلاه بموجب القرار رقم (٩٥) بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٢ بقيمة إجمالية (٢٥٦٣٧٨٨) دينار شاملاً الضريبة العامة على المبيعات.

٢. نص القرار أعلاه بأنه في حال الحصول على إعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى وضريبة المبيعات يتم حسمها من قيمة الإحالة.

٣. وافق رئيس الوزراء بموجب كتابه رقم (٢٥٣١٠/١/١٢/٦٤) تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ على القرار أعلاه وعلى إن يتم حسم قيمة الضريبة العامة على المبيعات من قيمة الإحالة حال الإعفاء منها حيث صدرت الموافقة بالإعفاء بقرار مجلس الوزراء المشار إليه بكتاب رئيس الوزراء رقم (٣١٩٧٦/١/١١/٨) تاريخ ٢٠١٥/ ٧/٢٦ دون أن يتم خصم قيمة الضريبة ، علماً بأن الشركة المحال عليها العطاء غير مسجلة ضن شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات.

٤. تم توقيع أمر المباشرة للعطاء أعلاه دون استيفاء رسوم طوابع الواردات استنادا ً للإعفاء المشار إليه.

كتاب الديوان رقم (١٦/٣/٨٦٧٦) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٤
امانة عمان الكبرى

- **المكافآت:**

١. تم صرف مبلغ (٩١٠٧٥) دينار مكافآت لعدد من موظفي الأمانة تتراوح ما بين (٥٠-٥٠٠) دينار وتحت مسمى مكافأة إغلاق وفتح القيود المحاسبية للعام (٢٠١٥-٢٠١٦) وبموافقة أمين عمان بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠.

٢. تم صرف مبلغ (٧٦٠٠) دينار مكافآت تتراوح ما بين (٢٠٠-٥٠٠) دينار لعدد من الموظفين بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ وبموافقة أمين عمان تحت مسمى إعداد مشروع موازنة الأمانة لعام ٢٠١٦ وبدراسة مستندات الصرف الخاصة هذه المكافآت تبين ما يلي:

أ. تم صرف هذه المكافآت على كشوفات الرواتب مباشرة في حين يتوجب أن تتم من خلال مستندات صرف النفقات ضمن مراحل الدورة المستندية لكونها ليست من المكافآت الثابتة والمتكررة ولا تعتبر من مكونات إجمالي الراتب لصرفها بهذه الكيفية كما يتطلب إجازتها من قبل ديوان المحاسبة للتأكد من مدى مشروعية وإجراءات صحة صرفها.

ب. يتضمن كشف المكافآت أسماء ووظائف ليس لها علاقة بإعداد الموازنة وعلى سبيل المثال لا الحصر مدير المدينة بالإضافة إلى (٤) قضاة من محكمة الأمانة ومدير مكتب أمين عمان ومدير مكتب النائب للشؤون المالية والإدارية ومدير دائرة الأمن والحماية... الخ.

ج. بالرغم من تزامن العمل في إعداد الموازنة وإقفال القيود المالية فقد وردت عدة أسماء مكررة ضمن كشفي المكافآت لكل من إعداد الموازنة وإقفال القيود المالية.

د. وجود عدد من الأسماء المشمولين بتلك المكافآت يتقاضون كامل بدل العمل الإضافي وبدل دوام أيام الجمع والعطل الرسمية.

ه. تكرار صرف المكافآت من قبل الأمانة وعدم اعتماد أسس واضحة وبما يتفق وتعليمات منح المكافآت والحوافز في الخدمة المدنية الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

كتاب الديوان رقم (١٦/٤/٨٨٤٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩
امانة عمان الكبرى

- **رسوم طوابع الواردات:**

لدى تدقيق مستندات الصرف المتعلقة بعطاء التأمين في أمانة عمان الكبرى رقم (٢٠١٤/١/٢٢٢) لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي:

١. عدم استيفاء رسوم بنسبة (١%) أي ما يعادل (٢٩١٢٨) دينار على قيمة إحالة العطاء أعلاه والبالغة (٢٩١٢٨٤٦) دينار مضافاً إليها مبلغ التمديد لمدة شهرين والمحال على شركة (الشرق العربي للتأمين) خلافاً لأحكام المادة (٦) من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠١.

٢. بالرجوع إلى ملفات عطاءات التأمين للأعوام السابقة تبين أنها محالة على نفس الشركة منذ عام ٢٠٠٧ ولغاية تاريخه ولم يتم استيفاء نسبة الرسم المشار إليه من تلك العطاءات للأعوام (٢٠٠٧-٢٠١٤) حيث بلغت قيمة العطاءات (٨) مليون دينار تقريباً وقيمة الرسم المستحق عليها (٨٠) ألف دينار.

٣. إن عدم احتساب الرسوم أعلاه يعتبر مخالف لأحكام البند (أولاً/د) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه والذي ينص على (يتم استيفاء رسوم بنسبة (١%) على مقدار قسط التأمين السنوي لبوالص التأمين على الحياة ومقدار القسط المستحق لبوالص التأمين الأخرى.

كتاب الديوان رقم (١٢٥٤٧/٣/١٦) تاريخ ٢٠١٦/٨/٨
امانة عمان الكبرى

- **المساعدات العلاجية والتبرعات النقدية:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف المتعلقة بالموضوع أعلاه في أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

أولاً: المساعدات العلاجية:

١. صرف مبلغ (٣٤٩٩) دينار بموجب (٤) مستندات صرف بدل مصاريف علاج زوجه عضو مجلس أمانة عمان السيد (يوسف صندوقه) رئيس اللجنة المحلية لمنطقة وادي السير.

٢. صرف مبلغ (٣٠٠٠) دينار بموجب مستند الصرف رقم (٢٧٤٨٥٠) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ كمساعدة للسيدة (تمارا محمود الزعبي) لقاء إجراء عملية جراحية في الأنف (ترميم انف) في مستشفى (الجاردنز) علماً بأن الشيك المتعلق بالصرف تم تسليمه إلى عضو مجلس أمانة عمان الكبرى لمنطقة المدينة (حسين الحراسيس) كما هو مبين على المستند دون معرفة الصفة أو الصلاحية التي تخوله بالتوقيع والاستلام علماً أن المذكورة أعلاه ليست من موظفي الأمانة.

٣. صرف مبلغ (١٦٣٣) دينار بموجب مستند الصرف رقم (٢٨٤٥٣١) تاريخ ٢٠١٥/٧/١ بدل تكاليف علاج (أنترليزك جلدية وفحوص مخبرية) لابنتي عضو مجلس الأمانة السيد (محمد عبد القادر السعود) / رئيس اللجنة المحلية لمنطقة اليرموك.

٤. صرف مبلغ (١٠٠٠) دينار بموجب مستند الصرف رقم (٢٨٤٥٢٨) تاريخ ٢٠١٥/٧/١ بدل تكاليف علاج (تقويم فكي) لابنة عضو مجلس الأمانة السيد (عبير محمد سعادة) عن منطقة النصر.

٥. صرف مبلغ (٣٠٠) دينار بموجب مستند الصرف رقم (٣٠٧٧١٣) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ بدل (إقامة ومصاريف علاج في المستشفى) لابن عضو مجلس الأمانة السيد (موسى عبد الله الوحش) / رئيس اللجنة المحلية لمنطقة بدر نزال مع ملاحظة أن الخروج من المستشفى تم بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ أي قبل سنة وعشرة شهور من تاريخ الموافقة على الصرف.

٦. تم صرف جميع المستندات المبينة أعلاه بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف تطبيقاً لما ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (٣٣٤٣٢/١/٤/٦٤) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠.

ثانياً: التبرعات النقدية:

وافق أمين عمان بتاريخ (٢٠١٦/٤/٢٤ و٢٠١٦/٤/٢٦ على صرف مبلغ (٧٥٠٠) دينار تبرعات نقدية لجمعيات خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٤١) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠، ورغم تحفظ ديوان المحاسبة على عملية الصرف، حيث تم إعادة المستندات بموجب لائحة التدقيق المسبق رقم (٧١) تاريخ ٢٠١٦/٥/٤ والتي تبين مبررات عدم إجازة الصرف.

كتاب الديوان رقم (١٧٨٥٨/٣/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١
امانة عمان الكبرى

- **مكافآت إدارة السوق المركزي:**

أولاً: مكافأة أمين عمان:

تم إقرار صرف مكافأة مقدارها (٦٠٠٠) دينار لأمين عمان استناداً لأحكام المادتين (٤،٦) من النظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٩ نظام أسواق الجملة للمنتجات البستانية لأمانة عمان الكبرى حيث تحفظ ديوان المحاسبة على صرف هذه المكافآت استناداً إلى:

١. تنص المادة (٤) على:

تشكيل لجنة تسمى (لجنة إدارة السوق) برئاسة الأمين وعضوية كل من.... الخ.

٢. تنص المادة (٦/ج) على :

يجوز للمجلس صرف مكافأة سنوية لأي من أعضاء اللجنة أو أعضاء من اللجان التي تشكلها وذلك وفق أسس تحدد بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة لهذه الغاية.

وبهذا يرى ديوان المحاسبة بأن أمين عمان غير مشمول بموجب النصوص أعلاه حيث جاء النص على ذكر العضوية بعد تسمية الأمين رئيساً.

ثانياً: مكافآت نائب الأمين:

تم إقرار صرف مكافأة لنائب الأمين بقيمة (٦٠٠٠) دينار استناداً لأحكام المواد المشار أعلاه في حين يستند ديوان المحاسبة في تحفظه على صرف هذه المكافأة لمخالفتها ما

ورد بكتاب رئيس الوزراء رقم (٢٧٩٦٧/٢/٢/٦٤) تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ الذي تم بموجبة الموافقة على صرف مكافأة شهرية مقدارها (١٠٠٠) دينار لكل عضو ومكافأة مالية مقدارها (٢٠٠٠) دينار شهرياً لنائب الرئيس لقاء تفرغه الكامل كما لا يجوز لأي منهم تقاضي أي مبالغ أو بدلات عن ترؤس أو عضوية أي لجان أو أنشطة مهما كانت. بالإضافة إلى المكافآت الشهرية أعلاه تقرر صرف مكافأة إضافية مقدارها (٥٠٠) دينار شهرياً لكل عضو وذلك بدل استخدام سياراتهم وهواتفهم.... الخ بموجب كتاب رئيس الوزراء رقم (٢٢٤٣٢/١/٤/٤٦) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ واستناداً لما ورد أعلاه تحفظ ديوان المحاسبة على مستندات الصرف المتعلقة بهذه المكافآت وتم إعادتها بموجب لائحة تدقيق تبين مبررات هذا التحفظ، إلا أنه لم يؤخذ بتحفظ ديوان المحاسبة حيث تم صرف تلك المكافآت بتوجيه من أمين عمان بعبارة (تصرف بموافقتي وبقرار مجلس الأمانة المبني على قرار مجلس إدارة السوق المركزي) وحيث أصبح موضوع تلك المكافآت خلافياً بين ديوان المحاسبة وأمانة عمان الكبرى، حيث طلب الديوان عرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت فيه سنداً لأحكام المادة (٢٣) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

كتاب الديوان رقم (١٧٥٢٥/٤/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧
امانة عمان الكبرى

- **إعادة تأهيل ستاد الملك عبد الله الثاني / القويسمة:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات المتعلقة بالدفعات على العطاء رقم (٢٠١٥/١/٢٤) المرحلة الأولى لاستضافة بطولة كأس العالم للسيدات تحت سن (١٧) لعام ٢٠١٦، والبالغة (٢٥٦٣٧٨٨) دينار اتضح بأنه لم يتم تنزيل مقدار الضريبة العامة على المبيعات من تلك الدفعات علماً بما يلي :

١. وجود قرار صادر عن مجلس الوزراء تحت الرقم (٦٦٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨ متضمناً إعفاء جميع السلع والخدمات التي يتم استيرادها أو شراؤها لغايات استضافة بطولة كاس العالم للسيدات تحت (١٧) لسنة ٢٠١٦ بما في ذلك المواد والمعدات والمركبات والتجهيزات لغايات تطوير المنشآت الرياضية والملاعب أو تحديثها أو بنائها من الضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية وجميع الرسوم والضرائب الأخرى بما في ذلك رسوم طوابع الواردات ووفقاً للآلية المحددة بموجب هذا القرار لغايات الإعفاء.
٢. لوحظ بأنه يتم إحالة عطاءات بسعر شامل للضريبة العامة على المبيعات بالرغم من عدم تسجيل الجهات المحال عليها ضمن شبكة مكلفي الضريبة العامة على المبيعات كما في شركات المقاولات الإنشائية لعدم خضوعها أساساً للضريبة العامة ومنها شركة (نمر اللوزي) وشركاه للتعهدات المحال عليها العطاء أعلاه.

٣. بالرغم من وجوب تنزيل قيمة الضريبة العامة على المبيعات على جميع الدفعات المقدمة للصرف إلاّ أنه ونظراً لصفة الاستعجال في إتمام أعمال العطاء وعدم خلق أية مبررات يمكن أن يستند إليها المتعهد حال حصول تأخير في إتمام تلك المتطلبات تم إجازة جميع الدفعات المقدمة للصرف من قبل ديوان المحاسبة دون تأخير مع تأكيد الديوان بضرورة تنزيل قيمة الضريبة العامة على المبيعات من الدفعات اللاحقة كما هو مبين بموجب العديد من مذكرات المراجعة ومنها المذكرة رقم (٢٠١٦/٣١ تاريخ ٢٠١٦/٣/٩ ورقم (٤٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ ورقم (٥١) تاريخ ٢٠١٦/٤/٣ ومشروحات المراقبة على مستندات الصرف المتعلقة بتلك الدفعات إلا انه ولتاريخه لم يتم إجراء المطلوب بالرغم من صرف الدفعة العاشرة على هذا العطاء.

كتاب الديوان رقم (١٨٩١٠/٣/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/٩
امانة عمان الكبرى

- **الموظف (.....) رقم وظيفي (٤٣٢٩٤) :**

لدى تدقيق اشتراكات الموظف أعلاه والذي يعمل في أمانة عمان الكبرى لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي تبين بأن المذكور يعمل في عدد من الشركات والبنوك التجارية خلال الفترة (٢٠٠٨/١/١) ولغاية تاريخه حيث بلغ إجمالي المبالغ التي تقاضاها من تلك الجهات ما مجموعه (٣٤١٧٦) دينار دون الحصول على الموافقات المسبقة.

كتاب الديوان رقم (٢٠٥٨٣/٣/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٩
امانة عمان الكبرى

- **إحتساب راتب التقاعد والاعتلال:**

لدى عرض مستند صرف النفقات رقم (٣٣٦٠٠٤) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ والعائد لرئيس لجنة أمانة عمان الكبرى سابقاً السيد (عبد الحليم الكيلاني)، تبين ما يلي:

أولاً: أحيل المذكور على التقاعد لدى أمانة عمان الكبرى على فترتين وبمسميات وظيفية مختلفة وكما هو مبين تالياً:

١. تمت إحالته على التقاعد بتاريخ ٢٠١٠/٢/١ من أمانة عمان الكبرى بصفته موظف وبراتب أساسي مقداره (٩٩٠) دينار وبراتب اعتلال مقداره (٤١٢) دينار و(٥٠٠) فلس على أساس نسبة اعتلال جسيم.

٢. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٦٣٩) بتاريخ ٢٠١٢/١/10 أي بعد عامين تقريباً من إحالته على التقاعد بتعيينه رئيساً للجنة أمانة عمان اعتباراً من ٢٠١٢/١/١١ واستمر لغاية نهاية عام ٢٠١٢.
٣. ورد كتاب رئيس الوزراء رقم (25879/١٠/٢١٠) تاريخ ٢٠١٢/٩/٢٧ بالموافقة على إخضاع مبلغ (٣٠٠٠) دينار من راتبه لغايات احتساب الراتب التقاعدي.

ثانياً: الرواتب التقاعدية:

تم احتساب الرواتب التقاعدية كما يلي:

١. تم احتساب الراتب التقاعدي للفترة الأولى بالمعادلة التالية:

الراتب التقاعدي الأساسي = الراتب الأساسي الأخير+ ٢٥% × عدد أشهر الخدمة وبعد ذلك تم إضافة الثلث للناتج.

٢. تم احتساب الراتب التقاعدي للفترة الثانية بالمعادلة التالية:

الراتب التقاعدي الأساسي= الرتب الأساسي الأخير + ٢٥% × عدد أشهر الخدمة وبعد ذلك تم إضافة الربع للناتج.

٣. استندت الأمانة في إضافة الثلث للراتب التقاعدي للفترة الأولى لنص المادة (٥) من نظام موظفي أمانة عمان رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٩ واستندت في إضافة الربع للفترة الثانية للمادة رقم (٩) من نظام الموارد البشرية لأمانة عمان رقم (٧١) لسنة ٢٠١٢.

ثالثاً: راتب الاعتلال:

١. تم احتساب راتب الاعتلال بنسبة العجز المشار إليها عند التقاعد للمرة الأولى بإضافة ثلث الراتب للمعادلة.
٢. أعيد احتساب راتب الاعتلال للفترة الثانية ليصبح (١١٧٢) دينار شهرياً بدلاً من (٤١٢) دينار استناداً للمعادلة التالية: (الراتب حسب قرار الرئاسة (٣٠٠٠) دينار× ١,٢٥ ×١,٢٥ × ٦٠/١٥).

رابعاً: رأي ديوان المحاسبة:

جاء رأي ديوان المحاسبة متحفظاً على معادلات الاحتساب أعلاه استناداً للآتي:

١. إن إضافة الثلث في المرة الأولى والربع في المرة الثانية جاء في غير محله إذ نرى بأن هذه الإضافة تتم لجميع الغايات للموظف خلال وجوده على رأس عمله وتنتهي بقرار إحالته على التقاعد لكونه يخضع فور صدور قرار التقاعد لأحكام قانون التقاعد المدني.
٢. يخضع موظفي الأمانة عند التقاعد لأحكام قانون التقاعد المدني المواد(١٢-٤٤) والمادة (٥٤/أ) منه استناداً لنظام تقاعد موظفي البلديات ومكافآتهم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩.
٣. إعادة تعديل راتب الاعتلال في غير محله انطلاقاً من:
   أ. اعتماد نسبة العجز للمرة الأولى في إعادة احتساب راتب الاعتلال للمرة الثانية بالرغم من عودته لإشغال وظيفة مرة أخرى وعدم تقديم أية تقارير طبية لبيان الوضع الصحي للمراحل اللاحقة.

ب. إن عودة المذكور للعمل يؤشر على الشفاء الكلي أو انخفاض نسبة العجز لديه.

كتاب الديوان رقم (٢٠١٢/٣/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢
امانة عمان الكبرى

- **القرارات المتعلقة باحتساب رواتب التقاعد والاعتلال لموظفي الأمانة:**

لدى تدقيق عينة من ملفات الرواتب التقاعدية ورواتب الاعتلال لموظفي أمانة عمان الكبرى، تبين ما يلي:

١. يتم احتساب الراتب التقاعدي خلافاً لأحكام المادة (١٩) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته الواجبة التطبيق وفقاً لأحكام المادة (١٠) من نظام التقاعد المدني لموظفي البلديات ومكافآتهم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٩ وذلك بإضافة نسبة (٢٥%) على ناتج تطبيق المادة (١٩) المشار إليه أعلاه مما يشكل مخالفة صريحة لأحكام هذه المادة أدى إلى تجاوز في احتساب تلك الرواتب.
٢. يتم احتساب راتب الاعتلال خلافاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.
٣. يتم احتساب العلاوات لمتقاعدي الأمانة بشكل مخالف لأحكام المادة (٥٤) وتعليماتها من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

كتاب الديوان رقم (١٩٨٤٨/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠
وزارة الشؤون البلدية

- **مكافآت اللجان المحلية لرؤساء البلديات:**

تم صرف بدل مكافآت اللجان المحلية لرؤساء البلديات المذكورين في الجدول أدناه خلال الفترة المبينة إزاء أسماءهم وذلك خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (١٣٨٩٨/٢/٢/٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ وقرار ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/١/د م/١٥٥/١) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ والمتضمن أن رئيس البلدية لا يعتبر أحد أعضاء المجلس البلدي.

صرف مكافآت لجان محلية لعدد من رؤساء البلديات (المبلغ بالدينار)			
اسم البلدية	اسم رئيس البلدية	الفترة	المبلغ
بلدية برقش	السيد سامح الدهون	من شهر ٢٠١٣/٩ - شهر ٢٠١٦/٦	٣١٦٠
بلدية دير أبي سعيد	السيد موسى هليل	من شهر ٢٠١٣/١٠ - شهر ٢٠١٦/٨	٤٦٩٠
بلدية رابية الكورة	السيد ركان مساعدة	من شهر ٢٠١٣/٩ - شهر ٢٠١٦/٨	٤٩٣٠
معاذ بن جبل	السيد علي حسين العقلي	من شهر٢٠١٣/١٠ - شهر ٢٠١٦/٦	٣٢٢٠
طبقة فحل	السيد خالد مفلح طويسات	من شهر ٢٠١٣/٩ - شهر ٢٠١٦/٦	٣٧٨٠
شرحبيل بن حسنة	السيد شوكت محمود الصقور	من شهر ٢٠١٣/٩ - شهر ٢٠١٦/٦	٣٤٠٠
المجموع			٢٣١٨٠

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٣/٥٩٢٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٥
بلدية السلط الكبرى

- **التدقيق المسبق على مستندات الصرف:**

لدى التدقيق على مستندات الصرف في بلدية السلط الكبرى لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي:

١. قامت البلدية بصرف العديد من المستندات المخالفة رغم تحفظ ديوان المحاسبة عليها خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠١٢ والمتعلق بضبط وترشيد الإنفاق الحكومي ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى المستندات التالية:
   - المستند رقم (١٦٢) تاريخ ٢٠١٦/١/١٣ بدل نعي بقيمة (٢٨٠) دينار.
   - المستند رقم (٢٣٨٥) تاريخ ٢٠١٥/٨/١١ بدل شراء مكيف بقيمة (٤٨٥) دينار.
   - المستند رقم (١٦٦٩) تاريخ ٢٠١٥/٦/٢ بدل شراء (٩) مكيفات بقيمة (٤٣٦٥) دينار.

- المستند رقم (١٤٨٢) تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ بدل شراء (٩) مكيفات بقيمة (٤٣٦٥) دينار.
- المستند رقم (١٨٩) تاريخ ٢٠١٦/١/١٩ ثمن (٦) مناسف بقيمة (٤٨٠) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٣/١٤٣١١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤
بلدية السلط الكبرى

- **رخص الأبنية ورخص المهن:**

لدى التدقيق على رخصة البناء على القطعة رقم (٢٣٤٥) حوض رقم (٦) البلد في بلدية السلط الكبرى لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي:

١. عدم توفير العدد اللازم من مواقف السيارات حيث يوجد نقص (٢٦) موقف رغم وجود مشروحات من القسم الفني في البلدية بعدم إمكانية توفيرها على أرض الواقع ولم يتم إتخاذ أية إجراءات بهذا الخصوص.
٢. تم فرض عوائد تحسين على القطعة أعلاه بمعدل (٢,٩) دينار لكل متر مربع دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل هذه الرسوم حسب الأصول.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٣/١٧٣٧٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦
بلدية الفحيص

- **مصاريف السفر:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية عين الباشا الجديدة، تبين ما يلي:

١. تم صرف مبلغ (١٦٠) دينار كعلاوة سفر للسيد رئيس البلدية بدل (٤) ليال علماً بأنه يستحق (١٠٥) دنانير عن (٣) ليال فقط إضافة إلى صرف مبلغ (٣١٠) دنانير ثمن تذكرة له من البلدية في حين أن الجهة الداعية تتحمل نفقات الإقامة والسفر حسب كتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.
٢. تم صرف مبلغ (٤٠٦) دنانير لمدير مكتب رئيس البلدية منها(٣١٠) دينار تذكرة ومبلغ (٩٦) دينار بدل (٤) ليالي بدلاً من (٣) ليالي دون وجه حق وخلافاً لتعميم رئيس الوزراء رقم (٢١٠/١٠/٦٠/٣٨٩٢٩) تاريخ ٢٠١٤/١١/٩ وكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (م/٤١/١٩٨٦٣) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠.

استيضاح الديوان رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية ناعور الجديدة

قيود وسجلات البلدية :

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية ناعور الجديدة للفترة (٢٠١٤-٢٠١٥)، تبين بأنه قد تم صرف مبلغ (١٥٠) دينار لرئيس بلدية ناعور بدل جلسات اللجان المحلية عن شهر ٢٠١٥/٧ ومبلغ (١٢٠) دينار عن شهر ٢٠١٥/١١ خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/١/د م/أ/١٥٥) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤.

استيضاح الديوان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٦
بلدية أم البساتين الجديدة/ ناعور

- **قيود وسجلات البلدية :**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية أم البساتين الجديدة للفترة (٢٠١٤/١/١-٢٠١٥/٩/٣٠)، تبين ما يلي:

١. تم صرف مبلغ (١٥٠) دينار بدل ضيافة لرئيس البلدية ضمن مستندات صرف رواتبه الشهرية دون سند قانوني ودون أرفاق معززات تثبت صحة الصرف.
٢. تم صرف مبلغ (١٢٥) دينار منها مخالفات سير عن سيارات البلدية خلافاً لأحكام المادة (٢٩) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١.

استيضاح الديوان رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦
بلدية حسبان الجديدة

- **قيود وسجلات البلدية :**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية حسبان الجديدة للفترة (٢٠١٤/١/١-٢٠١٥/٩/٣٠)، تبين بأنه يتم صرف مبلغ (١٢٥) دينار بدل ضيافة لرئيس البلدية دون إبراز معززات الصرف خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٢) لسنة ٢٠٠٥.

استيضاح الديوان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية أم الرصاص الجديدة/ الجيزة

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية أم الرصاص الجديدة للفترة (٢٠١٤/١/١-٢٠١٥/١٠/٣١) ، تبين ما يلي:

أولاً: المصروفات:

لم يتم حسم مبلغ (٣٣٠) دينار قيمة المواد الناقصة التي ظهرت من خلال لجنة الاستلام المكلفة باستلام عطاء صيانة البلدية ومناطقها من قيمة إجمالي العطاء البالغ (٦٦٤٠).

ثانياً: التنظيم:

تم صرف مبلغ (١٠٠) دينار لرئيس البلدية بدل جلسات اللجان المحلية للفترة (٢٠١٤/١/١- ٢٠١٥/١٠/٣١) خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/١/د م/أ/١٥٥) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤.

استيضاح الديوان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٦
بلدية لواء الجيزة / مأدبا

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية لواء الجيزة للفترة (٢٠١٤-٢٠١٥)، تبين بأنه يتم صرف مكافأة مالية لرئيس البلدية مقابل مشاركته باللجنة المحلية بقيمة (٢٠) دينار عن كل جلسة خلافاً لكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/أ/د م/أ/١٥٥) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤.

كتاب الديوان رقم (١٧١١٦/٦٥/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤
بلدية الزرقاء

- **حساب النفقات الرأسمالية:**

١. قيام بلدية الزرقاء بصرف أقساط التأمين للفترة (٢٠١١-٢٠١٥) دون أن يتم استيفاء رسوم طوابع الواردات على مستندات الصرف والبالغة (١%) والبالغة قيمتها (٢٥٢٢٥) دينار.
٢. بلغت قيمة الغرامات المترتبة على مستندات الصرف (٥٠٤٥٠) دينار بحيث يكون المبلغ الإجمالي المترتب والمستحق على شركات التأمين ما مجموعه (٧٥٦٧٥) دينار

وفقاً لأحكام المادة (١٣) من تعليمات استيفاء وتوريد رسوم طوابع الواردات رقم (٥) لسنة ٢٠٠١.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٢/١٢٨٩١) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠
بلدية معاذ بن جبل

لدى متابعة الشكوى المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في بلدية معاذ بن جبل ، تبين بأن سيارة رئيس البلدية التي تحمل الرقم (٥/٢١٧١٠) قد تعرضت للحريق بالكامل يوم ٢٠١٦/٣/٨ ولم يتم إعلام الجهات الأمنية بذلك (الدفاع المدني ، المركز الأمني) بهذا الخصوص كما لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق بهذا الموضوع خلافاً لأحكام المادة (١٨٣) من النظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٦/٢٠٢٣٣) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧
بلدية شيحان

لدى التدقيق على قسم شؤون الموظفين في بلدية شيحان الموظفة (.....) :

على الرغم مما ورد بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ش/٣٥/٨/٢٣٧٩٩) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ المتعلق بتنفيذ توصيات لجنة التدقيق والتحقيق المشكلة للموظفة أعلاه وتوصيات المفتش المالي والإداري بتحميلها المسؤولية الكاملة عن سرقة قاصة البلدية سابقاً وتحصيل مبلغ (١٣٥٠) دينار من رواتبها وكف يدها عن العمل في الأمور المالية الا أنها لا تزال تعمل بالوظائف التالية:

- رئيس قسم الموازنات حسب جدول التشكيلات.
- أمين صندوق الإيجارات والمصروفات المستردة.
- مفوض بالتوقيع على تحاويل (شيكات) البلدية لدى البنك.
- معتمد صرف للسلفات ومكافآت الموظفين وأجور عمال المياومة.

استيضاح الديوان رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦
بلدية الأزرق الجديدة

عدم تحصيل مبلغ (١٨٠٠٠) دينار من المستثمر السيد (بيان مسعود) وذلك بدل الأجرة السنوية لمشروع مبيت الشاحنات.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٢/٨٦٦) تاريخ ٢٠١٦/٢/٣
بلدية اربد الكبرى

- **مستندات النفقات:**

١. تم صرف مبلغ (١٦٤٥) دينار قيمة عدد من الأجهزة مثل (غسالة ملابس، جلاية صحون، غاز، فريزر) لمكتب رئيس البلدية بموجب قرار المجلس البلدي رقم (١٦١٨) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/١١ المتضمن الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة على شراء الأثاث.
٢. بلغت قيمة رسوم طوابع الواردات غير المستوفاة على عقد الاستثمار الموقع بين البلدية والسيد (محمد تيسير الحواري) لاستثمار أرض البلدية (٩٣٠) دينار كما لم يتم استيفاء الغرامات المترتبة على التأخير في دفع الرسوم على هذا العقد وبقيمة (١٨٦٠) دينار.

استيضاح الديوان رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٦
بلدية اربد الكبرى

- **دائرة الأملاك المؤجرة :**

١. **الإيجارات المستحقة :**

عدم قيام البلدية باتخاذ الإجراءات المناسبة لتحصيل المبالغ المستحقة على المستأجرين الحاليين والمستأجرين الذين انتهت عقود إيجارهم حيث بلغت قيمة الإيجارات المستحقة مبلغ (١٠٥٤١٩٢) دينار لنهاية عام ٢٠١٥ حسب قيود وسجلات دائرة الأملاك المؤجرة في حين بلغت قيمة الذمم المترتبة على المستأجرين المنتهية عقودهم مبلغ (٣٥٩٥٨٧) دينار.

٢. **مخازن المدينة الصناعية:**

عدم قيام مديرية الأملاك المؤجرة بتنفيذ مضمون قرار المجلس البلدي رقم (١٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ المتضمن فرض بدل إيجار سنوي على المساحات المضافة من قبل

مستأجري مخازن المدينة الصناعية المستغلة كهناجر بالإضافة إلى المحلات المؤجرة لهم والعائد ملكيتها للبلدية وذلك اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ علماً أن قيمة بدل الإيجار السنوي لهذه المساحات غير المحصلة بلغت (٩٥٥١٤) دينار.

استيضاح الديوان رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦
بلدية دير أبي سعيد / الأغوار الشمالية

- **قيود وسجلات البلدية:**

يقوم المجلس البلدي بإعفاء المواطنين من مختلف مناطق البلدية المتقدمين لترخيص الأبنية من دفع رسوم الترخيص دون وجود سند قانوني بالإعفاء وحسب ما هو مبين الجدول أدناه.

إعفاء عدد من المواطنين من رسوم ترخيص الأبنية في بلدية دير ر أبي سعيد		
رقم الرخصة	المنطقة	نوع المخالفة
٢٠١٤/٢٥	جفين	التجاوز على النسبة الحجمية
٢٠١٤/٣٠	الأشرفية	التجاوز على الارتداد
٢٠١٤/١٠٨	دير أبي سعيد	مواقف سيارات
٢٠١٤/١٦٠	دير أبي سعيد	مواقف سيارات
٢٠١٥/٢٠	دير أبي سعيد	التجاوز على النسبة الحجمية
٢٠١٥/١	دير أبي سعيد	التجاوز على النسبة الحجمية والسطحية
٢٠١٥/١٠٦	دير أبي سعيد	مواقف سيارات

استيضاح الديوان رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٦
بلدية غرب اربد

قيود وسجلات البلدية :
لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية غرب اربد للفترة (٢٠١٣-٢٠١٥)، تبين بأنه تم صرف مبلغ (٥٠٠٠) دينار بموجب المستند رقم (٥٩) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ إلى صندوق التكافل لموظفي البلدية والذي تم إنشاؤه بموجب قرار المجلس البلدي رقم (٧/٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٤ علماً بأن هذا القرار ينص على عدم مساهمة البلدية بموارد هذا الصندوق.

كتاب الديوان رقم (٥١٠٧/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧
بلدية بني هاشم / محافظة المفرق

- **السيارة رقم (٥/٢٤٠٦١):**

لدى متابعة الشكوى الواردة للديوان تبين أن السيارة أعلاه تستخدم للقيام بأعمال خاصة لا علاقة لها في بلدية بني هاشم، تبين ما يلي:

١. أن السيارة المشار إليها أعلاه تستخدم من قبل رئيس البلدية حسب إفادة مأمور الحركة
٢. أظهرت الصور المرفقة أن استخدام السيارة كان للأعمال الخاصة لصالح رئيس البلدية أعلاه خلافاً لأحكام المادة (٦) من نظام رؤساء البلديات رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٩) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١.

كتاب الديوان رقم (١٧٨٥٤/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١
بلدية جرش الكبرى

الموظفون الذين يدرسون في الجامعة :
عدم التزام الموظفين المبينة أسماؤهم في الجدول أدناه بأوقات الدوام الرسمي وبالرجوع إلى ملفاتهم الوظيفية تبين بأنهم يدرسون في احد الجامعات الرسمية وأن أوقات محاضراتهم يتعارض مع دوامهم الرسمي وواجباتهم الوظيفية خلافاً لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته.

موظفون يدرسون في الجامعة أثناء أوقات الدوام الرسمي لبلدية جرش الكبرى		
اسم الموظف	عدد أيام الدراسة في الأسبوع	للسنوات الدراسية
السيد عبد الله حكمت القادري	يومان – ثلاثة	٢٠١٥، ٢٠١٦
السيدة احلام عادل الزطيمة	يومان – أربعة	٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦
السيد اسامه عامر جران	يومان – ثلاثة	٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦
السيدة امل الزريقات	يومان – خمسة	٢٠١٦
السيد علد المجيد عقدة	ثلاثة	٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية عجلون الكبرى

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عجلون الكبرى للفترة (٢٠١٣-٢٠١٤)، تبين ما يلي:

١. صرف مبلغ (٢٧٨٤) دينار بدل وجبات غذاء للوفود الأجنبية ورؤساء البلديات خلافاً لبلاغ رئيس الوزراء رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠١٢ وكتابه رقم (٢٩٠٩٧/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٤.

تم صرف مبلغ (١٠٤٤٠) دينار بدل جلسات استثنائية زيادة عن عدد الجلسات المستحقة لأعضاء المجلس البلدي والبالغة (٥٢) جلسة سنوياً خلافاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ والبند (٢٥) من تعليمات إعداد مشروع موازنة البلدية لعام ٢٠١٣ والمبينة بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/٤/٢٨٩٠٠) تاريخ ٢٠١٢/١١/١٢.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٢/٢٢٤٩١) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
بلدية عجلون الكبرى

- **جلسات المجلس البلدي ودوام رئيس وموظفي:**

١. قامت البلدية بصرف مبلغ (٣٦٩٩٠) دينار بدل جلسات استثنائية زيادة عن الجلسات المستحقة لأعضاء المجلس البلدي والبالغة (٥٢) جلسة سنوياً خلافاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ والبند (٢٣) من تعليمات إعداد مشروع

موازنة البلدية لعام ٢٠١٥ والمبينة بكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ت/٢٨١٨٢/٤) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ وكما هو مبين في الجدول أدناه.

صرف بدل جلسات استثنائية زيادة عن المقرر في بلدية عجلون الكبرى (المبلغ بالدينار)				
السنة	عدد الجلسات الفعلية	عدد الجلسات المستحقة	عدد الجلسات الزائدة عن المستحق	قيمة الجلسات المصروفة زيادة عن المستحق
٢٠١٥	١١٦	٥٢	٦٤	١٧٢٨٠
٢٠١٦/٩	١٢٥	٥٢	٧٣	١٩٧١٠
المجموع				٣٦٩٩٠

٢. تم صرف مبلغ (٦٦٠) دينار لأعضاء المجلس البلدي بدل حضور جلسات المجلس البلدي والتنظيم المحلية بالرغم من عدم حضورهم للجلسات بسبب وجودهم خارج البلاد أثناء انعقادها وكما هو مبين بالكشوفات المرفقة بكتاب مدير إدارة الإقامة والحدود رقم (١٨/١٣/سجلات/٨٧٩٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣.

استيضاح الديوان رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦
بلدية العيون/ عجلون

قيود وسجلات البلدية :

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية العيون للفترة (٢٠١٣-٢٠١٤)، تبين بأنه قد تم صرف مبلغ (٤٢٠) دينار لرئيس البلدية بدل رئاسة لجنة الموظفين للفترة (٢٠١٣/٩/١ - ٢٠١٤/١٠/٣١) وبواقع (٣٠) دينار شهرياً خلافاً لأحكام المادة (٣) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات الصادرة بموجب أحكام المادة (١٥) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٨/٤٣٨٣٤/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢
مجلس الخدمات المشتركة / عجلون

- **مكافآت الأعضاء:**

لدى التدقيق المسبق على مستندات صرف مجلس الخدمات المشتركة لمحافظة عجلون تبين بأنه قد تم صرف مكافأة مبلغ (٥٦٢٠) دينار بدل حضور جلسات مجلس الخدمات المشتركة لرؤساء بلديات محافظة عجلون المشكل بموجب كتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ع/٤٧/١٠/١٥٢٠١) تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ خلال الفترة من شهر ٢٠١٥/٤ ولغاية شهر ٢٠١٦/٦ خلافاً لأحكام المادة (٣) من نظام مجالس الخدمات المشتركة رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته وكتاب رئيس ديوان التشريع والرأي رقم (د ت/١/د م/أ/١٥٥) تاريخ ٢٠٠٩/٨/٤ والمتضمن أن رئيس البلدية لا يعتبر عضواً من أعضاء المجلس البلدي وكتاب رئيس الوزراء رقم (١٣٨٩٨/١٣/٢/٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ والذي قرر بموجبه صرف مكافأة مالية مقدارها (٢٠) دينار لكل عضو من أعضاء المجالس المشتركة عن كل جلسة يعقدها المجلس بحد أعلى (٤) جلسات شهرياً.

استيضاح الديوان رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦
بلدية الكرك الكبرى

- **التدقيق المسبق:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الكرك الكبرى لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت والعمل الإضافي وعلاوات السفر وعلاوات الميدان:

١. تم صرف مكافآت شهرية لموظفي البلدية بلغت (٤٨٤٢٣) دينار خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (ك/ ١٩٤٤٣/٢٠/١) تاريخ ٢٠١٥/٧/٩ وبأثر رجعي اعتبار من تاريخ ٢٠١٥/١/١ والذي يشترط منح المكافأة مقابل عمل إضافي وأن تزيد ساعات العمل الإضافي وعلى أن تزيد ساعات العمل المنصوص عليها بالمادة (١٤) من نظام موظفي البلديات وتعديلاته رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧.
٢. تم صرف مكافآت بدل عمل إضافي عن أيام الجمع والعطل الرسمية والأعياد وشهر رمضان والظروف الجوية وحملات الرش والإغلاقات والتنظيف ومسحراتية وتسوية أراضي بمبلغ (٧٦٩٩٥) دينار خلافاً لأحكام المادة (١٤) من نظام موظفي البلديات المشار إليه أعلاه وأسس منح المكافآت والحوافز لموظفي البلديات المعمول بها وتعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة وتعميم وزير الشؤون البلدية رقم (ت/٤/٧٦١٧) تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٣.

٣. تم صرف علاوة سفر بقيمة (٣٥٥٥) دينار لعدد من موظفي البلدية خلافاً لأحكام المادة (٢) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ حيث لم يتحقق مفهوم الليلة الواردة في هذه المادة كما أن البعض منهم تصرف لهم مكافأة شهرية أو علاوة ميدان (ازدواجية الصرف) خلافاً للمادة (٢٨) من هذا النظام والمادة (٨) من نظام علاوات الميدان الموحد وكتب وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص المشار إليهما أعلاه.

ثانياً: الضيافة:

تم صرف مبلغ (٨١٦٩) دينار بدل ضيافة منها مبلغ (٧٤٠٠) دينار وجبات طعام خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٩.

ثالثاً: النعي والتهاني والتبرعات:

تم صرف المبالغ التالية خلافاً لقرارات مجلس الوزراء ذوات الأرقام (٦٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ ورقم (١٥٤١) تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٠ ورقم (٢١٦٩) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٠:

- مبلغ (١٤٦٢) دينار بدل إعلانات نعي في الصحف المحلية.
- مبلغ (٦٦) دينار بدل يافطات حفل تأبين.
- مبلغ (١٠٠) دينار ثمن طباعة كرت كونكر باسم سعادة رئيس البلدية.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٦/١٥٩٠٨) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨
بلدية شيحان

التدقيق على مستندات الصرف في بلدية شيحان للفترة (١/١-٢٠١٦/٦/٣٠) تبين ما يلي :

أولاً: سلفة تأمين الآليات :

تم صرف مبلغ (١٨٤) دينار بموجب مستند صرف رقم (١٧) تاريخ ٢٠١٦/٢/٤ بدل تأمين المركبة رقم (٥/١٤٩١١) بموجب وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات الأردنية رقم (١٦٧٤٢٢٤) من سلفة تأمين المركبات المصروفة للسيد (.....) كما تم صرف المبلغ للمرة الثانية من قبل المذكور بموجب مستند الصرف رقم (٦٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠.

ثانياً: مستندات الصرف الخاصة بالضيافة :

تم تكرار صرف مبلغ (٥٥,٢٥٠) دينار للسادة محمص وسوبر ماركت (.....) بموجب مستند الصرف رقم (٧٩) تاريخ ٢٠١٦/٢/٩ فاتورة رقم (٧٢٤) تاريخ ٢٠١٥/١/١٨ ولم يتم عرض المستند على ديوان المحاسبة للتدقيق علماً بأنه تم صرف الفاتورة رقم (٧٢٣) وهي طبق الأصل عن الفاتورة رقم (٧٢٤) من حيث المحتويات والتاريخ والمحل التجاري بموجب

مستند الصرف رقم (٧٣) تاريخ ٢٠١٦/٢/٤ والذي تم إجازته من ديوان المحاسبة حسب الأصول.

استيضاح الديوان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية معان الكبرى

- **مستندات الصرف:**

أولاً: مكافآت أعضاء المجلس البلدي ومدير البلدية وسكرتير المجلس:

قامت البلدية بصرف مبلغ مقداره (٩٧٧٠) دينار لأعضاء المجلس البلدي ومدير البلدية وسكرتير المجلس زيادة عن الحد المقرر وذلك بدل حضور جلسات المجلس أرقام من (٥٣ - ٨١) لسنة ٢٠١٥ خلافاً للبند رقم (٢٣) من تعليمات مشروع موازنة البلدية ومجلس الخدمات المشتركة لعام ٢٠١٥.

ثانياً: مصاريف التهاني والتعازي:

قيام البلدية بصرف بدل إعلانات التهاني والتعازي في الصحف اليومية الرسمية والصحف غير الرسمية حيث بلغت قيمتها خلال عام ٢٠١٥ مبلغ (١٩٥٦) دينار خلافاً للبند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٨٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ والبند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٩ المتضمنان عدد من الإجراءات لترشيد وضبط الإنفاق الحكومي وكذلك خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣٠) تاريخ ٢٠١٤/٢/٥ وأسس نشر الإعلانات الحكومية المتضمنة أسماء الصحف اليومية الرسمية التي يتم نشر الإعلانات بها.

كتاب الديوان رقم (١١٨٤٣/٦٨/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢
بلدية معان الكبرى

بدل تنقلات رؤساء لجان التخمين :

لدى التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية معان الكبرى، تبين ما يلي:

١. قيام البلدية بصرف بدل تنقلات (علاوة سفر) مقدارها (٨٠) ديناراً شهرياً لرؤساء لجان التخمين على الرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف

٢. وخلافاً لأحكام المادة (١٨) من نظام الانتقال والسفر وتعديلاته رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ التي قضت بصرف هذا المبلغ حصراً لكل من قاضي التسوية وقاضي أملاك الدولة.
٣. يتم صرف علاوة سفر لموظفي لجان التخمين بما فيهم رؤساء لجان التخمين بواقع (٢,٤) دينار عن كل يوم عمل استناداً لأحكام المادة (١٨) من نظام الانتقال والسفر أعلاه وحسب ما جاء بالمادة (٥) من نظام علاوات الميدان الموحد لموظفي الحكومة وتعديلاته رقم (٥٧) لسنة ١٩٨١ وبحد أعلى مقداره (٣٥) دينار شهرياً مما يشير إلى وجود ازدواجية في الصرف بالنسبة لرؤساء لجان التخمين.

استيضاح الديوان رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٦
الاحوال المدنية والجوازات

- **قسم الحركة:**

لدى تدقيق قيود وسجلات قسم الحركة في دائرة الأحوال المدنية والجوازات للفترة (٢٠١٣-٢٠١٥)، تبين ما يلي:

١. قيام مدير الحاسب الآلي باستخدام مركبات الدائرة ومبيتها خارج الدائرة خلافاً للمادتين (٤،١٨) من التعليمات أعلاه مما ترتب عليه صرف كمية (١٦٥) لتر بنزين أوكتان (٩٠) بقيمة (٩١) دينار.
٢. قيام أحد الموظفين المنتدبين لدائرة الأحوال المدنية والجوازات باستخدام مركبات الدائرة ومبيتها خارج الدائرة.

كتاب الديوان رقم (١٥/٧/٣/١٥٩٧) تاريخ ٢٠١٦/٢٠/١٠
وزارة المياه والري

- **مساهمة (٣%) من قيمة إيجارات الأبنية السنوية:**

١. بلغت مستحقات سلطة المياه على أمانة عمان الكبرى مبلغ (٤,٥) مليون دينار لغاية ٢٠٠٦/١٢/٣١.

٢. عدم اتخاذ سلطة المياه الإجراءات الأصولية والكفيلة لتحصيل المبالغ المبينة أعلاه خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (١٣٣٣٦/٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٠.

استيضاح الديوان رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦
وزارة المياه والري

- **مديرية مياه محافظة البلقاء للفترة (٢٠١٢-٢٠١٤):**

أولاً: المحاسبة والمشتركين:

١. بلغ إجمالي أثمان المياه المستحقة وغير المحصلة لغاية ٢٠١٥/١٢/٣١ ما مجموعه (٨٤٦٠٠٢٦) دينار.
٢. لم يتم اتخاذ الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة بحق مستخدمي المياه بطريقة غير مشروعة والبالغ مجموعها (١٩٢٥٥٢) دينار.
٣. عدم قيام بلدية السلط الكبرى بتحويل رسوم الصرف الصحي والبالغ نسبتها (٣%) من قيمة التخمين لصالح صندوق سلطة المياه وكما جاء بكتاب أمين عام سلطة المياه رقم (٥٣/٨/٤/٢) تاريخ ٢٠١٤/١/٢.

ثانياً: المياه والصرف الصحي :

١. لا تقوم إدارة مياه البلقاء بتقدير كميات المياه العادمة التي يتم تصريفها عن طريق شبكات الصرف الصحي من المصانع والمستشفيات ومحطات الغسيل....الخ) وذلك لغايات تحصيل الأجور الإضافية المترتبة عليها.
٢. وجود مبالغ مستحقة غير محصلة على بعض المنشآت الصناعية المربوطة على شبكات الصرف الصحي نتيجة مخالفة معايير السلامة والصحة العامة.
٣. وجود مبالغ مستحقة على بعض المقاولين العاملين مع بلدية السلط او وزارة الأشغال العامة نتيجة إلحاق الضرر بخطوط المياه الخاصة بالسلطة وعدم قيامهم بإصلاح هذه الأضرار او تسديد تكاليف هذه الإصلاحات وبمجموع بلغ (٩٦٤١٢) دينار.

استيضاح الديوان رقم (١٢) لسنة ٢٠١٦
وزارة المياه والري

- **الذمم المدينة في مديرية مياه مأدبا:**

بلغ إجمالي الذمم المدورة إلى ٢٠١٦/١/١ في مديرية مياه مأدبا ما مجموعه (٣٤٧٨٩٣٧) دينار تمثل أثمان مياه مستحقة على المشتركين وغير مسددة لعام ٢٠١٥.

كتاب الديوان رقم (١٣٤٨٣/٦/٧/١٥) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦
وزارة المياه والري

- **مديرية مياه الأغوار الشمالية لعام ٢٠١٥:**

أولاً: الذمم المدينة:

١. بلغت قيمة أثمان المياه المستحقة وغير المسددة من المشتركين مبلغ (١٤٧٣٥٧٢) دينار دون إتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيلها حسب الأصول.
٢. بلغت قيمة أقساط بدل خدمات الصرف الصحي المستحقة غير المسددة ما مجموعه (١٥٥٠) دينار.

ثانياً: ملفات المشتركين::

١. عدم وجود مستودع لحفظ ملفات المشتركين مما يعيق الرجوع إليها عند الحاجة.
٢. بلغت قيمة مبالغ الاعتداءات على شبكة المياه المستحقة غير المحصلة ما مجموعه(٢٢٢٣٨) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٤٨٤٣/٦/٧/١) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤
وزارة المياه والري

- **مديرية مياه محافظة الكرك:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مديرية مياه محافظة الكرك للفترة (٢٠١٢/١/١ - ٢٠١٦/٤/٣٠ ، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

١. بلغ إجمالي ذمم أثمان المياه (مشتركين و دوائر حكومية) مبلغ (٣١١٢٢٩١) دينار دون إتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها خلافاً لأحكام المادة (١٦) من قانون سلطة المياه رقم (١٨) لسنة ١٩٨٨ والمادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٣.

٢. يتم إحتساب رسوم أثمان المياه لعدد من المباني على أساس (اشتراك منزلي) على الرغم من أنها تخص مؤسسات تجارية وسكنات معدّة لغايات استثمارية ولم يتم احتساب الرسوم على أساس التعرفة التجارية مما أدى إلى هدر المال العام.

ثانياً: المظلات والآبار الزراعية:

١. بلغت قيمة الطاقة الكهربائية المستهلكة لضخ المياه وتوزيعها للفترة (٢٠١٣-٢٠١٥) ما مجموعه (١٤٥٩٣٣٧٤) دينار.

٢. جميع عدادات الآبار التابعة للمديرية معطلة.

٣. عدم انتظام دوام المشغلين لمتابعة سير العمل مما يؤدي إلى الاستعمال غير المشروع.

٤. هناك أثمان مياه تم ضخها ومنذ فترات طويلة لم يتم تحصيلها وعلى سبيل المثال لا الحصر المبلغ المترتب على السيد (.....) والبالغ (١١٦٨٩) دينار عن عام ٢٠١٣ ولم يتم حصر المبالغ المترتبة عليه عن عامي (٢٠١٤، ٢٠١٥).

كتاب الديوان رقم (٥٧٥٣/٣/٣/١٥) تاريخ ٢٠١٦/٤/٤
سلطة وادي الاردن

- **مديرية مياه الأغوار الشمالية:**

لدى تدقيق قيود وحسابات مديرية الأغوار الشمالية /سلطة وادي الأردن للفترة (٢٠١٤ ــ٢٠١٥)، تبين ما يلي:

١. بلغت أثمان المياه المستحقة على المزارعين وغير المسددة حتى تاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١ مبلغ (٣٧٦٦٦٣) إضافة إلى مبلغ (٢٦٧١٩٥) دينار إيرادات مستحقة وغير محصلة عن (المخالفات/تخصيص/الإصلاحات/تصديق الوثائق/التراخيص) .

٢. بلغت مساحة الأراضي المعتدى عليها والتابعة لسلطة وادي الأردن/مديرية الأغوار الشمالية (٧٢,٨٢٥) دونم موزعة على مناطق لواء الأغوار الشمالية.

استيضاح الديوان رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
وزارة التنمية الاجتماعية

- **مديرية التنمية الاجتماعية معان:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات مديرية التنمية الاجتماعية/معان للفترة (٢٠١٠-٢٠١٤)، تبين بأن إجمالي المبالغ المستحقة على المستفيدين من قروض الأسر المنتجة حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ مبلغ (١٠٩٥٧١) دينار دون أن يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحصيلها خلافاً للمادة (١١) من التعليمات المعدلة لتعليمات برنامج الأسر المنتجة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

استيضاح الديوان رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦
وزارة التنمية الاجتماعية

مكتب مديرية الرصيفة للفترة (٢٠١٣-٢٠١٤) :

١. بلغ مجموع الذمم المستحقة على المنتفعين من مشاريع التأهيل المهني مبلغ (٤٢٢٧١) دينار خلافاً لأحكام المادة (٣٥) من تعليمات المعونات المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٢.
٢. بلغ مجموع الأقساط المستحقة غير المحصلة من المنتفعين ما مجموعه (٤٢٨٩) دينار.

استيضاح الديوان رقم (٧١) لسنة ٢٠١٦
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

- **مديرية أوقاف محافظة البلقاء للفترة (٢٠١٣-٢٠١٥):**

بلغت قيمة الإيجارات المستحقة وغير المحصلة على الأشخاص المستأجرين للعقارات الوقفية التابعة لمديرية أوقاف محافظة البلقاء مبلغ (٤٥٣٢٩) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٢/٢٤/٣/١٤٥٧٧) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١ وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

المحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية /الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٥/٢٠١٦ :

لدى تدقيق مكافآت العمل الإضافي للمحاضرين غير المتفرغين في الجامعة الأردنية تبين بأن عدد من الموظفين في وزارة الأوقاف والشؤون المقدسات الإسلامية قد عملوا محاضرين غير متفرغين في الجامعة الأردنية في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي (٢٠١٥/٢٠١٦ بالإضافة إلى عملهم في الوزارة دون حصولهم على موافقة وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية خلافاً لأحكام المادة (٦٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته علماً بأن عملهم لدى الجامعة تم خلال أوقات الدوام الرسمي، حيث بلغ مجموع ما تم صرفه (١٩٣٢) دينار.

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/١٧٣٨٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦
وزارة السياحة والآثار

- **مكافآت الموظفين:**

لدى التدقيق على مستندات صرف المكافآت في وزار السياحة والآثار للفترة (٢٠١٦/١/١-٢٠١٦/٨/٣٠، تبين بأنه قد تم صرف مبلغ (٧٦٣١٥) دينار مكافآت مالية لموظفي الوزارة معظمهم من العاملين في مركز الوزارة خلافاً لأحكام المادة (٤) من تعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية.

كتاب الديوان رقم (١٣/٥/٦/١٥٠٧٢) تاريخ ٢٠١٦/٩/٧
مؤسسة الإقراض الزراعي

- **حسابات القروض في المديرية:**

لدى تدقيق حساب القروض المديرية الإقراض الزراعي / الرمثا للفترة (٢٠١٤/٣/١-٢٠١٥/١٢/٣١)، تبين ما يلي :

١. تم منح قروض لأشخاص قبل عام ٢٠٠٠ بلغت قيمتها مع الفوائد المستحقة (١١٩٦٥٦) دينار لم يتم تحصيلها لغاية تاريخه.

٢. قامت الدائرة بإجراء الحجز الجبري على أملاك المقترضين غير المسددين ولم يتم التنفيذ لغاية تاريخه على أي منهم خلافاً لأحكام المادة (١٦) من نظام مؤسسة الإقراض الزراعي رقم (١) لسنة ١٩٦٣.

كتاب الديوان رقم (٦٥٣٣/٣/١١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠
وزارة الأشغال العامة والإسكان

يقوم منظم مستندات الصرف بالتوقيع عليها كمدقق داخلي بالرغم من وجود مدققين داخليين من كادر الدائرة المالية مختصين بتدقيق جميع محتويات ومعززات مستندات الصرف ومدى موافقتها للقوانين خلافاً لأحكام المادة (٦١) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ حيث يتم توقيع المستند كمنظم من قبل أي موظف في الدائرة المالية.

كتاب الديوان رقم (١١٩٠١/٣/١١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢
وزارة الأشغال العامة والإسكان

حساب الأمانات :

لدى تدقيق حساب الأمانات في وزارة الأشغال العامة والإسكان لعام ٢٠١٣ ، تبين وجود الملاحظات والمآخذ التالية:

١. عدم قيام الوزارة في نهاية كل سنة بحصر جلود الوصول والرخص وتنظيم كشوفات حسب تسلسل أرقامها خلافاً لنص المادة (١٦) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥.
٢. عدم قيام الوزارة بالإحتفاظ بسجلات المراقبة الإجمالية للأمانات خلافاً لنص المادة (٦) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ والمادة (١٧) من التعليمات أعلاه.
٣. لم يتم إبراز الفيش البنكية ومستندات القيد لإيداعات حساب الأمانات وذلك خلافاً لأحكام المادة (١٧) من التعليمات أعلاه مما تعذر تدقيقها ومطابقتها أصولياً.
٤. تم التدقيق على نسخة من دفتر اليومية والمسحوبة من الحاسوب غير مصدقة أصولياً وغير مدققة، وذلك لعدم العثور
٥. على النسخة الأصلية من دفتر اليومية المدقق من قبل وزارة المالية وذلك تماشياً مع النظام المالي المشار إليه أعلاه.

كتاب الديوان رقم (٢٠٤٨/٣/٥/١٥) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية

- **بدل الإجازات:**

لدى إجراء التدقيق على مستند صرف بدل إجازات المهندس (.....) في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، تبين بأنه قد تم صرف بدل إجازته البالغة (٣٩) يوم من قبل سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بالرغم من اعتراض مديرية الشؤون القانونية في السلطة التي أبدت رأياً قانونياً مفاده عدم جواز صرف بدل الإجازات من قبل السلطة كون وافق على الصرف المذكور مكلفاً من وزارة الأشغال العامة والإسكان الا أن مفوض الشؤون المالية والإدارية في السلطة وافق على الصرف.

كتاب الديوان رقم (١٥٩٨/٥/١٥) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠
سلطة منطقة العقبة الاقتصادية

السلف المالية لعام ٢٠١٥ :

تبين وجود (٥٢٨٧٠) دينار رصيد سلف عمل ونثرية في سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لم تسدد في نهاية العام خلافاً لأحكام المادة (١١) من تعليمات السلف المالية للسلطة رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٥.

رقم (٢٠١٢/٣٥) استلاماً نهائياً والمحال على شركة (.....) بقيمة (١٣٧٤٩٠٧) دينار تبين ما يلي:

١. تم استلام أعمال العطاء أعلاه استلاماً اولياً بتاريخ ٢٠١٥/١/١١ حيث أوصت لجنة الاستلام بإجراء الحجز على البندين (٤/٧ و ٤/٩) والخاصة بالمظلات والتي تبلغ قيمتها (٥١٠٠٠) دينار وذلك لمخالفة المقاول للمواصفات المتعلقة بالبندين لحين الحصول على موافقة المصمم على ما تم تنفيذه على أرض الواقع.
٢. تم فك الحجز عن البندين أعلاه وتحويله إلى حسم مبلغ (٥%) من قيمة البندين والاتفاق مع المقاول على أن تكون فترة الصيانة للبندين سنتين بدلاً من سنة واحدة دون الرجوع إلى لجنة الإستلام الأولي التي أوصت بالحجز علماً بأن المقاول لم يقدم موافقة المصمم كما أوصت لجنة الإستلام أعلاه بل قدم تقرير للحسابات الإنشائية للمظلات الخشبية من مكتب هندسي آخر.

استيضاح الديوان رقم (٦١) لسنة ٢٠١٦
بلدية حسبان الجديدة

سرقة مستودع البلدية:

لم يتم تشكيل لجنة للتدقيق والتحقيق وبمشاركة ديوان المحاسبة بخصوص فقدان مجموعة من جلود المقبوضات، ارومات أوامر الدفع، دفتر شيكات، فواتير سلفة، كفالات، كمبيالات، جلود رخص مهن جديدة غير مستعملة بسبب تعرض البلدية لحادث سرقة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠، مع العلم بما يلي:

١. سبق وأن تم تنظيم محضر إتلاف بجلود سندات القبض أرقام (٥١-٥٠٠) وعددها (٩) جلود من قبل لجنة داخلية دون بيان سبب الإتلاف وفيما إذا كانت هذه الجلود مستخدمة أو جديدة.
٢. لاحقاً وردت هذه الجلود وبنفس التسلسل (١-٥٠٠) في البند رقم (١) من محضر الجرد لمفقودات القاصة الموقع بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠، عند تعرض البلدية لحادث السرقة بأن هذه الجلود هي من ضمن المسروقات وإنها غير مستعملة.

كتاب الديوان رقم (٢٢١٧٠/٨/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦
مجلس الخدمات المشتركة /الزرقاء

الحركة:

١. عدم إجراء تعديل لعدد من سيارات المجلس لمعرفة وتحديد استهلاكها من المحروقات خلافاً لأحكام المواد (٣٣، ٣٦) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية المشار إليه أعلاه.
٢. وجود سيارات معطلة منذ فترة طويلة لم يتم اتخاذ إجراءات بخصوصها.

عدد من المركبات تسير أقل من المقدر لها خلال عام ٢٠١٣ خلافاً لأحكام المادة (٣٣) من التعليمات المشار إليها أعلاه.

كتاب الديوان رقم (١٨٧٣٩/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٨
بلدية معاذ بن جبل

- **قرارات المجلس البلدي:**

قام مجلس بلدية معاذ بن جبل باتخاذ القرار رقم (٢٦) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ وكما يلي:

١. الموافقة على تأجير قطعة الأرض رقم (٨٩٠) حوض (٩/مثلث الشونة الشمالية) من أراضي الشونة الشمالية والبالغ مساحتها (١٠١٥ م^2) والقائم عليها بناء بمساحة (١٢٥

م٢) إلى المواطن (.....) لمدة (٥) سنوات وقد تم تنظيم عقد إيجار ما بين البلدية والمواطن المذكور اعتباراً من ٢٠١٦/٧/١ دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التأجير من خلال طرحه للعموم بالمزاد العلني أو بطريقة الظرف المختوم مراعاة لمبدأ المنافسة خلافاً للمادة (٥٤، ٥٥) من نظام اللوازم وإشغال البلديات رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

٢. تدني قيمة بدل الإيجار مقارنة بالأسعار الدارجة حيث بلغت الأجرة السنوية كما ورد بالعقد (١٨٠) دينار للسنة الأولى وتزداد بمقدار (٦٠) دينار لكل سنة لاحقة من سنوات العقد لتصبح أجرة السنة الخامسة (٤٢٠) دينار.

٣. عدم إشراك ديوان المحاسبة في لجنة الاستثمار خلافاً لنص المادة (٥٥) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه وكتاب رئيس الوزراء رقم (٢٧٥٥١/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٣.

استيضاح الديوان رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦
بلدية دير أبي سعيد / الأغوار الشمالية

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية دير أبي سعيد الجديدة للفترة (٢٠١٤/١/١-٢٠١٥/٥/٣٠)، تبين ما يلي:

قيام البلدية بترخيص بعض الأبنية القائمة بموجب مخططات كروكية (مخططات هندسية غير مصدقة من نقابة المهندسين).

أولاً: النواحي المالية:

١. من خلال تدقيق سجلات الاستملاكات لقطع الأراضي التي تم دفع قيمة التعويض لمالكيها من خلال المصالحات لم يتم نقل ملكية هذه الأراضي باسم البلدية وإبقائها بأسماء المالكين الأمر الذي يسمح لهم ولورثتهم التصرف بها وبيعها والمطالبة بالتعويض عنها مرة أخرى.

٢. قيام البلدية بالموافقة على ترخيص أبنية لأصحاب العلاقة دون استيفاء كامل الرسوم المستحقة حيث يتم استيفاء جزء من الرسوم نقداً وتقسيط الباقي على دفعات دون سند قانوني.

ثانياً: اللوازم:

تعذر التدقيق على قيود وسجلات مستودع البلدية لعدم قيد وترصيد اللوازم على السجلات خلافاً لأحكام المادة (٢١) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

استيضاح الديوان رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٦
بلدية الرمثا الجديدة

صندوق البلدية:

ز. صرف مستندات صرف العمل الإضافي للعمال ذوات الأرقام (٧٩) تاريخ ٢٠١٤/٧/١٣ و(٥٨) تاريخ ٢٠١٤/٧/٣ رغم تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف خلافاً لكتاب رئيس الوزراء المشار إليه أعلاه.

ح. كثرة الإلغاء في وصولات القبض مثال ذلك الوصولات ذوات الأرقام (٥٧١٣٠-٥٧١٣٣) والتي تم إلغاؤها علماً أنها منظمة باسم نفس الشخص.

ط. تعذر التدقيق العكسي على العديد من المعاملات وذلك لعدم الاحتفاظ بنسخة من وصل المقبوضات الخاص بها في ملفات تلك المعاملات مثل رخص الأبنية وعقود الإيجار وأذون الأشغال.

ي. عدم تنظيم الشيكات أولاً بأول وبما يتفق وتسلسل أرقام مستندات الصرف الخاصة بها، كما يتم تنظيم شيك واحد لأكثر من مستند صرف مما يصعب من عملية مطابقة حسابات البنوك.

ك. يتم عمل مقاصة بين شركة كهرباء اربد والبلدية دون قيده ضمن حسابات البلدية مما تعذر معه متابعة نفقات البلدية أصولياً.

ل. صرف أجور لعدد من العاملين في البلدية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على الصرف لعدم وجود تقرير من المفتش المالي والإداري بخصوص العمل الإضافي تطبيقاً لكتب وزير الشؤون البلدية المتعلقة بالموضوع ومنها الكتاب رقم (ر/٤/٢٠/١١٤٩٠) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤.

اللوازم:

١. يمارس السيد (.....) مهام أمين مستودع البلدية رغم أن مسماه الوظيفي عامل وطن خلافاً لأحكام المادة (١٥) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته ودون ربطه بكفالة مالية خلافاً لنظام الكفالات المالية للموظفين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣.

٢. صرف إطارات بشكل متكرر بكميات كبيرة لعدد من المركبات العائدة للبلدية مما يدل على سوء استخدام تلك المركبات ومثال ذلك السيارة رقم (٥/٩٩٢٦٨).

مشاريع التقسيم:

١. عدم قيد العمليات المالية في حسابات مشاريع التقسيم أولاً بأول خلافاً للمواد (٩٣، ١٥٣) من النظام المالي للبلديات وعدم إبراز سجلات المشاريع للتدقيق بشكل دوري خلافاً لقانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. وقد تعذر تدقيق حسابات بعض المشاريع لعدم جاهزية سجلاتها للتدقيق.
٢. وجود فجوة في تسلسل أرقام جلود وصولات مقبوضات مشاريع التقسيم حيث تم طباعة (٢٠) جلد في كل منها (٥٠) إيصال استناداً لقرار المجلس البلدي رقم (٢٥٥) لسنة ٢٠٠٥ وتحمل الأرقام (١-١٠٠٠) كما تم طباعة (٢٠) جلد في كل منها (٥٠) إيصال بموجب قرار المجلس البلدي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وتحمل الإيصالات الأرقام (١٠٠٠١-١١٠٠٠) خلافاً لأحكام المادة (٣٦) من النظام المالي للبلديات.
٣. هنالك مبالغ مستحقة على المواطنين المستفيدين من مشاريع التقسيم بلغت (٧٢١٣٧٢) دينار كما هي بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ لم تحصل لغاية تاريخه استناداً لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم (١١) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.
٤. أظهرت مذكرات التسوية لحسابات عدد من مشاريع التقسيم لدى البنوك أن هناك مبالغ تم سحبها من تلك الحسابات دون تقديم إيضاحات ومعززات كافية، حيث ذكر الموظف المختص أن ذلك تم بموجب أوامر حجز من مأمور التنفيذ المختص لصالح قضايا مختلفة ولم يقم المعنيين بالحسابات بمعالجة موضوعها علماً أنها تعود لسنوات سابقة خلافاً لأحكام المواد (٩٤، ٩٦) من النظام المالي للبلديات.

استيضاح الديوان رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٦
بلدية برما الجديدة/ جرش

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية برما الجديدة / جرش للفترة (٢٠١٤/٩/١-٢٠١٥/١٢/٣١)، تبين ما يلي:

أولاً: القسم المالي:

١. قامت البلدية بصرف عدد من المستندات دون عرضها على ديوان المحاسبة للتدقيق خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (٢٩٠٩٧/١/١١/٥٥) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢.
٢. تم صرف عدد من المستندات صدر بها لوائح تدقيق مسبق دون تصويب المخالفات المشار إليها بهذه اللوائح.
٣. لم يتم إبراز عدد من مستندات الصرف للتدقيق خلافاً لأحكام المادة (١١) من قانون ديوان المحاسبة رقم (٢٨) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

٤. لم يتم التحصيل للذمم المرصودة والمسجلة على سجل الذمم منذ فترة طويلة حيث بلغت في مجموعها (١٢٥٩٧) دينار.
٥. وجود نقص في استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية والحجمية بقيمة (٦٥١) دينار على رخص الأبنية الصادرة خلافاً لأحكام المادة (٨) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته.

ثانياً: المستودع:

تم إلغاء مستند الإدخال رقم (٤٧١٤) تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ ولم يتم الاحتفاظ بالنسخة البيضاء منه.

استيضاح الديوان رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية عجلون

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى تدقيق قيود وسجلات بلدية عجلون الكبرى للفترة (٢٠١٣-٢٠١٤)، تبين ما يلي:

أولاً: الشؤون المالية:

١. لا يتم تحويل الأمانات الحكومية وغير الحكومية المستحقة على البلدية والبالغة (١٦٢٣٧٨٧) دينار إلى الجهات ذات العلاقة، علماً بأنه يوجد مبالغ بالسالب نتيجة وجود أخطاء في التسجيل والترحيل على السجلات خلافاً لأحكام المادة (٣٠) من النظام المالي رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته المطبق على البلديات بموجب المادة (١٣٠) من النظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩.
٢. تم تجاوز المخصصات المرصودة في موازنة البلدية لعامي (٢٠١٣، ٢٠١٤) لبعض الفصول خلافاً لأحكام المادة (١٢) من النظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لعام ٢٠٠٩.
٣. عدم فرض عوائد التعبيد والتزفيت على المواطنين في جميع مناطق البلدية خلال الأعوام (٢٠١٣-٢٠١٥) حيث بلغت قيمة المبالغ التي أنفقتها البلدية على فتح وتعبيد الشوارع خلال الفترة أعلاه مبلغ (٩٨٥٤٨١) دينار خلافاً لأحكام المادة (٣) من نظام الطرق والأرصفة ضمن حدود مناطق البلدية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٩.
٤. عدم استيفاء عوائد التنظيم الخاصة خلافاً لأحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ وعلى سبيل المثال عدم قيام البلدية بفرض عوائد التنظيم الخاصة على قطع الأراضي المبينة بقرار لجنة التنظيم المحلية رقم (١١٠) فقرة (٧) تاريخ ٢٠١٠/٥/٨ والذي تم إعلانه بالجريدة الرسمية رقم (٥٠٤٢) تاريخ ٢٠١٠/٧/١٥.
٥. قامت البلدية باللجوء إلى الاقتراض الطويل الأجل من بنك تنمية المدن والقرى والبالغ قيمتها لغاية ٢٠١٦/٤/٢٨ ما مجموعة (٥٩٨٤٥٢١) دينار وذلك من اجل تغطية العجز

في موازنة البلدية و تسديد الالتزامات التي فرضتها البلدية على نفسها والمتمثلة في التوسع في استملاك الأراضي وتنفيذ الأشغال عن طريق المناقصات وصرف المكافآت دون أن يكون هناك دراسة جدوى لعملية الاقتراض مما يحمل البلدية أعباءً إضافية على عملية الاقتراض حيث بلغت قيمة الفوائد المترتبة على البلدية نتيجة الاقتراض لغاية نهاية فترة السداد عام ٢٠٢٥ ما مجموعه (٥٠٩٧٥٣٧) دينار..

٦. تم شراء أثاث بقيمة (٦٦٧٥) دينار خلافاً لبلاغ رئاسة الوزراء أعلاه.

٧. عدم قيام محاسب مديرية ضريبة الأبنية والأراضي (المسقفات) بتنظيم كشف المطابقة الشهري مع البنك للتأكد من مطابقة قيودهم خلافاً لأحكام المادة (٩٤) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

ثانياً: الاستملاك (الدائرة القانونية):

١. عدم إمكانية تدقيق قضايا الاستملاك للأسباب التالية:

أ. عدم وجود مديرية خاصة بالاستملاك وكادر فني متخصص لمتابعة قضايا الاستملاك وتنفيذها

ب. عدم وجود سجلات بتفاصيل القضايا المرفوعة ضد البلدية.

ج. عدم حفظ ملفات قضايا الاستملاك بطريقة أصولية للرجوع إليها بسهولة.

د. عدم إبراز بيان تغييري لقطع الأراضي المستملكة من مديرية تسجيل أراضي عجلون والقطع المفرزة منها تفادياً لصرف مبالغ مكررة عن نفس القطعة.

٢. عدم إتباع آلية لصرف مبالغ الاستملاك الصادر بها قرارات حكم قطعية حيث يتم صرف القضايا الصادر بها قرارات حكم حديثة بالرغم من وجود قضايا مضى عليها عدة سنوات لم يتم صرفها مما يؤدي إلى المطالبة بالفوائد القانونية

٣. عدم توثيق مشروحات الموظف المختص بما يفيد تاريخ فتح الشوارع وتصديق المخطط الهيكلي التنظيمي لإثبات حق المدعي بالتعويض خلافاً لأحكام المادة (٢٢) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧.

٤. عدم فتح الشوارع في أماكنها الصحيحة حسب المخططات التنظيمية مما ينتج عنها قضايا إعادة الحال إلى ما كان عليه وبدل اجر المثل وتكبد البلدية مبالغ كبيرة كان بالإمكان تفاديها.

٥. وجود أملاك للبلدية محجوز عليها لعدم التزامها بتسديد المبالغ المستحقة عليها وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عنها.

٦. وجود أراضي تم استملاكها ودفع التعويض عنها لمالكيها دون تسجيلها باسم البلدية خلافاً لأحكام المادة (١٦) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧.

ثالثاً: رخص المهن:

عدم استيفاء قيمة أجور جمع النفايات المفروضة على المدارس الخاصة والأكشاك والبالغ (٢٠%) من الرسم المستحق على أي رخصة مهن خلافاً لأحكام المادة (٩) من نظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات داخل مناطق البلدية رقم (٨) لسنة ٢٠١٤.

رابعاً: اللوازم:

١. عدم إتباع آلية واضحة لدى استلام وتسليم جلود الوصولات والرخص والإدخالات والإخراجات ما بين مستودع البلدية الرئيسي ومناطق وأقسام البلدية المختلفة حيث يقوم مأمور المستودع بتسليمها للقسم المالي والذي يقوم بدوره بتسليمها إلى المناطق والأقسام مقابل التوقيع على سجلات الرخص والوصولات والمنظمة بطريقة يصعب معها متابعة ما تم صرفه دون تنظيم مستند إخراج بها بالإضافة إلى عدم قيام محاسبي المناطق بتسجيلها على سجل الرخص والوصولات خلافاً لأحكام المواد (١٥٤، ١٥٥) من النظام المالي للبلديات أعلاه.

٢. عدم قيام مأمور مستودع البلدية الرئيسي باستخدام سجل الرخص والوصولات القسائم المالية وسجل اللوازم غير الصالحة خلافاً لأحكام المادة (٢١) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (٧٠) لعام ٢٠٠٩.

خامساً: رخص الأبنية:

١. تم اتخاذ قرار لجنة تنظيم محلية في بلدية عجلون رقم (٢٣) تاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ بالموافقة على الترخيص النهائي الخاص برخصة البناء رقم (٨٣) تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ باسم (.....) القائم على قطعة الأرض رقم (٧٨٩) حوض (١١) من أراضي عنجرة (تنظيم تجاري) وحسب تنسيبات المساح (.....) ومهندسة التنظيم في المنطقة المهندسة (.....)، كما يلي:

أ. التجاوزات:

- ترخيص البناء القائم بمساحة (٤٢٧ م^{٢}) لكل طابق (طابق أرضي، أول، ثاني، ثالث).
- تجاوز على الارتداد الخلفي (١٠٨ م^{٢} × ٤) طوابق = (٤٣٢ م^{٢}).
- بروز على حرم الشارع (٣٢ م^{٢} × ٣) طوابق = (٩٦ م^{٢}).
- تجاوز على النسبة المئوية (١٠ ٨م^{٢}).
- تجاوز على الأقواس (٧٥ م^{٢}).
- بدل مواقف سيارات (١٣) موقف.

ب. مشروحات المساعد للشؤون الفنية المهندسة (.....) والمساح (.....) على متن المذكرة الداخلية بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ والذي تفيد بأن صاحب الترخيص السيد (.....) تقدم بتعهد بترك ما مساحته (١٧٠م^{٢}) من الطابق الأرضي على الشارع الرئيسي كمواقف سيارات.

ج. قامت البلدية /منطقة عنجرة بتنظيم طلب ترخيص جديد وبعد اعتراض صاحب العلاقة على التنسيبات أعلاه وتغيير مشروحات مساح المنطقة.

د. تم اتخاذ قرار لجنة التنظيم المحلية رقم (١٠/٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٥/٤ بالموافقة على ترخيص البناء وكما يلي:

- تجاوز على الارتداد الخلفي للطابقين الثاني والثالث فقط بمساحة (٩٣ م^{٢} × ٢ = ١٨٦ م^{٢}).

- تجاوز على النسبة المئوية (٩٣ م٢).
- بروز على الارتداد (٣٢ م٢× ٣) طوابق = (٩٦ م٢).
- تجاوز على الأقواس (٦٩ م٢) فقط.
- عدم احتساب بدل مواقف السيارات بناء على التعهد من قبل المالك بتوفير (١٧٠ م٢) كمواقف سيارات.

علماً بأنه تم استيفاء الرسوم بناء على هذا القرار بموجب الوصل المالي رقم (٢٤٢٥١) تاريخ ٢٠١٤/٥/٦.

٢. عدم استيفاء رسوم التجاوز على النسبة المئوية السطحية والطابقية والحجمية في جميع مناطق البلدية خلافاً لأحكام المادة (٨) من نظام الأبنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥.

٣. قامت البلدية بتقسيط الرسوم والتجاوزات المستحقة على رخص الأبنية خلافاً لقرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٥٥) تاريخ ١٩٨٨/٧/١٩.

سادساً: قسم الحركة:

١. لم يتم تعديل آليات البلدية منذ عدة سنوات خلافاً لأحكام المادة (٣٣) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١.

٢. تم حجز عدد من الآليات لصالح المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عنها.

تم اتخاذ قرار شطب عدد من الآليات منذ عام ٢٠١١ ولم يتم استكمال إجراءات شطبها لغاية تاريخه خلافاً لأحكام المادة (٤٢) من التعليمات أعلاه .

استيضاح الديوان رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
بلدية عجلون الكبرى

- **مستندات صرف النفقات:**

لدى تدقيق مستندات صرف النفقات في بلدية عجلون الكبرى للفترة (٢٠١٥/١/١-٢٠١٥/٨/٣١)،، تبين ما يلي:

أولاً: المكافآت والعمل الإضافي:

١. تجاوز المخصصات المالية المرصودة في موازنة البلدية لعام ٢٠١٥ خلافاً لأحكام المادة (١٢) من النظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩ والمادة (٤٠) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.

٢. تم شراء أثاث للبلدية بقيمة (١٦٨٠٧) دينار خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (١٣ م/١/٣٨٥٦) تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢.

٣. قامت البلدية بشراء أثاث (كاونتر) لمديرية تسجيل أراضي عجلون بقيمة (٨٧٥) دينار بموجب مستند الصرف رقم (٧١) تاريخ ٢٠١٥/٥/٩ باسم مؤسسة (.....) دون إبراز

موافقة وزير الشؤون البلدية المسبقة خلافاً لأحكام المادة (٢٩) من نظام اللوازم وأشغال البلديات.

ثانياً: الأشغال:

١. قامت البلدية بتنفيذ كميات كبيرة من الأشغال عن طريق استدراج عروض وعدم تطبيق مبدأ المنافسة وإعطاء فرص متكافئة للجهات القادرة المؤهلة للقيام بتنفيذ الأشغال والخدمات خلافاً لأحكام المادتين (٤٠، ٤٧) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاته.

٢. عدم إشراك ديوان المحاسبة بالمناقصات التي تزيد عن (٥٠٠٠) دينار خلافاً لكتاب وزير الشؤون البلدية رقم (٧٧٥٥/٤٥/٩/١٣) تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠.

٣. إحالة المناقصات على أشخاص غير مرخصين حسب التشريعات النافذة وعدم اعتماد جداول تصنيف المتعهدين الصادرة عن وزير الأشغال العامة والإسكان خلافاً لأحكام المواد ذوات الأرقام (٢، ٦٩) من نظام اللوازم وأشغال البلديات أعلاه.

٤. تنفيذ الأعمال من قبل أشخاص أو متعهدين قبل اتخاذ قرار مجلس بلدي وصدور قرار إحالة بتلك الأشغال وعلى سبيل المثال لا الحصر: إحالة المناقصة رقم (٢٧٠٥/٥٤) تاريخ ٢٠١٥/٨/٤ بموجب كتاب البلدية رقم (٣٢٧١/٥٤) تاريخ ٢٠١٥/٩/٥ على مشاتل (.....) والمتعلقة بتوريد وزراعة أشجار واشنطونيا لمنطقة عين جنا بواقع (٥٠) شجرة وبقيمة إجمالية بلغت (٦٧٥٠) دينار علماً بأن الأشجار تم توريدها وزراعتها قبل صدور قرار الإحالة.

٥. تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (٥٥٧) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٦ بالموافقة على إحالة المناقصة رقم (٢٠١٥/٥٤) تاريخ ٢٠١٥/٨/٥ لبناء جدران من الحجر الناشف على السيد (.....) بعد أن قام ببناء هذه الجدران خلال شهر نيسان ٢٠١٥.

٦. عدم تنظيم تقرير لجنة استلام للأعمال التي تم تنفيذها وعلى سبيل المثال قيمة الأشغال التي تم صرفها بالمستندات ذوات الأرقام (١٧٨) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣، و (١٦١) تاريخ ٢٠١٥/٧/١٦.

٧. عدم إبراز براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للشيكات الصادرة عن البلدية التي تزيد عن (١٠٠٠) دينار خلافاً لكتاب وزير المالية رقم (٢٢٩٣١/٢/١/٢٥) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١١.

استيضاح الديوان رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦
بلدية الكرك الكبرى

- **التدقيق المسبق:**

لدى إجراء التدقيق المسبق على مستندات الصرف في بلدية الكرك الكبرى لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي:

أولاً: قطع غيار السيارات وأجور صيانتها والتأمين عليها:

قطع غيار السيارات وأجور صيانتها والتأمين عليها:

١. الصيانة والإصلاح:

أ. بلغت قيمة أجور الإصلاح والصيانة وأجور عمل البناشر واللحام والتشحيم والغسيل من أصل المبالغ المبينة في البنود أعلاه مبلغ (٢٥٥١٩) دينار والتي يمكن القيام بهذه الأعمال من خلال كراج البلدية.

ب. بلغت أجور عمل الافرهول لعدد من الآليات ومركبات البلدية من أصل المبلغ الوارد أعلاه الفقرة (أ) مبلغ (٢٢٢٢) دينار بواقع (١٣) مستند لم تعزز بتقارير فنية قبل إجراء الصيانة بالإضافة إلى شراء القطع الخاصة بهذه الافرهولات بطريقة الشراء المباشر والتجزئة خلافاً لما ورد أعلاه.

٢. تم صرف مبلغ (٥٢٨٣) دينار ثمن بطاريات عن طريق الشراء المباشر وتجزئة الشراء خلافاً لما ورد أعلاه علماً بأنه لم يتم إرفاق ضبط استلام في بعض مستندات الصرف الخاصة بذلك.

٣. تم شراء لوازم ودهان لسيارات البلدية بمبلغ (٧٦٣) دينار ولم تعزز مستندات الصرف بتقارير فنية حسب الأصول.

٤. تم صرف مبلغ (٣٩٦٤٧) دينار وبواقع (٣٠٩) مستند وذلك ثمن قطع سيارات وأجور صيانة عن طريق الشراء المباشر بالإضافة إلى تجزئة الشراء خلافاً لأحكام المواد (٤،٨) من نظام اللوازم وأشغال البلديات رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٩ حيث لم يتجاوز قيمة المستند الواحد في الغالب مبلغ (٢٠٠)دينار بالإضافة إلى عدم تعزيز عدد من مستندات الصرف بتقارير فنية قبل إجراء الصيانة أو ضبوطات استلام ولم يتم إستخدام بطاقة صيانة لكل سيارة خلافاً لأحكام المادة (٣٤) من تعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١١ , كما أن هناك فواتير تأخرت في الصرف لمدة تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ الشراء دون بيان مبررات ذلك.

٥. تم شراء لوازم ودهان لسيارات البلدية بمبلغ (٧٦٣) دينار ولم تعزز مستندات الصرف بتقارير فنية حسب الأصول.

ثانياً: الإعلانات:

١. تم صرف مبلغ (١٣٦٩٥) دينار بدل إعلانات البلدية وبواقع (١٧٠) مستند في صحيفتي الرأي والدستور فقط خلافاً لأسس نشر الإعلانات الحكومية المعتمدة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣٠) تاريخ ٢٠١٤/٢/٥.

٢. تم صرف مبلغ (٣٦٠) دينار بدل إعلان دعوة المواطنين لتسديد ضريبة الأبنية في صحيفة الرأي بموجب مستند صرف رقم (٣٨) تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وتمت المحاسبة على أساس الحجم وليس الكلمة خلافاً للأسس المشار إليها أعلاه.

ثالثاً: الخدمات واللوازم المختلفة والأثاث:

١. تم صرف مبلغ (٢٢٣١٦) دينار ثمن لوازم مختلفة بطريقة الشراء المباشر بالإضافة إلى التجزئة في الشراء, كما لم يتم إدخال بعض القطع المرتجعة لهذه اللوازم ولم يتم إرفاق ضبوطات استلام للبعض منها خلافاً لنظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه ولم يتم إرفاق ضبط إتلاف للأختام القديمة التي يتم استبدالها خلافاً للنظام المالي للبلديات المشار إليه أعلاه.
٢. تم صرف مبلغ (٨٦١٣) دينار ثمن أجهزة تكييف وأثاث دون الحصول على موافقة رئيس الوزراء المسبقة خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) تاريخ ٢٠١٢/٧/٩.
٣. تم صرف مبلغ (١٢٣٠) دينار بدل تعبئة غاز لأجهزة التكييف وبدل صيانة لها ولم يتم تزويد مندوب الديوان بساعات التشغيل لمتابعة مدى الالتزام بكتاب رئيس الوزراء رقم (١٢٧٠٢/١/١١/٥٨) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٤.
٤. تم صرف مبلغ (١٤٤٤) دينار لوازم وقطع صيانة كمبيوتر بالشراء المباشر من نفس التاجر وبواقع (٢٦) مستند خلافاً لنظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه علماً بأنه لا يتم إدخال القطع المستبدلة (المرتجعة) كما أن هذه المستندات غير معززة بتقارير فنية من الجهة المعنية في البلدية وقبل إجراء الصيانة.
٥. تم التعاقد مع السادة شركة (.....) لتأمين موظفي أمن للعمل لدى البلدية وعددهم (٤) بقرار المجلس البلدي رقم (٤٥٧/١٨) تاريخ ٢٠١٥/٦/٩ بمبلغ (١٦٧٠٤) دينار سنوياً اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ دون تنسيب من لجنة عطاءات البلدية خلافاً للمادة (٩) من نظام اللوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

رابعاً: العطاءات:

١. تم صرف مبلغ (١٦٤٠) دينار ثمن قطع غيار كابسات تويوتا بموجب مستند الصرف رقم (٦٤) تاريخ ٢٠١٥/١/٣١ , وتم إرفاق مذكرة من المدير المالي إلى رئيس البلدية تتضمن مشروحات رئيس البلدية على المستند بإجراء تحقيق بخصوص الموضوع وتم تسمية أعضاء لجنة التحقيق إلا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء بهذا الخصوص, علماً بأن المستند لم يعرض للتدقيق على مندوب ديوان المحاسبة.

٢. تم صرف مبلغ (١٤٥٣١) دينار بموجب مستند الصرف رقم (٣٤) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٠ كدفعة أولى من عطاء الخلطة الساخنة تحميل ظهر القلاب عطاء رقم (خ/٣/ب ك /٢٠١٤) حيث تبين ما يلي:

أ. تم التنسيب من قبل لجنة عطاءات البلدية بالإحالة وموافقة المجلس بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ وكان تاريخ أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٢.

ب. تم توريد كمية (٢٦٨) طن وبمبلغ(١٠٤٥٢) دينار حسب السعر الوارد في العطاء وقبل تاريخ أمر المباشرة ولتواريخ تعود للأشهر (٤, ٥, ٦, ٢٠١٥/٧) وحسب إيصالات الشركة المرفقة مع المستند.

ج. لا يوجد ما يعزز استلام الكميات الموردة من قبل لجنة استلام خاصة بذلك.

د. لا يوجد في ملف العطاء ما يشير بأن هنالك تقرير من قبل لجنة شكلت لقياس سعة القلاب الذي تم تحميل الكميات فيه.

ه. لا يوجد في ملف العطاء ومرفقات المستند ما يشير إلى الكادر الفني الذي تم من خلاله فرد الكميات الموردة وحسب مشروحات مهندس ديوان المحاسبة على قرار الاحاله بالإضافة إلى عدم بيان الشوارع التي استخدمت بها هذه الكميات موقعة ومعتمدة من قبل جهاز الإشراف في البلدية.

و. وجود إيصالات من الشركة عبارة عن صورة وليس نسخة أصلية لبعض الكميات الموردة.

ز. غرامة التأخير (٢٠) دينار عن كل يوم تأخير بعد انقضاء مدة أسبوع من تاريخ الطلب من المقاول توريد أي كمية حسب ملخص نموذج عرض المناقصة علماً بأن تواريخ طلب الكميات غير متوفرة في ملف العطاء.

٣. الفحوص المخبرية فقط للعينات التي تم تسليمها بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ و٢٠١٥/١٠/٨.

٤. تم صرف مبلغ (١٤١٥٣) دينار أجور عمل في المنخفض الجوي بدل استئجار آليات بتاريخ (٢٠١٥/١/٨) و(٢٠-٢٠١٥/٢/٢١) دون أن يتم ذلك عن طريق لجنة عطاءات البلدية وفقاً للإجراءات المتبعة خلافاً لنظام لوازم وأشغال البلديات المشار إليه أعلاه.

٥. لم يتم تزويد ديوان المحاسبة بالوثائق المبينة في مشروحاته على متن مستندات الصرف ذوات الأرقام (٩٩) تاريخ ٢٠١٥/٨/٢٤ (عطاء فتح وتعبيد شوارع) ومستند الصرف رقم (١٤٩) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ (عطاء أعمال تسوية ودحل وفرد مادة بيس كورس طبقة واحدة) والمحال على شركة (.....).

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٧/١٣٤٨٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦
بلدية الطفيلة الكبرى

- **طرح عطاء بناء جدار استنادي المقام على جزء من ارض مواطن:**

قامت بلدية الطفيلة الكبرى بطرح عطاء لإقامة جدار استنادي محاذي للقطعة رقم (١٢٣٨) من الحوض رقم (٧٥) البرنيس من أراضي الطفيلة بقيمة (١٢٤٨٤٨) دينار بموجب قرار المجلس البلدي رقم (٤/١٥) تاريخ ٢٠١٥/٤/٨ المتضمن الموافقة على قرار لجنة العطاءات رقم (٢٠١٥/٢٣) بخصوص إحالة العطاء المذكور، وبعد التنفيذ تبين أن جزء من قاعدة الجدار مقامة داخل قطعة الأرض المشار إليها أعلاه استناداً لتقرير المساح المرخص(.....) مما اضطر مالك القطعة للجوء للقضاء.

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦٧/٤٩١٩) تاريخ ٢٠/٣/٢٤
بلدية الطفيلة الكبرى

- **التعيينات:**

١. قام رئيس بلدية الطفيلة الكبرى بتعيين عدد من عمال الوطن دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية بهذا الخصوص خلافاً لأحكام المادة (٥) من تعليمات استخدام العاملين بالأجور اليومية في البلديات ومجالس الخدمات المشتركة الصادرة استناداً لأحكام المادة (٢٥) من نظام موظفي البلديات رقم (١٠٨) لسنه ٢٠٠٧ وتعديلاته.
٢. تغيب العامل (.....) عن مركز عمله لمدة تزيد عن عشرة أيام اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/٩/٧ علماً بأنه قد تم إنذاره بضرورة الالتحاق بعمله خلال ثلاثة أيام من قبل رئيس البلدية ولم يلتحق به حيث تم اعتباره فاقداً لوظيفته اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٧ حسب مشروحات رئيس قسم شؤون الموظفين على كتاب رئيس البلدية.
٣. قام رئيس البلدية بإعادة العامل المذكور إلى مركز عمله اعتباراً من تاريخ ٢٠١٥/١١/٩ أي بعد انقطاع عن العمل استمر مدة شهرين وذلك بموجب كتابه رقم (٣٧٧٩/٤٣) تاريخ ٢٠١٥/١١/٨ دون الحصول على موافقة وزير الشؤون البلدية خلافاً لأحكام المادة (٥) من التعليمات المشار إليها أعلاه.
٤. يتم صرف أجور العمال الشهرية من قبل رئيس البلدية بالرغم من تحفظ ديوان المحاسبة على صرفها.

كتاب الديوان رقم (٢٩٤٦/٦٨/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٥/٣/٢
بلدية الطفيلة الكبرى

- **الفتح والتعبيد:**

لدى مشاركة ديوان المحاسبة مع اللجنة المشكلة بموجب كتاب مدير الشؤون البلدية لمحافظة العقبة رقم (ق/٥/١/١٥/١٠) تاريخ ٢٠١٦/١/١٢ لاستلام أعمال عطاء فتح وتعبيد شوارع في بلدية رحمة وقطر استلاماً نهائياً، تبين ما يلي:

١. تم إحالة العطاء أعلاه على السادة شركة (.....) بمبلغ (٧٥٨٠٠) دينار.
٢. تم استلام أعمال العطاء استلاماً أولياً بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨.
٣. بتاريخ ٢٠١٦/١/١٦ قامت لجنة الاستلام النهائي المشار إليها أعلاه بالكشف على جميع الشوارع المنفذة في منطقة قطر حيث تبين أنها بحاجة إلى إعادة إنشاء وذلك لتعرضها إلى الانجراف بسبب عدم توفر عبارات لتصريف مياه الأمطار والسيول التي تتعرض لها المنطقة بشكل دائم.

استيضاح الديوان رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بلدية الحسينية/ معان

- **قيود وسجلات البلدية:**

لدى التدقيق في قيود وسجلات بلدية الحسينية الجديدة / معان للفترة (٢٠١٢-٢٠١٤) تبين ما يلي:

١. فقدان وصول المقبوضات رقم (٤٥٠) بكامل نسخه من جلد المقبوضات رقم (٤٠١-٤٥٠) وهو من وصولات قبض مخالفات السير لدى محكمة بلدية الحسينية خلافاً لأحكام المادة (١٥٧) من النظام المالي للبلديات رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩.
٢. عدم إبراز جلود المقبوضات ذوات الأرقام(٣٠١-٣٥٠)، (٣٥١-٤٠٠)،(٤٥١-٥٠٠) لتدقيقها والعائدة لمحكمة بلدية الحسينية الجديدة، علماً بأن هذه الجلود مستخدمة ومبالغها غير موردة لصندوق البلدية، خلافاً لأحكام المادتين (١٦٣، ١٦٤) من النظام المالي للبلديات أعلاه.
٣. تأخير توريد مبلغ (٢١٦,٩٠٠) دينار المحصلة من قبل محاسب محكمة البلدية عن مخالفات السير للأشهر (٢، ٤، ٥، ٢٠١٣/٧) حيث تم دفعها بموجب الوصل رقم (١٤٤٠٠) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ عند كشفها من قبل مندوب الديوان نتيجة التدقيق.

سادساً :

المخرجات الرقابية المؤجلة لمزيد من البحث والدراسة

كتاب الديوان رقم (١٣/١٤/٣/١٧٧٥٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠
صندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي

- **تقييم الأراضي لعام ٢٠١٥ :**

مراجعة نتائج تقييم المحفظة العقارية لصندوق استثمار أموال الضمان الاجتماعي كما هي بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، تبين أن خسائر تقييم بعض قطع الأراضي بلغت ما مجموعه (٦٨٧٣٤٩٩٢) دينار مما أدى إلى عدم تحقيق هدف السياسة الاستثمارية المتمثل بـ(تحقيق متوسط عائد مقبول على المدى الطويل قدره (٣-٤%) فوق معدل الخصم.

استيضاح الديوان (١٥٨) لسنة ٢٠١٦
وزارة النقل

مشروع القطار الخفيف

نتائج إجراء التدقيق في قيود ووثائق عطاء مشروع تنفيذ القطار الخفيف بين مدينتي عمان والزرقاء لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي :

١. عدم وجود ملف متكامل للعطاء المشار إليه أعلاه يتضمن قرار الإحالة والاتفاقية وكافة المخاطبات والوثائق حيث لم يبرز للتدقيق.

٢. تم إحالة المشروع على المستثمر شركة (.....) وتوقيع اتفاقية مع المستثمر بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ بكلفة (١٥٣) مليون دينار تساهم الحكومة الأردنية بـ (٦٠) مليون دينار علماً أن تاريخ النفاذ الفعلي للاتفاقية٢٠٠٨/٢/٢٢ ويتضمن المشروع إنشاء خط سكة حديد خفيف بين مدينتي عمان والزرقاء على أساس (BOT) بطول (٢٦ كم) حيث كان من المتوقع أن يتم الانتهاء من المشروع والبدء في عملية التشغيل بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٩.

٣. تبين أن المستثمر الأجنبي المحال عليه العطاء لا يمتلك أصولاً وموجودات في الأردن وانه تم سحب رأسمال الشركة المكتتب به والبالغ (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار وتحويلها من حسابات الشركة إلى خارج الأردن علماً بأن الشركة تم انشأئها لغايات القيام بالمشروع في الأردن.

٤. لم يتمكن الشركاء في الشركة أعلاه وهي شركات في (الأردن ، الكويت ، الباكستان) من إغلاق الصفقة المالية في الموعد المحدد بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٢ وعليه فقد اعتبرت الاتفاقية منتهية.

٥. تم إقامة الدعوى التحكيمية رقم (N50163Z4-EC/WD) أمام المحكمة الدولية للتحكيم لدى مركز التجارة الدولي ضد المستثمر حيث أصدرت هيئة التحكيم قرارها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٥ لصالح الحكومة الأردنية ممثله بوزارة النقل وهيئة تنظيم النقل البري والذي تضمن إلزام المستثمر بسداد مبلغ (١١١٧٩٨٢) دولار للمدعي حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

٦. وافق مجلس الوزراء بكتابه رقم (٩٩٩٩/١/١١/١٩) تاريخ ٢٠١٢/٤/١٧ على قرار الحكم أعلاه وتفويض وزير النقل للسير بإجراءات تنفيذ القرار وحسب الأصول.

٧. وافق مجلس الوزراء بكتابه رقم (٨٩٦٨/١/١١/١٩) تاريخ ٢٠١٢/٤/٥ على تكليف السادة (.....) بمتابعة تنفيذ الحكم الصادر لمصلحة الحكومة في قضية تنفيذ القطار الخفيف والتأكيد على ذلك بموجب كتاب وزير النقل رقم (م ك /٢٣٩/٤/٨/٤) تاريخ ٢٠١٣/٧/٢٨.

٨. تم التراجع عن متابعة وتنفيذ قرار الحكم المتضمن إلزام المستثمر بسداد مبلغ (١١١٧٩٨٢) دولار وذلك بالموافقة على قبول العرض والتسوية المقدمة من الشريكين الأردني والكويتي بدفع مبلغ (٧٠٠٠٠٠) دولار لقاء وقف كافة إجراءات تنفيذ قرار هيئة التحكيم ضد الشركة والشركاء بحيث تعتبر مخالصة نهائية كما هو مبين بكتاب مجلس الوزراء رقم (١/١١/١٩) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ مما أدى إلى خسارة الحكومة الأردنية مبلغ (٤١٧٩٨٢) دولار وهو ما يمثل الفرق بين المبلغ الوارد في قرار الحكم والوارد في التسوية المقدمة وتم تكليف نفس المكتب القانوني للمتابعة وإجراء اللازم كما هو مبين بكتاب وزير النقل رقم (م ك /٧/٦/٤/ ٢٠٠) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٩.

٩. تم صرف مبلغ (٢٩٩٠٠٢٩) دينار من مخصصات المشروع رغم عدم تنفيذه وتضمنت بعض هذه المصاريف ما مجموعة (٦٣٣١٩) دينار مكافأة موظفين ومبلغ (١١٢٧٩) دينار فنادق ومطاعم وبوفيه.

كتاب الديوان رقم (١٠٠٠٦/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠
وزارة النقل / هيئة تنظيم النقل البري

التصاريح المؤقتة

تدقيق عينة من التصاريح المؤقتة التي تصدرها هيئة تنظيم النقل البري لبعض المركبات العمومية، تبين ما يلي :

١. عدم وجود موافقة مجلس إدارة الهيئة على أسس منح التصاريح المؤقتة خلافاً لأحكام المادة (٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة ٢٠١١.

٢. تكرار منح التصاريح المؤقتة للمركبات العمومية على نفس الخط ولأكثر من فترة واحدة والمحددة بـ(شهرين) خلافاً للبند (٣) من أسس منح التصاريح المؤقتة لسنة ٢٠١٤ ونشير على سبيل المثال لا الحصر إلى التصاريح الممنوحة للمركبتين رقم (٥٦/٣٣٩٨ ، ٥٦/٢٨٨٠٩).

٣. منح تصاريح مؤقتة لمركبات عمومية من خطوط داخلية إلى خطوط رئيسية وبالعكس خلافاً للبند (٥) من الأسس أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر المركبات ذوات الأرقام (٥٦/٢٦٤١، ٥٨/١٠٠٩٥، ٥٦/٤٣٠٨).

٤. منح تصاريح مؤقتة للمركبات العمومية لمدة تتجاوز الأربعة شهور خلافاً للبند (٦) من أسس منح التصاريح أعلاه وعلى سبيل المثال لا الحصر المركبة رقم (٥٦/٣٣٩٨).

استيضاح الديوان رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٦
مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

لدى تدقيق عقد البيع رقم (ع ب / ت / م ٠٠١٣٨) وملاحقه والمبرم بين مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها وشركة (.....) والخاص ببيع عدد من قطع الأراضي الواقعة في قرية العبدلية ضمن محافظة الزرقاء بمبلغ (٨٧٠٩٨٦٢) دينار بعد الخصم التشجيعي البالغ (١٥%) من قيمة العقد، تبين ما يلي:

١. عدم التزام الشركة أعلاه بسداد باقي الأقساط المستحقة عليها بتاريخ (٢٠١١/٤/٢٥) لصالح المؤسسة والبالغة (١٣٧١٤٣٩) دينار خلافا للمادة (٤/٣) من العقد والبند (١١) من الملحق رقم (٥) لعقد البيع أعلاه.

٢. عدم إلتزام الشركة أعلاه بدفع قيمة الغرامة المترتبة عليها جراء عدم تسديدها للدفعات في تاريخ إستحقاقها خلافاً للبند.

٣. عدم إلتزام الشركة أعلاه بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (٣٤٤٠٠٠) دينار أي بنسبة (١٥%) من قيمة الأراضي التي ستقوم المؤسسة بنقل ملكيتها للمستثمر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٥ خلافاً للبند (١٤) من الملحق أعلاه.

٤. عدم إلتزام الشركة بتنفيذ جميع مراحل المشروع خلال المدة المتفق عليها في العقد والبالغة أربعة سنوات اعتباراً من تاريخ نفاذ أحكام العقد أعلاه خلافاً للمادة (٥) من العقد.

٥. عدم قيام المؤسسة بإتخاذ الإجراءات الكفيلة التي من شأنها حفظ حقوق المؤسسة العقدية والقانونية خلافاً للمادة رقم (١١) من العقد أعلاه.

استيضاح الديوان رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٦
الاعفاءات / الجمارك

- **مديرية الإعفاءات في الدائرة:**

لدى تدقيق قرارات وسجلات مديرية الإعفاءات في دائرة الجمارك الأردنية للفترة (٢٠١٢-٢٠١٥)، تبين ما يلي/

١. بلغت قيمة الإعفاءات الممنوحة خلال الفترة أعلاه لمستوردات المشاريع الاستثمارية والمناطق التنموية والإعفاءات العامة وحسب البيانات المتوفرة لدى دائرة الجمارك ما مجموعه(١٩٧٧٠٠٨٢٤٤٨) دينار.

ولدى مراجعة هذه الإعفاءات تبين ما يلي:

أ. عدد وحجم المشاريع المعفاة يتطلب الكشف الحسي دورياً والمتابعة اللاحقة.

ب. لا يتم إجراء المتابعات الدورية على الإعفاءات الممنوحة في المناطق التنموية لمدخلات الإنتاج التي تعتبر معفاة من الرسوم الجمركية ومسموح استيراد أي مادة.

ج. هنالك صعوبة في متابعة الآليات والكسارات ومستلزمات ومواد الإنتاج المعفاة مثل الهناجر والحديد والماكينات والآلات وغيرها.
د. يتم تنظيم البيانات الجمركية أحياناً بأسماء الشركات والمتعهدين المحال عليهم العطاءات للجهات الرسمية المعفاة بدلاً من تنظيمها بأسماء الجهات المعفاة.
ه. وجود بعض الرموز الإضافية للإعفاءات ذات الاستخدام المتشابه مما يتطلب توحيدها.
و. لم يتم ربط الرموز الإضافية الخاصة ببعض الإعفاءات بالأرقام الضريبية العائدة للجهات ذات العلاقة مما قد يؤدي إلى صدور الإعفاء للجهة غير المستحقة له.

٢. يتم منح الإعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب للمشاريع الاستثمارية وفق قانون تشجيع الاستثمار وقانون الجمارك النافذ المفعول وتم حصر حجم الاستثمارات لفترة التدقيق وبما مجموعه (٦٧١٦١٧٢٠٠٠) دينار.

ولدى مراجعة عينة من المشاريع الاستثمارية فقد تبين قيام بعض الشركات بمخالفة قرارات الإعفاء نتج عنها أثر مالي كبير على الخزينة ونشير على سبيل المثال للحالات التالية:

أ. حصلت شركة (بوليفارد العبدلي) على إعفاء لجميع السلع والخدمات المستوردة لإقامة مشاريع أجنحة فندقية ومكاتب ومخازن تجارية في حين قامت الشركة باستخدام المواد المعفاة في المبنى غير المشمول بالإعفاء وبلغت الرسوم الجمركية المستحقة على المخالفة (١٦٢٤٥٦٢) دينار والضريبة العامة على المبيعات مبلغ (٢٩٦١٠٥٦) دينار وصدر قرار التغريم بمبلغ (٣٥٩٩٧٩٣) دينار والمطالبة بتحصيل مبلغ (٣٢٢٧١٢٠) دينار.
ب. تم منح مالك شركة (الياقوت العقارية) إعفاءات جمركية وضريبية لأحد طوابق (مول) لغاية استخدامه مدينة تسلية وتبين أنها تشغل جزء من الطابق والجزء الآخر استفاد من الإعفاء لغير الغاية المعفاة لأجلها مثل محلات وبوفيهات مؤجرة للغير بالإضافة إلى تأجير مدينة التسلية لشركة أخرى مما يترتب عليه رسوم جمركية وضرائب وغرامات مستحقة تقدر بمبلغ (٢) مليون دينار وفق أحكام قانون الجمارك النافذ.
ج. حصلت شركة (نيبو) على إعفاء لمشروع هنجر وتبين أنه لم يعمل منذ فترة طويلة تجاوزت (١٣) عام والمواد المعفاة غير موجودة وقيمتها (٨٠٣٢٦) دينار مما يترتب عليه رسوم جمركية وضرائب وغرامات وفق أحكام القانون.

د. حصلت شركة (الالبسة المتميزة) على إعفاء لغايات إنتاج الألبسة الجاهزة وتبين أن الشركة قد تصرفت بالموجودات المعفاة وتم بيع الموقع علماً أن البيانات الجمركية غير

مسددة من فترة تتجاوز (٥) سنوات وتقدر قيمة المواد المعفاة بمبلغ (١٥٧٩٢٦) دينار مما ترتب عليها رسوم جمركية وضرائب وغرامات وفق أحكام القانون.

ه. حصلت الشركة (المرموقة للاغذاية) على إعفاء لتركيب ماكنات وعدد لصناعة الأغذية وتم تقدير قيمتها بمبلغ (١٢٠٧٠٠٠) دينار وقد تبين الآتي:
- الماكنات محجوزة قضائياً للبيع بالمزاد العلني.
- تأجير المبنى بما فيه الموجودات المعفاة إلى شركة أخرى بموجب عقد تأجير.
- يترتب على الشركة رسوم وضرائب وغرامات تقدر بمبلغ (٤٥٠) الف دينار.

و. حصلت شركة (البتراء للغزل) على الإعفاء لعدد من الموجودات وقد تبين الآتي:
- الشركة مغلقة وغير عاملة حالياً.

- يوجد هنجر معفي مؤجر مستودعات لشركات أخرى بموجب عقود إيجار.
- جزء من الموجودات لم يعاد تصديرها وغير موجودة بالموقع وتصرفت الشركة بها.
- قيمة الهنجر تقدر بمبلغ (٥٩٨٠٠٠) دينار.
- يترتب على الشركة رسوم وضرائب وغرامات تقدر بمبلغ (٤٢٦٩٠٠) دينار.

ز. حصلت شركة فندق (سدين عمان) على إعفاء بموجب قانون تشجيع الاستثمار حيث تم التصرف ببعض الموجودات المعفاة وقدرت قيمة النواقص بمبلغ (١٤٦٠٠٠) دينار وقد طلبت الشركة اعتبار هذه النواقص تالفة مما ترتب عليها رسوم وغرامات تقدر بمبلغ (٦١٠٠٠) دينار.

٣. ارتكاب العديد من الجهات والشركات لمخالفات جوهرية لقرارات الإعفاء تم تحويلها إلى قضايا جمركية تقارب (٧٠) قضية لغاية احتساب وفرض الرسوم والضرائب والغرامات وفق أحكام قانون الجمارك ونشير على سبيل المثال إلى الحالات التي تم تزويد دائرة الجمارك الأردنية بها والأثر المالي الناجم عنها والبالغ (١٧٣٠٤٥٥٦) دينار.

٤. البيانات الجمركية الخاصة بالإعفاء إلى حين التوريد و/أو التوريد والتركيب في المشاريع على وجود المآخذ التالية:
أ. تنحصر معظم أعمال قسم التوريد والتركيب في المديرية على تسديد البيانات الجمركية بناءً على ضبط الاستلام أو كتاب من الجهة المعفاة وبدون إجراء الكشف الميداني.
ب. مخالفة قرارات الإعفاء من خلال قيام أصحاب العلاقة بتوريد سابق وقبل تاريخ تنظيم البيان الجمركي، كما وأن المواد الموردة تختلف عن البضائع المعفاة بالمنشأ والمواصفات وحسب الكشف المرفق في الاستيضاح.

٥. الكفالات الضامنة للرسوم الجمركية والضرائب المترتبة على الإعفاءات:

أ. تم منح مجموعة من الشركات إعفاءات من الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات على مستورداتها من الأصول والموجودات الثابتة وبضمان الرسوم والضرائب بموجب كفالات عامة أو خاصة لحين صدور قرار الإعفاء بموجب التشريعات النافذة وتبين المآخذ التالية .

- القيمة الإجمالية للكفالات القائمة منذ عام ٢٠٠٨ ولغاية تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٤ وعددها (٦٧) كفالة تبلغ (٤٨٣٥٥٠٦) دينار.
- لم تحصل بعض الشركات على قرار إعفاء بالرغم من مرور فترة طويلة على تقديم الكفالات ولم يتم تسييل قيمتها.

- تتم الموافقة لبعض المشاريع الاستثمارية على إخراج البضاعة بموجب كفالة بنكية محددة المهلة من (٣) أشهر إلى (١٢) شهر ويتم تمديد الكفالات دون الرجوع إلى قسم إعفاءات المستثمرين لتسييل قيمتها عند انتهاء المدة في حال مخالفة الجهة المعفاة لقرار الإعفاء.

ب. تم منح مجموعة من الشركات إعفاءات جمركية وبضمان الرسوم وضريبة المبيعات بكفالات عامة أو خاصة لحين التوريد و/أو التوريد والتركيب وتبين المآخذ التالية:

- عدد الكفالات القائمة لغاية تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ بلغت (٦٢١) كفالة وقيمتها الإجمالية (٣٤٧٤٦٦٣٥) دينار.
- عدد المعاملات القائمة غير المسددة لنهاية عام ٢٠١٤ بلغت (٩٢٨) معاملة وترتب عليها رسوم بقيمة (١٨٥٣١٧٠٧) دينار.
- وجود معاملات قائمة غير مسددة منذ فترة طويلة ولم يتم تسديد بيانات التوريد أو التوريد والتركيب خلافاً للبلاغ رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والذي حدد مدة (٦) أشهر لتسديد بيانات التوريد قابلة للتمديد لمدة (٦) أشهر أخرى في حال وجود مبررات اضطرارية ولم يتم تسييل قيم الكفالات المتعلقة بها.

كتاب الديوان رقم (٤٠٥٠/٣/١/٢٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦
صندوق التنمية والتشغيل

العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة:

لدى تدقيق مستندات صرف بدل العمل الإضافي ومكافأة نهاية الخدمة لموظفي صندوق التنمية والتشغيل تبين ما يلي:

مكافأة نهاية الخدمة:

١. نتيجة لاحتساب بدل العمل الإضافي ضمن مفهوم الأجر الشهري (الراتب الإجمالي) فقد تم صرف مبلغ (٣٤٥٣٤٧) دينار بعد عام ٢٠١١ كمكافأة نهاية خدمة للموظفين المتقاعدين من الصندوق دون وجه حق كونها تحتسب وفقاً للراتب الشهري الأخير الخاضع للضمان الاجتماعي.

٢. صرف مبلغ (١٣٢٠٥٥) دينار مكافأة نهاية الخدمة لموظفي صندوق التنمية والتشغيل دون وجه حق نتيجة احتساب بدل العمل الإضافي كجزء من الراتب الإجمالي (فرق التسكين) عند توفيق أوضاع موظفي الصندوق عام ٢٠١٢ عن الفترة السابقة.

كتاب الديوان رقم (٩/٢١/٢٢٥٠١) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
هيئة الاستثمار

التعيينات

لدى تدقيق ملف تعيينات هيئة الإستثمار لعام ٢٠١٦ والمتعلقة بتعيين (٢٠) موظف بعقود شاملة لجميع العلاوات (مهندس، ضابط ترويج) بموجب موافقة رئيس الوزراء بكتابه رقم (٣١/٥/١/٢٥٠٩٤) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٢ استناداً لإحكام المادة (٦٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٨٢ لسنة ٢٠١٣) ، تبين ما يلي :

١. تم تعيين الموظفة (.....) والتي تحمل شهادة (بكالوريوس هندسة) بعقد شامل لجميع العلاوات وبراتب شهري مقداره (١٨٠٠) دينار اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣ بالرغم مما يلي:

أ. الموظفة المذكورة منتدبة للعمل في الهيئة من وزارة الشؤون البلدية.

ب. تم اختيارها كعضو في لجنة المقابلات للتعيينات مدار البحث.

ج. لم يتم إجراء المقابلة اللازمة لها أسوة بباقي الموظفين الذين تم تعيينهم.

٢. تم تعيين موظفين دون وجود اسم لهم في كشف المقابلات:

٣. تم تعيين عدد من الموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات علماً بأن وظائفهم غير مدرجة على جدول تشكيلات الوظائف لعام ٢٠١٦ ونشير على سبيل المثال إلى:

أ. الموظفة (.....) هندسة مساحة براتب شهري (٦٠٠) دينار.

ب. السيد (.....) هندسة مساحة براتب شهري (٧٠٠) دينار.

٤. تم تعيين ضباط ترويج عدد (٦) برواتب تتراوح ما بين (٧٠٠ – ١٥٠٠) دينار علماً بأن العدد المدرج على جدول التشكيلات لعام ٢٠١٦ هو (٣) فقط.

٥. تم تعيين عدد من الموظفين بعقود شاملة وبرواتب عالية على اعتبار أنهم كفاءات ويحملون خبرات طويلة، علماً بأنهم حديثي التخرج وليس لديهم خبرات.

٦. وجود فروقات واضحة في تحديد الراتب لبعض الموظفين حيث تم تعيين بكالوريوس علوم سياسية/٢٠١٥ براتب شهري (٧٠٠) دينار في حين تم تعيين بكالوريوس هندسة مدنية /٢٠١١ براتب شهري (٦٠٠) دينار.

كتاب الديوان رقم (١٣٧٦/٢٠٠٢/٤٠١) تاريخ ٢٠١٦/٥/٥
هيئة تنظيم الطيران المدني

- **الاستيضاح رقم (٤٠١) لسنة ٢٠٠٢/ (خلافي):**

١. تم توجيه الاستيضاح أعلاه لسلطة الطيران المدني حول قيام السلطة بتوفير موقع لشركة الاتصالات الأردنية لاستثماره دون مقابل لتركيب مقسم داخل حرم المطار من خلال محضر اجتماع تم بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١ بين مندوبي السلطة والشركة خلافاً لنظام استثمار الأماكن العامة في المطارات المدنية رقم (١٢) لسنة ١٩٨٣ حيث استمرت الشركة باستثمار الموقع للفترة (١٩٩٧ -٢٠٠٤) دون مقابل بناءً على محضر الاجتماع أعلاه.

٢. نتيجة متابعة الديوان تم إبرام عقد استثمار بين الشركة والسلطة لمدة (٥) سنوات للفترة (٢٠٠٤/٧/١٥ – ٢٠٠٩/٧/١٤).

٣. تم تشكيل لجنة فنية بموجب كتاب مدير عام سلطة الطيران المدني رقم (٩٤٨٣/٢٢/٤/٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ لتحديد المبالغ المستحقة على الشركة للأعوام (١٩٩٨ - ٢٠٠٢) حيث نسبت اللجنة مطالبة الشركة بمبلغ (٩١٥٠٠٠) دينار بمعدل (١٨٣٠٠٠) دينار سنوي.

٤. تم تشكيل لجنة بموجب كتاب رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني رقم (٨٠١٧/١٤/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ لدراسة موضوع المطالبات المالية المستحقة على الشركة للفترة (١٩٩٨ – ٢٠٠٤/٧/١٥) حيث توصلت اللجنة بموجب كتابها رقم (٥٦/١/١٣) تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ إلى عدم وجود سند قانوني للمطالبات المالية كونها اعتمدت على تنسيبات اللجان التي قامت بتقدير الاستثمار وبالتالي اعتبار المطالبات لاغيه.

٥. بناءً على ما تقدم تبين أن هناك مخالفات جسيمة لقيام موظفين غير مخولين قانوناً بتأجير مساحات من مطار الملكة علياء لشركة الاتصالات الأردنية دون مقابل مما أدى إلى هدر في المال العام.

كتاب الديوان رقم (٧٦٨٢/٣/١١/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٥/٩
مؤسسة الاذاعة والتلفزيون

دائرة البرامج:

لدى مشاركة ديوان المحاسبة في لجنة شراء البرامج المشكلة بموجب المادة (١٢) من نظام اللوازم والأشغال لمؤسسة الإذاعة و التلفزيون الأردنية رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٢ و تعديلاته فقد تحفظ الديوان على قرار التنسيب بتمديد شراء الخدمات المبينة في القرارات ذوات الأرقام (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤ ش/ح ب /٢٠١٥) للأسباب التالية:

١. عدم وجود أسس او تعليمات محددة لشراء الخدمات من الأشخاص يتم الصرف على أساسها وإنما يتم باجتهاد من قبل مدير عام المؤسسة الذي بدوره يحدد تلك المبالغ للذين تم شراء خدماتهم.

٢. أغلب الأشخاص الذين تم شراء خدماتهم حديثي التخرج و يحمل البعض منهم درجة الدبلوم او الثانوية العامة وليس لديهم الخبرة والتخصصات اللازمة في المجالات العلمية والتقنية والمهنية والثقافية والمحاسبة والإدارة، ولدى الرجوع إلى عينة من الملفات تبين خلوها من أي وثائق تؤيد وجود خبرات او مؤهلات لديهم وإنما سير ذاتية فقط. لا توجد آلية معينة تثبت دوام الأشخاص الذين تم شراء خدماتهم سواء (سجل الدوام، البصمة،..... الخ) إنما يعتمد مذكرات داخلية من رؤساء الأقسام يتم تزويد قسم الحسابات البرامجية بها.

استيضاح الديوان رقم (١) لسنة ٢٠١٦
مؤسسة استثمار الموارد الوطنية وتنميتها

- **حسابات المؤسسة:**

١. لدى تدقيق حسابات المؤسسة للفترة (٢٠١٢-٢٠١٤)، تبين ما يلي:

أولاً: العطاءات واتفاقيات الشراء:

١. اتفاقية تقديم خدمات قانونية:

أ. قامت المؤسسة بتوقيع اتفاقية تقديم خدمات قانونية مع المحاميين (.....) و(.....) بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١ تجدد تلقائياً مقابل أتعاب سنوية بقيمة (٣٠٠٠٠) دينار تدفع على أقساط متساوية بواقع (٢٥٠٠) دينار شهرياً استناداً للبند (ثالثاً) من الاتفاقية أعلاه.

ب. قامت المؤسسة بدفع قيمة الأتعاب السنوية للمحاميين المذكورين أعلاه للفترة (٢٠٠٣/١١/١ – ٢٠١٤/١٢/٣١) بالإضافة إلى قيمة ضريبة المبيعات البالغة (٤٨٠٠) دينار رغم عدم وجود نص على دفع هذه الضريبة في الإتفاقية أعلاه.

ثانياً: النفقات:

١. قامت المؤسسة بدفع مبلغ (٦٤٤٥٤٠١٧) دينار بدل أقساط وفوائد إسناد القرض الخارجي البالغ قيمته (١٤٥) مليون دولار أمريكي الخاص بصندوق المشاريع التنموية لبناء مبنى القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية مع العلم أن المؤسسة لا علاقة لها بتسديد القرض والفوائد كما جاء بكتاب مدير عام المؤسسة رقم (م /٣٤/١٢١١) تاريخ ٢٠١٣/١/١٦.

٢. قامت المؤسسة بدفع مبلغ (١٣٦٤) دينار بدل نعي في الصحف اليومية خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٩٣) لسنة ٢٠١٢.

٣. تم صرف مبلغ (١٣٤٤) دينار بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (٨٤٠) تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣٠ بدل طباعة وتركيب إعلان نيابة عن صندوق المشاريع التنموية دون قيام المؤسسة بتحصيلها من الصندوق.

٤. قامت المؤسسة بإقامة حفل إفطار في شهر رمضان لموظفي المؤسسة وغداء عمل لمجلس إدارة المؤسسة بقيمة (٣٠٦٠) دينار صرفت بموجب مستندات الصرف ذوات الأرقام (٤٤٣، ٤٩٠، ٤٩١) خلافاً لبلاغ الرئاسة أعلاه.

٥. تم صرف مبلغ (٣٦٠) دينار للموظفة (.....) بدل استخدام هاتفها الشخصي بواقع (١٥) دينار شهرياً ومبلغ (١٢٢) دينار.

٦. قامت المؤسسة بتأجير لوحة الإعلانات التي تم استئجارها بموجب قرار التلزيم رقم (٢٠١٠/٣) من مؤسسة (.....) لمدة عام واحد من تاريخ (٢٠١٠/٣/١٥-٢٠١١/٣/١٤) غير شاملة كافة الرسوم والغرامات والضريبة العامة على المبيعات إلى

شركة (.....) للاستثمار بمبلغ (١٥٠٠٠) دينار ومبلغ (١٢) دينار /م٢ بدل الطباعة والتركيب لكل مرة تدفع على أقساط بواقع (٢٥٠٠) دينار شهرياً علماً بأنه لم يتم دفع هذه الأقساط كاملة للمؤسسة بالإضافة إلى عدم إستيفاء رسوم طوابع الواردات المستحقة على الاتفاقية والغرامات المترتبة عليها خلافاً لأحكام المادتين (٤، ١٢) من قانون رسوم طوابع الواردات المشار إليه أعلاه علماً بأن البند (ثالثاً) من الإتفاقية قد حدد مدة الاتفاقية بسنة ميلادية واحدة اعتباراً من تاريخ (٢٠١٠/٣/١٥ - ٢٠١١/٣/١٥) حيث تم توقيع هذه الإتفاقية بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥.

ثالثاً: السلف:

قامت المؤسسة بدفع مبالغ شهرية لعدد من الموظفين بدل خطوط هواتف دون الحصول على موافقة رئاسة الوزراء خلافاً للبند (ثانياً /٤) من قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه

رابعاً: شؤون الموظفين:

٢. يتم التعديل على ساعات الحضور وساعات المغادرة من قبل الموظف المسؤول عن نظام الدوام بالرغم من وجود ساعة دوام على البصمة.
٣. تم منح بعض الموظفين إجازات إدارية بالرغم من عدم وجود أي تأخير للموظفين على كشوفات الدوام بعد ساعات الدوام الرسمي.

استيضاح الديوان رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٦
بلدية الشفا / عجلون

ثانياً: رخص المهن:

قيام البلدية بمنح رخصة مهن استيراد وتصدير رقم (٣٧٣٣) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٤ للسيد (محمد محمود السامرائي) وشريكه دون أن يكون للشركة وجود فعلي على أرض الواقع ودون إحضار كشف بالعاملين لديها من الضمان الاجتماعي خلافاً لأحكام المادتين (٤، ٨) من قانون رخص المهن رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته وخلافاً لأحكام المادة (٩٧) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤.

استيضاح الديوان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٦
وزارة الطاقة والثروة المعدنية

- **حسابات صندوق الطاقة المتجددة:**

لدى تدقيق حسابات صندوق الطاقة المتجددة في وزارة الطاقة والثروة المعدنية لعام ٢٠١٥، تبين ما يلي:

١. تم صرف مبلغ (١٢٠٠) دينار أيضاً كمكافأة مالية استثنائية إلى رئيس وأعضاء لجنة الطاقة المتجددة بموجب المستند رقم (١٠٥) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ ,
٢. تم قبول هبات ومساعدات نقدية وعينية مقدمة من جهات غير أردنية خلافاً لأحكام المادة (١٦) من قانون الطاقة أعلاه والمادة (٤٨) من التعليمات التطبيقية للشؤون المالية رقم (١) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاتها .
٣. يوجد مبلغ (٤٧٥٨٦٧٩) دينار يمثل رصيد الصندوق (عدا الوديعة) كأمانات لدى حساب فلس الريف لم يتم إيداعه في حساب الصندوق لدى البنك خلافاً لأحكام المادة (٤) من نظام صندوق تشجيع الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (٤٩) لسنة٢٠١٥.
٤. لم يتم إعداد البيانات المالية الختامية للصندوق لعام ٢٠١٥ ومناقشة مشروع الموازنة والبيانات المالية الختامية من قبل لجنة إدارة الصندوق خلافاً لأحكام المادة (١٤) من قانون الطاقة المتجددة أعلاه.

٥. تم إحالة تقديم خدمات استضافة ورشة(العمل التشاورية لوضع الإطار العام لخارطة الطريق لتنفيذ المبادرة الملكية لتدفئة المدارس) على فندق (.....) خلافاً لكتاب رئيس الوزراء رقم (٢٠٣٩٩/١/١١/٨) تاريخ ٢٠٠٩/١٠/٧ والمادة (٤٩) من تعليمات تنظيم إجراءات العطاءات وشروط الاشتراك فيها رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
٦. وافق وزير الطاقة والثروة المعدنية على صرف مكافآت مالية إلى (١٧٧)موظف من موظفي وزارة الطاقة والثروة المعدنية بواقع (١٥٠) دينار بسبب عدم تقاضيهم بدل مياومات سفر لمدة (١٢) ليلة خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية الصادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام المادة (٣٠) من نظام الخدمة المدنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

٧. تم صرف مبلغ (٥٠) دينار بموجب المستند رقم (٢٢٧) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤ مكافأة لعضو لجنة الخبراء (.....) رغم عدم حضورها اجتماع اللجنة وتواجدها خارج البلاد في مهمة رسمية.
تم صرف مبلغ (١٦٠٠) دينار بموجب المستند رقم (١٦١) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ مكافآت مالية إلى اللجنة أعلاه بواقع (٢٥٠) دينار لرئيس اللجنة و(١٥٠) دينار لكل عضو بما في ذلك مندوب وزارة المالية خلافاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز لموظفي الخدمة المدنية المِشار إليها أعلاه.

- **تحليل البيانات المالية لسلطة العقبة الاقتصادية الخاصة:**

يبين الجدول أدناه خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لعامي (٢٠١٣،٢٠١٤).

خلاصة قائمتي المركز المالي والدخل لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لعامي (٢٠١٣-٢٠١٤) (المبلغ بالدينار)			
البيان	عام ٢٠١٣	عام ٢٠١٤	نسبة التغير %
مجموع الموجودات	865517161	869250219	٠,٤٣
صافي حقوق الملكية	824186534	131□82217	(٠,٢٤)
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية	865517161	□69250219	٠,٤٣
مجموع الإيرادات	56124520	53805866	(٤)
مجموع المصروفات	(51188434)	(55815269)	٩
الفائض	493608	(2009403)	(١٤١)

من الجدول أعلاه والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية يتبين ما يلي:

١. انخفض بند ذمم مدينة بمبلغ (1743431) دينار عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣ وبنسبة (٣١%) حيث انخفضت ذمم بيع أراضي بمبلغ (١٥٤٨٤٧٥) دينار فيما ارتفعت ذمم تأجير عقارات بمبلغ (٨١٣٨٨٦) دينار وقد بلغ مخصص ذمم تأجير عقارات مشكوك في تحصيلها (٣١٨٨٦٧١) دينار كما في نهاية عام ٢٠١٤ وبزيادة تبلغ (١٠٠٠٠٠٠) دينار عما كانت علية في نهاية عام ٢٠١٣ وقد بلغت ذمم بيع الأراضي التي تفوق أعمارها خمس سنوات (٥١٦٢١٤) دينار فيما بلغت ذمم تأجير العقارات التي تفوق أعمارها خمس سنوات (١٢١٢٣٤٠) دينار.

٢. ارتفع بند مشاريع قيد التنفيذ بمبلغ (١٠٨٠٣٥٤٠) دينار كما في نهاية عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع نهاية عام ٢٠١٣ وبنسبة (٨٤%) كنتيجة رئيسة لاستحداث مشاريع جديدة منها تطوير البنية التحتية لحي الملقان وتحويل خط الضغط العالي وطريق مكة وتنفيذ وتنسيق حدائق.

٣. ارتفع العجز المتراكم بمبلغ (٢٠٠٩٤٠٣) دينار في عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣ وبنسبة (١١%) وهذا الارتفاع يمثل قيمة العجز بين مجموع إيرادات ومجموع مصروفات السلطة لعام ٢٠١٤.
٤. انخفض مجموع الإيرادات للسلطة بمبلغ (٢٣١٨٦٥٤) دينار عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣ وبنسبة (٤%).
٥. ارتفع مجموع مصروفات السلطة بمبلغ (٤٦٢٦٨٣٥) دينار عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣ وبنسبة (٩%)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن ما يلي:
- ارتفع بند رواتب وأجور وعلاوات وملحقاتها بمبلغ (١٩٩٢١٣٨) دينار وبنسبة (٨%).
- ارتفع بند تأمين صحي بمبلغ (٨٥٠٦٥٩) دينار وبنسبة (٣١%).
- ارتفع بند هبات ومساعدات بمبلغ (٢٣٤٣٢٠) دينار وبنسبة (١٥%).
- انخفض فائض السنة بمبلغ (٦٩٤٥٤٨٩) دينار في عام ٢٠١٤ بالمقارنة مع عام ٢٠١٣ وبنسبة (١٤١%)، وهذا ناتج بشكل رئيس عن انخفاض إيرادات السلطة و الارتفاع في مصروفاتها.

تقرير المدقق المستقل:

ورد في أساس الرأي المتحفظ للمدقق المستقل (الخارجي) ما يلي:

١. لم يتمكن من التحقق من رصيد ذمم تأجير العقارات المدينة والبالغ رصيدها (٤٣٩٥٩٦٠) دينار كما في ٢٠١٤/١٢/٣١.
٢. لم يتمكن من التحقق من رصيد ذمم الموظفين المدينة والبالغ (٣٢٤٥٤٣) دينار لعدم توفر كشف تفصيلي مطابق للسجلات كما في ٢٠١٤/١٢/٣١.
٣. لم يستلم المدقق المستقل كشف تحليلي للمخزون والبالغ رصيده (٣١٤٠٨٤) دينار كما في ٢٠١٤/١٢/٣١.
٤. لم يتم معالجة حساب مراقبة المدفوعات / المقبوضات والبالغ رصيده (٨٤١٠٣) دينار كما في ٢٠١٤/١٢/٣١.
٥. لم يستلم المدقق المستقل تثبيت مباشر بصحة رصيد ذمة شركة تطوير العقبة المدينة والبالغ رصيدها (٦٩١٩٢٣) دينار كما في ٢٠١٤/١٢/٣١.
٦. لم يتمكن من التحقق من بند استثمارات في أراضي وعقارات والبالغ رصيدها (٤٦٤٨٦٤٤٥٨) دينار لعدم توفر كشوف تفصيلية مطابقة للسجلات لدى السلطة كما لم يتمكن من التحقق من الملكية وكما لم يتم معالجة الأراضي الاستثمارية التي تم نقلها إلى شركة تطوير العقبة كما في ٢٠١٤/١٢/٣١.
٧. من ضمن بند ممتلكات وآلات ومعدات والبالغ رصيدها (٧١٦٨٤٩٧٢) دينار لم يتمكن من التحقق من بند الأراضي والبالغ رصيدها (١٤٥٣٠٥١٠) دينار لعدم توفر كشوف تفصيلية مطابقة للسجلات لدى السلطة كما لم يتمكن من التحقق من الملكية كما في ٢٠١٤/١٢/٣١.

كتاب الديوان رقم (١٦/٣/١٥٦٥٤) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ كتاب الديوان رقم (١٦/٣/١٢٩٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/٧
امانة عمان الكبرى

شراء قطعة الأرض رقم (١٠٣) حوض (٣٣) المدينة حي (١٠) الأشرفية

١. بلغت قيمة شراء المبنى مليوني دينار مضافاً لها تكلفة إعادة تأهيل المبنى وحسب تقديرات اللجان الفنية المشكلة وبمبلغ (٢,٢) مليون دينار لتصبح الكلفة الإجمالية مبلغ (٤,٢) مليون دينار.

٢. تم تشكيل عدة لجان فنية من مختلف التخصصات الهندسية في الأمانة دون الإشارة إلى مضمون التقارير الصادرة عنها والتي يشير البعض منها إلى وجود عيوب جوهرية في البناء وأنه بحاجة إلى إجراء فحوصات للتأكد من مدى صلاحية وسلامة البناء.

٣. أن عملية الشراء للمبنى تمت من خلال الاتصال المباشر من قبل الأمانة مع أصحاب العقار دون السير بإجراءات الشراء الأصولية من حيث الإعلان بالصحف المحلية للحصول على أفضل البدائل وليس كما ورد بكتاب الأمانة أعلاه علماً بأن المبنى مملوك لشركة تحت التصفية.

٤. جاء بكتاب الأمانة أعلاه أن الغاية من شراء البناء لاستغلاله من قبل موظفي منطقة المدينة ودائرة المكتبات وأن وجود مشروع استثماري ضخم سوف تقوم وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بإقامته سوف يكسب المبنى ميزة إضافية دون توضيح تلك الميزة.

المبالغة في قيمة شراء المبنى وأعمال التأهيل والتي بلغت (٤,٢) مليون دينار.

سابعاً :

المخرجات الرقابية الاجرائية التي قيد التحصيل

او شكل فيها لجان مشتركة

والتي قررت اللجنة المالية تكليف ديوان المحاسبة

بمتابعتها واعلامها بالإجراءات

كتاب الديوان رقم (٢١/١/٤/١٤٤٢٠) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٩
الجامعة الاردنية

استيضاح الديوان رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٦
دائرة الإحصاءات العامة

كتاب الديوان رقم (١٣/٣/٢٣/٩٠١٣) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١
هيئة الاستثمار

استيضاح الديوان رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٦
هيئة الاستثمار

كتاب الديوان رقم (١/٧/٦/١٤٨٤٣) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤
وزارة المياه والري

كتاب الديوان رقم (١٥/٣/٧/٢٩٦) تاريخ ٢٠١٦/١/١٣
سلطة المياه والري

كتاب الديوان رقم (١٥/٣/٧/١٧٨٥٠) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠
سلطة المياه والري

استيضاح الديوان رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦
شركة مياه اليرموك

كتاب الديوان رقم (١٨٥٨٦/١٢/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧
وزارة العدل

استيضاح الديوان رقم (١٦٦) لسنة ٢٠١٦
وزارة العدل

كتاب الديوان رقم (٢٢٤٩٦/٤/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
وزارة العدل

استيضاح الديوان رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٦
صندوق التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني

استيضاح الديوان رقم (١٣٢) لسنة ٢٠١٦
وزارة التنمية الاجتماعية

كتاب الديوان رقم (١٠٠٤٠/٣/٢/٢٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١
صندوق المعونة الوطنية

كتاب الديوان رقم (١٠٢٢٢/٧/٢٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣
صندوق توفير البريد

كتاب الديوان رقم (٤٠٩٥/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦
وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية

كتاب الديوان رقم (١٨٥٨٥/٧/٢/١٤) تاريخ ٢٠١٦/١١/٧
محكمة عين الباشا الشرعية

كتاب الديوان رقم (١٠٦٣٩/٧/٢/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٤

محكمة ناعور الشرعية

استيضاح الديوان رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٦
محكمة الشونة الشمالية الشرعية

كتاب الديوان رقم (٢٠٨٦٢/٧/٢/١٤) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٥
محكمة جرش الشرعية

كتاب الديوان رقم (١٤٢٦٤/٧/٢/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤
محكمة جرش الشرعية

كتاب الديوان رقم (٤٦٤٨/٦/٩/١٤) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١
دائرة الآثار العامة

كتاب الديوان رقم (٢٢٤٩٣/٣/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (٢٨٩٤/٣/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (١٨٧٤١/٤/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٨
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (٩٧٤٢/٣/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٣
وزارة الزراعة

استيضاح الديوان رقم (١٣٥) لسنة ٢٠١٦
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (١٥٢٣١/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٩/٨
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (٣٠٥١/٦/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (٣٠٥١/٦/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣
وزارة الزراعة

استيضاح الديوان رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (٦٤١٩/٦/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (٧١١١/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (٩٧٤٤/٦/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٣
وزارة الزراعة

كتاب الديوان رقم (٢١٥٩٩/٣/١٢/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
وزارة الزراعة

استيضاح الديوان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠١٦
وزارة الأشغال العامة والإسكان

كتاب الديوان رقم (١٠٦٢/٣/١١/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/٤

وزارة الأشغال العامة والإسكان

كتاب الديوان رقم (٧٥٥/٣/٤/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/١
وزارة الأشغال العامة والإسكان

استيضاح الديوان رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٦
وزارة المالية

كتاب الديوان رقم (١١١٥٥/٣/٢٦/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠
المؤسسة الاقتصادية والاجتماعية للمتقاعدين العسكريين والمحاربين القدماء

كتاب الديوان رقم (٢٠٤٨/٣/٥/١٥)
تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧

كتاب الديوان رقم (١٥٩٨/٥/١٥)
تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠

كتاب الديوان رقم (١٢٦٤٧/٣/٥/١٥)
تاريخ ٢٠١٦/٨/٩

كتاب الديوان رقم (٢٢٥٠٠/٣/٥/١٥)
تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩

كتاب الديوان رقم (٩٧٠٥/٣/١٣/١٣)
تاريخ ٢٠١٦/٦/١٢

كتاب الديوان رقم (٩٩٤٤/٣/١٣/١٣)

تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦

كتاب الديوان رقم (٩٨٧٦/٣/٣١/١٣)
تاريخ ٢٠١٦/٦/١٥

كتاب الديوان رقم (١٠٠٠٦/٢١/٩)
تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠

كتاب الديوان رقم (٩١١٤/٣/٤/١٥)
تاريخ ٢٠١٦/٦/٦

استيضاح الديوان رقم (١٣٠)
لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم
(١٣١) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (٧١٩٤/١١/١٦/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/٥/٢

كتاب الديوان رقم (٨٨١٩/٢١/٩)
تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩

كتاب الديوان رقم (١٥٨٨٨/٣/١٦/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧

كتاب الديوان رقم (٣٧٧٤/٧/١٦/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/٣/١٠

كتاب الديوان رقم (٥٧٥٢/٤١/١٦/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/٤/٤

استيضاح الديوان رقم
(٩٣) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم
(٣٨) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم
(٥٦) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (٧٤٧/٣/٣٠/١٣)
تاريخ ٢٠١٦/٢/١

كتاب الديوان رقم (٣٢٤/٣/٣٠/١٣)
تاريخ ٢٠١٦/١/١٧

استيضاح الديوان رقم
(١٧٥) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١٩١٢٥/٢١/٩)
تاريخ ٢٠١٦/١١/١٣

كتاب الديوان رقم (٣٠٦٨/٢١/٩)
تاريخ ٢٠١٦/٣/٣

كتاب الديوان رقم (٢١٦٠٠/٣/١٤/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨

كتاب الديوان رقم (٧١٩٣/٧/١٤/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/٥/٢

كتاب الديوان رقم (٦٤٦٥/٣/١٢/٢١)

تاريخ ٢٠١٦/٤/١٩)

استيضاح الديوان رقم
(١١٠) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١٤٢٦٣/٦٣/١٤/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤

كتاب الديوان رقم (٢٠٠٠٩/٧/١٤/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٢

كتاب الديوان رقم (١٤١٠٣/٦١/١٤/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣

استيضاح الديوان رقم
(١٦١) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم
(٢٤) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١٩٧١٥/٧/١٤/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠

كتاب الديوان رقم (١٠٦٣/٣/١٥/١٢)
تاريخ ٢٠١٦/٢/٤

كتاب الديوان رقم (٣٧٩/٣/١/٢١)
تاريخ ٢٠١٦/١/٢١

استيضاح الديوان رقم
(٤٢) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم
(٨٤) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (٦٦٩٦/٣/١/٢١)
تاريخ ٢٠١٦/٤/٢١

كتاب الديوان رقم (٦٠٦٨/٣/١/٢١)
تاريخ ٢٠١٦/٤/٧

استيضاح الديوان رقم (١٠٦)
لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم
(١٠٠) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم (١٦٧)
لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم
(١٣٧) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (٣٤٧/٣/٣/٢١)
تاريخ ٢٠١٦/١/١٩

استيضاح الديوان رقم
(٣٢) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم
(٣١) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (٧٣٥٥/٣/٣/٢١)

تاريخ ٢٠١٦/٥/٤

كتاب الديوان رقم (٧٢٣٣/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣

استيضاح الديوان رقم (١٤٦) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١٤٥٦٩/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١

كتاب الديوان رقم (٤٩٢٣/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤
كتاب الديوان رقم (٧٢٣٩/٣/٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣

استيضاح الديوان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (٦٨٦٣/٣/٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٤)

استيضاح الديوان رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١٤٨٦٣/٣/٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٩/٥

كتاب الديوان رقم (١٥٤٧٢/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١

كتاب الديوان رقم (٨٥٢٩/٣/٧/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩

استيضاح الديوان رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٢٥٤٦/٣/٧/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٨
استيضاح الديوان رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٤٨٠٧/٣/٩/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١
كتاب الديوان رقم (٣٧٠/٣/١٣/٢١) تاريخ ٢١١٦/١/٢١
كتاب الديوان رقم (١٥٠٨٠/٣/١٣/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٩/٧
كتاب الديوان رقم (٥٤٣٧/٣/١٠/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩
كتاب الديوان رقم (١٠٥٤٤/٣/١٠/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢
استيضاح الديوان رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٦

كتاب الديوان رقم (١٤٨٢٨/٣/١٠/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤

كتاب الديوان رقم (١٤٨٠٦/٣/٧/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١

كتاب الديوان رقم (٨٧٧٤/٣/٦/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩
كتاب الديوان رقم (١٠٠٢٠/٣/٦/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٦/٢١
كتاب الديوان رقم (١٤٥٦٥/٣/٦/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٣١
كتاب الديوان رقم (١٤٨٩٥/٣/٦/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٩/٥
كتاب الديوان رقم (١٨١٤١/٣/٦/٢١) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢
كتاب الديوان رقم (١١٨٤١/٣/٦/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢
كتاب الديوان رقم (٦٤٦٦/٣/١١/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٤/١٩
كتاب الديوان رقم (٩٨٢١/٣/١١/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤
كتاب الديوان رقم (١٣٠١٤/٣/١١/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/١١
كتاب الديوان رقم (٥١٥٩/٣/١٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧
كتاب الديوان رقم (٩١١١/٣/١٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٦/٦
كتاب الديوان رقم (١١٤١٩/٣/٧/٢١)

تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٧
كتاب الديوان رقم (١٢٨٨٨/٣/١٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠
كتاب الديوان رقم (١٣٨٠٠/٣/١٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢١
كتاب الديوان رقم (١٢٦٤٩/٣/١٢/٢١) تاريخ ٢٠١٦/٨/٩
استيضاح الديوان رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٤٧) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٦٣٥٩/٣/٤/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٥
كتاب الديوان رقم (١٨١٨٢/٣/٤/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢

كتاب الديوان رقم (٩٨٣٥/٣/٣٣/١٨) تاريخ ٢٠١٦/٦/١٤
كتاب الديوان رقم (٩١٠٦/٣/٤/١٨) تاريخ ٢٠١٦/٦/٦
كتاب الديوان رقم (٥٥٦٤/٣/٢٦/١٨) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣١
كتاب الديوان رقم (٨٤٢٣/٣/١٤/١٨) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٧
كتاب الديوان رقم (٩١١٤/٣/٤/١٥) تاريخ ٢٠١٧/٦/٦
كتاب الديوان رقم (٩١١٥/٣/١٢/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٦/٦
كتاب الديوان رقم(١٢٦٤٧/٣/٥/١٥) تاريخ ٢٠١٦/٨/٩
كتاب الديوان رقم (١٧٨٥٠/٣/٧/١٥) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠
كتاب الديوان رقم (١٠٢٢٢/٣/٧/٢٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣
كتاب الديوان رقم (١١١٥٥/٣/٢٦/١٣) تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠
كتاب الديوان رقم (٣٣٢٢/٣/١٦) تاريخ ٢٠١٦/٣/٨
كتاب الديوان رقم (٣٠٦٤/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣
كتاب الديوان رقم (١٣٩٨٦/٤/١٦) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٢

كتاب الديوان رقم (١٠٢٢٨/٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣
كتاب الديوان رقم (٢٠٢٣٢/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦
كتاب الديوان رقم (١٢٨٩٣/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠ كتاب الديوان رقم (١٣٧٣٠/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٨)
كتاب الديوان رقم (١٩٤٣٢/٣/١٦) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥
كتاب الديوان رقم (٥٩٢٢/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٥
كتاب الديوان رقم (١٦٧٠٦/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١١
كتاب الديوان رقم (١٤٣١١/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤
كتاب الديوان رقم (١٩٤٣٤/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥
كتاب الديوان رقم (١٩٦٧٤/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٧
كتاب الديوان رقم (٨١٧٩/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٥
كتاب الديوان رقم (١٧٣٧٢/٦٣/٩/١٢)

تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦
كتاب الديوان رقم (٢٠١٦٩/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣
كتاب الديوان رقم (١٩٨٤٩/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠
كتاب الديوان رقم (٢١٦٠٢/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
كتاب الديوان رقم (٧١٦٥/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧
كتاب الديوان رقم (٢١٦٠٥/٦٣/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨
استيضاح الديوان رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٤٨٣٣/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤
استيضاح الديوان رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٨٨٨٥/٦١/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣١
كتاب الديوان رقم (١٧٣٩٢/٤/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٦
كتاب الديوان رقم (٩٣٩٣/٦١/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/٩

كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦١/١٦٩٩٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧
كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٦١/١١٧٤) تاريخ ٢٠١٦/٢/٧
استيضاح الديوان رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٩/٢١/١٦٠١٣) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣
استيضاح الديوان رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٨/٧١٨٩) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢
كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٨/٤٢٨٠) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧
كتاب الديوان رقم (٩/٢١/٣٣٢٤) تاريخ ٢٠١٦/٣/٩
كتاب الديوان رقم (١٢/٩/٣/٢١٣٩٧) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥

كتاب الديوان رقم (٢١٧٣٥/٦٥/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٠
كتاب الديوان رقم (٢١٩٢٦/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١
استيضاح الديوان رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٥٥٠٦/٦٥/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١
كتاب الديوان رقم (١٦٤٥٥/٦٥/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩
كتاب الديوان رقم (٢٢٤٩٢/٦٥/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
كتاب الديوان رقم (٨٦٦/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/٣
كتاب الديوان رقم (٤٦٤٦/١٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١
كتاب الديوان رقم (٢٨٩٢/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢
كتاب الديوان رقم (٤٨١١/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤
كتاب الديوان رقم (٥٥٥٥/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠

كتاب الديوان رقم (٥٧٥٤/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٤/٤
استيضاح الديوان رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٨٦٦٥/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣
كتاب الديوان رقم (٧٨٤٧/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/١٠
كتاب الديوان رقم (٩٣٩٦/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/٩
استيضاح الديوان رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٤٨٤٠/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٩/٤
كتاب الديوان رقم (١٧٨٥٥/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١
استيضاح الديوان رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٢٠٤٠٣/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨

استيضاح الديوان رقم (١٨٠) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٢٢٤٩٨/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
استيضاح الديوان رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٢٨٩١/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/١٠
كتاب الديوان رقم (١٦٣٧٥/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٦
كتاب الديوان رقم (١٩١٢٦/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٣
كتاب الديوان رقم (٣١٤٠/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٧
استيضاح الديوان رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١٦٨٢٩/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢
استيضاح الديوان رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٦

استيضاح الديوان رقم **(١٥٤) لسنة ٢٠١٦**
كتاب الديوان رقم (٥٥٥٦/٢١/٩) **تاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠**
كتاب الديوان رقم (٥١٠٨/٨/٩/١٢) **تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧**
كتاب الديوان رقم (٧٧٢/٦٢/٩/١٢) **تاريخ ٢٠١٦/٢/١**
كتاب الديوان رقم (٨٥٢٦/٦٢/٩/١٢) **تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩**
كتاب الديوان رقم (١٨٩٤١/٦٢/٩/١٢) **تاريخ ٢٠١٦/١١/٩**
كتاب الديوان رقم (١٩٤٩٣/٦٢/٩/١٢) **تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥**
كتاب الديوان رقم (٦٢٦٢٠٩/٩/١٢) **تاريخ ٢٠١٦/٤/١٢**
كتاب الديوان رقم (١٦٠٩٨/٦٢/٩/١٢) **تاريخ ٢١٦/١٠/٤**
كتاب الديوان رقم (١٨٣٥٩/٢١/٩) **تاريخ ٢٠١٦/١١/٣**
كتاب الديوان رقم (٢١٩٦٩/٢١/٩)

تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢
كتاب الديوان رقم (٢٢٣٣٩/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧
كتاب الديوان رقم (٢٢٠٥١/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢
كتاب الديوان رقم (٤٩٢٢/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٤
كتاب الديوان رقم (٢٢٤٩١/٦٢/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٩
استيضاح الديوان رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٦
استيضاح الديوان رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٧٢٣٤/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣
استيضاح الديوان رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (٤٢٧٤/٢١/٩) تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧
كتاب الديوان رقم (١٥٩٩/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠

كتاب الديوان رقم (٨٦٦٦/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٣
كتاب الديوان رقم (٩٣٩٤/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٦/٩
كتاب الديوان رقم (٢٠٢٣٣/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٧
كتاب الديوان رقم (١٥٩٠٨/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٨
كتاب الديوان رقم (٧٣٦٣/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٥
كتاب الديوان رقم (١٤٣٣٥/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٨
كتاب الديوان رقم (٥٣٢١/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨
كتاب الديوان رقم (١٨٩٤٢/٦٦/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١١/٩
استيضاح الديوان رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٦
كتاب الديوان رقم (١١٥٧٩/٦٨/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/٧/٣١
كتاب الديوان رقم (٢١٨٧٧/٦٨/٩/١٢) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١

سعادة الرئيس ،،،

الزميلات والزميلات المحترمين ،،،،

بعد ان تقدمت لجنتكم المالية بكافة تفاصيل قرارها ، اذ تأمل من مجلسكم الكريم الموافقة على ما جاء في قرارها.

الدكتور خالد البكار

رئيس اللجنة المالية

خالد الرويضان

امين عام مجلس النواب بالوكالة

Eyad.